جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: اقتصاد و تسيير المؤسسات

و اقع قطاع التأمين في الجز ائر و تحديات مساهمته في تنويع الموارد المالية

اعداد :

حيدرة محمد الأمين

بن زاوش يوسف

إشراف :

د. مجدوب وهر اني

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	محمد عيسى محمد محمود	أستاذ	جامعة مستغانم
مقرارا	وهر اني مجدوب	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	دقيش مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2021/2020

الشكر

الحمد لله ذو الجلال والإكرام،وعلى رسوله وخير خلقه أفضل الصلاة والسلام فالحمد لله حمد الشاكرين الممتنين،وأسأله جل شأنه أن يكون هذا البحث من العلم الذي ينتفع به،يسرنا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث. فالشكر الأول و الأخير لله العلي العظيم

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل و الثناء الخالص إلى الأستاذ الفاضل الدكتور مجدوب وهراني، الذي أشرف على هذا العمل , لك منا كل الشكر و خالص الاحترام و التقدير

نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث و قدم لنا يد المساعدة و زودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث .

و لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة المناقشين لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة و إثرائها بملاحظاتهم القيمة .

الإهداء

نتقدم بإهداء عملنا المتواضع إلى:

كل من ساهم معنا وكان سندنا في إنجازهذا العمل

إلى جميع الأهل والأصدقاء دون استثناء

إلى جميع أساتذتنا الكرام

وكل من كان له طيب الأثرفي إنجازهذه الدراسة

نهدي ثمرة عملنا هذا

حيدرة محمد الأمين

ملخص :

تتمتع شركات التأمين بأهمية كبيرة لذلك أعطتها الدول اهتماما خاصا لأن التأمين يحتاجه الإنسان لتفادي الخسائر.

إن للتأمين دور مزدوج حيث يقوم بتلبية حاجيات المؤمنين و تجميع المدخرات التي يمكن استثمارها في عدة مشاريع اقتصادية تحقق أرباحا، تؤدي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني و المساهمة في النمو الاقتصادي و الجزائر كغيرها من الدول النامية قطاعها التأميني مازال يعاني الضعف و النقص، بالرغم من المشاكل و المعوقات التي تقف أمام شركات التأمين.

Abstract:

Company of insurance have grand important for this countries give. Her spastic important. Because the (insurance) human need this for illness risks.

Insurance has a double role. Where insurance grant the needs of their insured clients and colliding pooling with can be invested in economical projects to gain profits with leads to the raise of the national economy as well as contrib. Butting in the economical growth Algeria like most developing countries her insurance sector still scuffing from weakness and shortage and in spiel of the reforms there is a lot of problems and cripples the limited the developpement of the insurance

الموضوع	الصفحة
الشكر	5
الإهداء	**II**
الملخص	**III**
الفهرس	**5**
قائمة الجداول	**5**
قائمة الرموز و المصطلحات	**I5**
المقدمة العامــة	**أ**
الفصل الأول : مدخل للتأمين	**1 - 32**
تمهيد الفصل	**2**
المبحث الأول: مفاهيم أساسية للتأمين	**3 - 12**
المطلب الأول: نشأة التأمين و مفهومه	**3**
المطلب الثاني: أسس التأمين و عناصره	**5**
المطلب الثالث: مبادئ و خصائص عقد التأمين	**12**
المبحث الثاني: أنواع التأمين و وظائفه	**14 - 22**
المطلب الأول: أنواع التأمين و تقسيماته	**14**
المطلب الثاني: وظائف التأمين	**19**
المطلب الثالث: أهمية التأمين	**20**

المطلب الرابع: مزايا و عيوب التأمين	**22**
المبحث الثالث : مؤسسات التأمين ودورها التنموي	**30 - 24**
المطلب الأول : أنواع مؤسسات التأمين وأنشطتها	24
المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والإجتماعي لمؤسسات التأمين	27
المطلب الثالث : مداخل قياس مساهمة مؤسسات التأمين في الاقتصاد	30
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني : مؤسسات التأمين في الجزائر	34
المبحث الأول : تطور قطاع التأمين في الجزائر	35
المطلب الأول : المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر	35
المطلب الثاني : مؤسسات التأمين العاملة في الجزائر	41
المطلب الثالث: هيئات الرقابة على قطاع التأمين ومؤسساته في الجزائر	51
المبحث الثاني: تحليل دور مؤسسات التأمين في الاقتصاد الوطني	53
المطلب الأول: مساهمة إنتاج وتعويضات مؤسسات التأمين للفترة 2017/2011	53
المطلب الثاني: مساهمة مؤسسات التأمين في الاستثمار والتشغيل	60
المطلب الثالث: المشاكل والتحديات التي تعترض مؤسسات التأمين في الجزائر	64
المطلب الرابع: سبل تطوير و تفعيل مساهمة مؤسسات التأمين الجزائرية	68
خلاصة الفصل	71
الخاتمة العامة	73
قائمة المراجع	

قائمة الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور رقم الأعمال المحقق من قبل مؤسسات التأمين الجزائري	55 -54
02	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011	56
03	**معدل كثافة التأمين للفترة 2017/2011**	57
04	**تطور حجم** تعويضات مؤسسات التأمين خلال الفترة **2017**/2011	58
05	تطور مساهمة التعويضات في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011	59
06	مساهمة قطاع التأمين في الإستثمار الوطني للفترة 2017/2011	62
07	تطور حجم العمالة وتكاليفها في قطاع التأمين للفترة 2017/2011	63
08	**تطور مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الإقتصاد الوطني**	64-63

قائمة الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011	56
02	تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2017/2011	58
03	تطور حجم التعويضات خلال الفترة 2017/2011	59

المقدمة العامة :

تطور التأمين و انتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة، و من أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة، فالشركات و الهيئات المختلفة تجد في التأمين الدرع الواقي و الوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها و رؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة و ضمان استمرارها، و يتمثل النشاط التأميني بتلقي طلبات التأمين من العملاء أو شركات التأمين الأخرى، و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها يترتب عند إبرام العقود و إصدار وثائق التأمين حقوقا لشركات التأمين في شكل أقساط التأمين، و التزامات تتمثل في قيمة التعويضات المطالب بأدائها للمؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين، عند تحقق الأخطار المؤمن عليها، مما يجعل نشاط التأمين يتميز بطبيعة خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

و لقد أدركت الدول التي انتشر فيها الوعي التأميني مكانة هذا النشاط و أهميته في التطور الاقتصادي، نتيجة لتوظيف رؤوس الأموال و إعادة تكوينها، و في هذا دفعا لعجلة التنمية الاقتصادية، و نظرا لفوائده فقد دخل التأمين مجالات عديدة تختلف باختلاف أنواع الأخطار التي تهدد الإنسان.

و الأهم من ذلك كله انه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الخدمة التأمينية، إذا لا تقتصر على تحقيق الربح للشركات أو تغطية المخاطر للعملاء بل تعود منافعها على المجتمع ككل على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي، لذلك فهي تلقى اهتماما متزايدا من قبل حكومات مختلف الدول.

و منه يتبادر لنا طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع و آفاق مؤسسات التأمين في الجزائر؟

إن هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

-تعُد مؤسسات التأمين بوحداتها الإنتاجية المختلفة من أهّم مؤسسات الخدمات المالية في العالم ,و تواكب مجمل الأنشطة الإقتصادية الأخرى, و تسهم في دعمها والمحافظة على استقرارها, حيث تسعى إلى تحقيق العديد من المهام والأدوار في الإقتصاد, فما هي هذه المهام والأدوار التي تقوم بها؟

-ما هو الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات لدعم الاقتصاد الوطني؟ -قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية شملت أغلب القطاعات, بهدف رفع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين المؤشرات الإقتصادية الكلية ومستويات

المعيشة الإجتماعية, ما موقع مؤسسات التأمين من هذه الإصلاحات ؟ كيف أثرت على أدائها ومستوى مساهمتها في الإقتصاد الوطني؟

- تعد الجزائر من الدول التي حققت فائضا في ناتجها الوطني بالاعتماد على الاقتصاد الريعي, لكنها لا تزال تعاني ضعفا في مؤسسات التأمين, ما هي الأسباب والعوائق التي تحد من مساهمة المؤسسات في الإقتصاد الوطني ؟

ثانيا. فرضيات الدراسة

على ضوء العرض السابق إلشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر مؤسسات التأمين أحد أهم أعمدة النظام المالي, وركيزة أساسية في السياسة التنموية ألي بلد ,ألهميته في مجال إدارة ونقل المخاطر, ودوره الهام في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال آلية التعويضات, تعبئة المدخرات, دعم الأسواق المالية وتوفير السيولة اللازمة لتمويل الإستثمارات

-أدت الإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها الجزائر إلى رفع وتحسين نتائج مؤسسات التأمين, ورفعت من مساهمتها في الإقتصاد الوطني, من خلال أربع مداخل أساسية, متمثلة في: حجم إنتاجها وتعويضاتها, حجم استثمارات مؤسسات التأمين, ومعدل تشغيل اليد العاملة بها؛ -ضعف الثقافة التأمينية, غياب سوق مالية نشطة وانعدام الإبتكار في المنتجات التأمينية وطرق تسويقها, أهم معوقات نمو مؤسسات التأمين الجزائرية, وتحد من مساهمتها الإقتصادية والإجتماعية .

ثالثا. أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف, أهمها :

- الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو معرفة واقع مؤسسات التأمين في الجزائر وآفاقها, كما سنحاول طرح مقترحات وتوصيات تشمل الإطار المؤسسي و التنظيمي لمؤسسات التأمين الجزائرية, من شأنها أن تساهم في تفعيل الدور الإقتصادي والتنموي لمؤسسات التأمين

- محاولة تحديد أهم المشاكل التي تعيق تطوير وتفعيل مؤسسات التأمين في الجزائر ؛

-قياس أداء مؤسسات التأمين, من خلال إبراز دورها في جمع الأقساط وتعبئة المدخرات, المساهمة في الحفاظ على الآلة الإنتاجية من خلال دفع التعويضات حال تحقق المخاطر, تنشيط ودعم السوق المالي وتوفير السيولة من أجل تمويل الأنشطة الاستثمارية؛ -إبراز آفاق مؤسسات التأمين الجزائرية وما تحويه من فرص نمو وتطور حقيقية, فهي مؤسسات كبير ة وواعدة قابلة للتوسع والتطور, إذا ما تم استغاللها وتحسينها بالشكل المطلوب.

رابعا. أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا العمل في مساهماته على المستوى العلمي للتأكيد على أهمية دراسة و استكشاف تأثير مؤسسات التأمين في الاقتصاد, من خلال الدور الحيوي الذي يؤديه في حماية الممتلكات والأفراد من المخاطر المتوقعة, وباعتباره مصدرا مهما لتمويل التنمية الاقتصادية, عن تعبئة المدخرات وتوفير السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات المختلفة. خصوصا في هذه الفترة التي تعاني فيها الجزائر من أزمة انخفاض أسعار النفط, التي أثرت بشكل كبير على حجم الإنفاق العام لتمويل المشاريع والأنشطة الاستثمارية. ولم تنجح الأوعية التقليدية)البنوك(للادخار في دعم وتوفير فرص تمويل بديلة للاقتصاد الوطني, وفشل تجربة طرح سندات حكومية للاكتتاب العام)تجربة القرض السندي(. ويمكن لمؤسسات التأمين أن تكون البديل الأفضل لتعبئة المدخرات وامتصاص مبالغ كبيرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المنظومة المالية, لو يتم استغلاله بالشكل المناسب . تنبع أهمية البحث بأنه من الدراسات التي تطرقت لموضوع العوامل المؤثرة على ضعف مساهمة مؤسسات التأمين في الاقتصاد الوطني, وسبل تعزيز دو ر المؤسسات في هذا الجانب الهام, من خلال دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين, لمعرفة مساهمتها في تطوير الإقتصاد الوطني.

خامسا. مبررات و دو افع اختيار الموضوع

تتمثل مبررات و دوافع اختيار نا بهذا الموضوع, في الآتي - :الأهمية التي يكتسيها موضوع التأمين, مةن خلال الاهتمامات الوطنية للنهوض بمؤسسات التأمين ودورها كمصدر تمويل للاقتصاد الوطني؛ -اهتمامنا بمواضيع مؤسسات التأمين, كونها مؤسسات لا تعنى باهتمام كبير, ومحاولة إضافة قيمة علمية لموضوع مؤسسات التأمين ودورها في الإقتصاد الوطني؛

اعتقادنا بأن موضوع التأمين جدير بالدراسة, للوقوف على حقيقة ضعف مساهمة المؤسسات في الإقتصاد الوطني عطاء حلول ومقترحات؛ ,ومحاولة تشخيص الأسباب وا

سادسا. حدود الدراسة

المجال المكاني:

من الناحية المكانية ركز ت هذه الدراسة على الجزائر, وبالتحديد مؤسسات التأمين ومساهمتها في االقتصاد الوطني

المجال الزماني : تم دراسة تطور نشاط التأمين في الجزائر, من خالل مؤسسات التأمين وتحليل نشاطها التقني خلال الفترة 2017/2011 ,بالإضافة إلى تحليل مسار الإصلاحات الإقتصادية لمؤسسات التأمين

سابعا: منهج وأدوات الدراسة

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده, وللإجابة على الإشكالية المطروحة و اختبار صحة الفرضيات الموضوعة بشكل ينسجم مع محاور الدراسة, حاولنا استخدام المناهج التي تشملها البحوث الاقتصادية عادة, لجأنا إلى المنهج الوصفي لعرض أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع, والمنهج التاريخي لدراسة مراحل مسيرة مؤسسات التأمين في الجزائر, وتم التركيز على المنهج التحليلي لقراءة واقع مؤشرات مؤسسات التأمين في الجزائر خلال الفترة المدروسة, ومدى مساهمتها في الإقتصاد الوطني

ثامنا : هيكل الدراسة

قصد الإمام بجوانب البحث, تم إدراج وعرض محتوياته في فصلين, مرتبة كالآتي :

الفصل الأول: مدخل للتأمين : تم التطرق فيه لمعرفة جل ما يتعلق بمؤسسات التأمين ,حيث تم تقسيمه إلى مبحثين, الأول يحوي **مفاهيم أساسية للتأمين**.

أما المبحث الثاني أنواع التأمين و وظائفه

الفصل الثاني : مؤسسات التأمين في الجزائر: يحوي مبحثين أيضا, الأول بعنوان تطور قطاع التأمين في الجزائر, شمل المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر والمؤسسات العاملة في الجزائر وهيئات الإشراف على هذا القطاع.

المبحث الثاني : تحليل دور مؤسسات التأمين في الإقتصاد الوطني: تناولنا فيه مساهمة إنتاج وتعويضات مؤسسات التأمين (2017/2011) مساهمتها في الإستثمار والتشغيل, المشاكل والتحديات التي تعيق مؤسسات التأمين في الجزائر وسبل تطويرها.

الفصل الأول

مدخل إلى التأمين

تمهيد

مع تطور الحياة، و ظهور المجتمعات الحديثة أصبح من الصعب على الأفراد أن يواجهوا المخاطر التي يتعرضون لها، لذا كان من الطبيعي ظهور التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركات التأمين للأفراد المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها.

و الدارس للتأمين يجد أن هناك أنواع مختلفة للتأمين من حيث طبيعته و تغطياته، و لكن بالرغم من تعدد أنواعه إلا أن مبادئ التأمين و أسسه لم تتغير، فالتأمين ما هو إلا وسيلة عملية لتجميع الأخطار و إدارتها و توزيع الخسائر.

فالتأمين في أي صورة من صوره ما هو إلا عملية تجميع الأخطار المتجانسة أو بعبارة أخرى تجميع عدد كبير من الأفراد معرضين لنفس الخطر حيث يتفقون سواء مباشرة أو عن طريق شركات التأمين على تقسيم ما قد يحدث من خسائر مالية و تتم عملية الإدارة عن طريق مؤسسات مالية مختصة في مجال التأمين تمتلك جميع المؤهلات من خبرة و أموال و هيكل إداري مؤهل تدعى شركات التأمين، و لتعريف التأمين سنتطرق إلى إبراز أنواعه و خصائصه، و إلى المبادئ و الأسس التي يقوم عليها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم أساسة للتأمين.

المبحث الثاني: وظائف التأمين و أنواعه

المبحث الأول: مفاهيم أساسية للتأمين.

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل و ذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول، و هي بيئة الاستثمار، فيعد هذا الأخير أي التأمين العنصر الداحض إلى كل العراقيل الاجتماعية و الاقتصادية و حتى الأمنية منها بعض الأحيان، و ذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر، و لذلك سيسارع الإنسان منذ الأزل إلى ابتكار هذه التقنية التي توفر له الظروف المناسبة للإنتاج و العمل، فيا ترى فيما يتجلى هذا التأمين تعريفا و متى نشأ و ما هي الأسس التي يقوم عليها و المبادئ و الخصائص التي تميز عقله.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم التأمين.

تطور التأمين انتشر في السنوات الأخيرة نظرا لحاجة الفرد للأمن و الاستقرار النفسي، لذا وجب علينا تبيان نشأة التأمين و تعريفه.

الفرع الأول: نشأة التأمين و مفهومه:

إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي بصور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوروبية (سويسرا و ألمانيا عام 1908 و فرنسا عام 1930)، و هذا القانون الأخير هو القانون الذي كان سائدا في الجزائر إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع خلالها قانون التأمين.[1]

إن الشعور بالأمان و الضمان رافق الإنسان عبر العصور، و كان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة مجال المخاطر البحرية و بما يعود ذلك على تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، و ذلك من خلال ما يعرف بنظام القرض البحري.[2]

من الثابت أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين حيث يذكر التاريخ المسجل على جدران المعابدو أوراق البريد أنهم كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى نظرا لاعتقادهم في الحياة الأخرى و ما تتطلبه من ارتفاع

مراسيم الوفاة مثل بناء المقابر و تحنيط الجثث، و تتولى الجمعية الإنفاق على هذه المراسم نيابة عن أسرة العضو المتوفى في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله.[3]

و كانت بداية ظهور التأمين عن الأضرار التي تسببها المركبات للغير في فرنسا في عام 1820 حيث صدر مرسوم سائقي السيارات بإنشاء صندوق للتأمين يدفع منه الالتزامات و التعويضات المستحقة للغير نتيجة الأضرار التي تسببها تلك المركبات.

أما التأمين على الحريق، فكان ظهوره بحريق لندن الشهير سنة 1666 الذي أدى إلى خسائر مادية كبيرة و ذلك زاد الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين لدرجة أنه أنشئت شركات التأمين للمساهمة في التأمين على هذا الخطر.[4]

مع التطور الصناعي، ظهرت أنواع أخرى منها التأمين على الحوادث الشخصية و التأمين عل تلف الآلات الميكانيكية و التأمين على آفات الزراعة، تأمين هلاك المواشي، التأمين على حوادث النقل البري و الجوي و التأمين على أخطار الحروب بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية في مزاولة المهن، تأمين الديون... و غيرها.[5]

الفرع الثاني: مفهوم التأمين.

---

[1] القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09، **"المتعلق بالناميات"**، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995، العدد 13، ص2.

[2] جديدي معراج، **"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،ص6.

[3] مختار محمد الهانس،إبراهيم عبد النبي حمودة، **"مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.ص57-59.

[4] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **"التأمين و إدارة الخطر بين النظرية و التطبيق"**، دار وائل للنشر و التوزيع، ص.ص 34-35.

[5] عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، **"عقد التأمين حقيقة مشروعة"**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص28.

1- **التأمين لغة:** التأمين من أمن، أي اطمأن و زال خوفه، و هو بمعنى سكن قلبه[6]، و كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف و من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: **"وءامنهم من خوف"**[7]، **وكذلك: " و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا".**[8]

2- **التأمين اصطلاحا:** لقد تعدد التعريفات التي تناولت موضوع التأمين من الناحية الاصطلاحية و حتى وقتنا الحاضر لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق و شامل، و يمكن تعريفه اصطلاحا بأنه "نظام تعاوني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر و المصائب و توزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده.[9]

3- **التعريف القانوني:** و لقد عرّف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري: التأمين عقد يلتزم المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن.[10]

4- **التعريف الاقتصادي:** تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن تجميع عدد كاف من الوحدات المعترضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة، المنزل، المستودع...) لجعلالخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جامعية، من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".[11]

5- **التعريف الفني:** يعرف التأمين عند بعض الفقهاء العرب، بأنه عملية فنية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، و يتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، و بذلك يتحصل المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مال.[12]

6- **التعريف الإسلامي:** عرفه الدكتور عيسى عبده في كتابه العقود الشرعية بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث الذي تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط أو أي

---

[6] عبد العزيز فهمي هيكل، **"موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية"**، بيروت، دار النهضة العربية، 1980، ص52.

[7] سورة قريش، الآية رقم 04.

[8] سورة البقرة، الآية رقم 125.

[9] الأميرة إبراهيم عثمان، أحمد عبد المالك محمد، **"الأنظمة المحاسبية المتخصصة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص254.

[10] الأمانة العامة للحكومة، **"القانون المدني"**، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث: عقد التأمين، القسم الأول: أحكام عامة، 2007، ص109.

[11] صلاح عز الدين، **"التأمين:مبادئه و أنواعه"**، دار أسامة للنشر، عمان، 2007، ص14.

[12] نعمات محمد مختار، **"التأمين التجاري و التأمين الإسلامي"**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص19.

دفعة مالية يؤديها المؤمن له و يتحمل المؤمن بمقتضاه تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".[13]

7- **تعريف كتاب الخطر و التأمين:** التامين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين و ذلك بمقتضى اتفاق مسبق.[14]

المطلب الثاني: أسس التأمين و عناصره

عقد التأمين هو عقد ينشأ بين طرفين تنشأ بينهما التزامات و لكن حتى يكون هذا العقد صحيحا و مشروعا يجب أن يقوم على أسس لانعقاده و من خلال هذا المطلب سنحاول أن نبين ما هما طرفا العقد و ما هي الأسس التي يقوم عليها العقد.

الفرع الأول: أسس التأمين:

1- **الأساس الاقتصادي:** يرى مؤيدو هذا الأساس، أن التأمين يقوم على أساس اقتصادي، غير أنهم اختلفوا، حول معيار هذا الأساس، ففريق منهم أخذ بفكرة الحاجة، و فريق آخر أخذ بفكرة الضمان.[15]

- **نظرية التأمين و الحاجة:** يرى الفقهاء القائمون بنظرية التأمين و الحاجة، أن أساس التأمين هو الحاجة إلى الحماية و الأمان و ذلك أن أي خطر محتمل الوقوع في المستقبل، يثير لدى الإنسان حاجة إلى الحماية و الأمان في مواجهة هذا الخطر للتغطية.

و النقد الموجه لهذه النظرية يتمثل في ما يلي:

- أنها غير مانعة، لا تمنع دخول أنظمة أخرى غير التأمين، في نطاقها مثل الادخار و الائتمان اللذان يشبعان حاجة الأفراد إلى الحماية و الأمان، على الرغم من أنها لا تدخل تحت أي نوع من أنواع التأمين.
- أنها غير جامعة، بمعنى أنها لا تحيط بكل أنواع التأمين مثل: التأمين على الحياة التي تنعدم فيها الحاجة إلى الحماية و الأمان.[16]

---

[13] أحمد سالم ملحم، **"التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية"**، دار المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، ص10.

[14] سلامة عبد الله، **"الخطر و التأمين، الأصول العلمية و العملية"**، ط2، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص93.

[15] عبد العزيز فهمي هيكل، **"مقدمة في التأمين"**، بيروت، دار النهضة العربية، 1980، ص29.

[16] إبراهيم أبو النجا، **"التأمين في القانون الجزائري"**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص16.

- **نظرية التأمين و الضمان:** يرى مؤيدو هذه النظرية أن الخطر لا يثير لدى الإنسان حاجة إلى الحماية و الأمان، بل أن الخطر يسبب للإنسان حاجة عدم الضمان الاقتصادي، و يتمثل في تهديد مركزه الماليو الاقتصادي، و يرون أن التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادي الضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد و على هذا النحو فإن أساس التأمين هو الضمان، و ليس الحاجة.[17]

و النقد الموجه لهذه النظرية يتمثل في ما يلي:

- أنها في الواقع لا تتعرض لبيان التأمين، بل لبيان النتائج الاقتصادية التي تترتب على التأمين من الناحية العلمية.
- إن الضمان لا يقتصر على التأمين حيث يوجد أنظمة أخرى تحقق للأفراد الضمان دون أن يقصد عليها وصف التأمين، مثل جمعيات الائتمان التبادلي، و مؤسسات الضمان الاجتماعي.

2- **الأساس القانوني للتأمين:** يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين القانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد، عليه فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الشرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له و هو المعيار القانوني للتأمين.[18]

- **نظرية التأمين و الضرر:** يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، و هو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، و نلاحظ أن هذا المعيار لا يصلح أساسا إلى كافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر منها.

- **نظرية التأمين و التعويض:** يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين و يؤخذ على

---

[17] نفس المرجع السابق، ص17.

[18] حسنين معوض، **"تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين"**، الكويت، 1996، ص.ص 30-31.

هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين و هي حماية الإنسان من الخطر و الأسس الفنية التي تقوم عليها.

3- **الأساس الفني للتأمين**: و مضمونه هو اجتماع عدد كبير من طالبي التأمين (المستأمنين) حيث يشتركون في كونهم يتعرضون لنفس الخطر و لمخاطر متشابهة أو متجانسة، حيث أنه إذا تحقق الخطر موضوع التأمين لأحدهم أو لبعضهم يتوجب على الشركة محل التأمين التعويض لمن لحق به الضرر و هذا بطبيعة الحال و تتمثل الأسس الفنية في:

- **التعاون بين المؤمنين**: يقوم المؤمن بتجميع الأقساط و استخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم، أي التعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، و يتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك عدد كبير من المستأمنين[19]، و من مزايا التعاون بين المؤمنين نجد:[20]

أ- تجزئة المخاطر: بمعنى أنه لا يتحمل شخص بمفرده تبعات ما حل به من كوارث، و هذه الميزة تتحقق أكثر كلما زاد عدد المؤمن لهم.

ب- تحقيقي الأمان بالنسبة للمؤمن: لأنه إذا جمع أقساط التأمين من المؤمن لهم فإنه يستطيع أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بتغطية الكوارث.

ج- يؤدي التعاون كذلك إلى تحقيق الأمان بالنسبة للمؤمن له، و ذلك بضمان حصوله على التعويض إذا ما أصابه الخطر.

- **المقاصة بين المخاطر**: يتعهد المؤمن إلى اجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء، ثم يحصل منهم أقساط التأمين و ينتهي بذلك دور المؤمن لهم في تحقيق التعاون ليبدأ بعد ذلك دور المؤمن في وضع هذا التعاون موضع التطبيق العملي و التنفيذ الفعلي، و ذلك عن طريق ما يسمى بالمقاصة بين المخاطر، أي تجميع الأخطار المتشابهة تمهيدا لتوزيع آثارها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم على مجموعهم الكلي المؤمن لهم، فإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار و إجراء تقسيم داخل كل فرع و صنف، و تقسيم كل فرع إلى فروع مما يسهل إجراء المقاصة.[21]

---

[19] محمد حسين منصور، **"مبادئ عقد التأمين"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص25.

[20] أحمد محمد لطفي أحمد، **"نظرية التأمين"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص46.

[21] محمد دبوزين، **"التأمين الجماعي:دراسة و تحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر"**، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص26.

و لابد لإتمام العملية من عنصرين أساسيين:[22]

أ- **تجانس المخاطر:**

و يعني ذلك تشابه المخاطر في طبيعتها مثل مخاطر الحريق، أو مخاطر السرقة، أو مخاطر الحياة، أو مخاطر المسؤولية، و كل نوع من هذه المخاطر يختلف في طبيعته عن الآخر، و عليه لا يجوز إجراء مقاصة بينها، و يتعين كذلك أن تتشابه المخاطر في قيمتها على نحو لا يجوز إجراء المقاصة إلا بين الأشياء المتقاربة في القيمة.

ب- **كثرة المخاطر:**

بمعنى أن تكون المخاطر من الكثرة لدرجة أن يتحقق معها مبدأ التعاون، حيث يمكن للمؤمن أن يوازن بين الأقساط المدفوعة و بين المبالغ الواجب دفعها لبعض المؤمن لهم عند تحقق الخطر، و هكذا فإن عنصر المقاصة تجذب المخاطر من حيث طبيعتها أو من حيث موضوعها أو من حيث قيمتها، و كذلك تكاثر هذه المخاطر يمكن من استنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث و قيمة الأضرار التي تسببها، و بالتالي تحديد سعر مناسب للقسط الذي يواجه هذه المخاطر و يوزع آثارها بالتساوي بين المؤمن لهم.

- **قوانين الإحصاء:**

إن المؤمن كشركة تجارية تقوم بتوفير الأمن و الأمان للمؤمن لهم، لذلك فهي تبيع سلعة "الأمان" التي تحدد من خلال أقساط التأمين التي تعتمد على معرفة عدد و جسامة المخاطر التي يكون المؤمن قادرا على تغطيتها، لذلك عليه - عن طريق قوانين الإحصاء و بشكل تقريبي – أن يتوقع أو يقدر احتمالات عدد الأخطار التي يمكن أن تقع في مكان معين، و خلال فترة زمنية معينة، و كم منها يستطيع تغطيته، و في سبيل ذلك نجد أن قوانين الإحصاء التي يعتمد عليها المؤمن تقوم على حساب الاحتمالات و على قانون الأعداد الكبيرة (الكثرة)

التأمين المشترك:

يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، حيث يتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين و يختص كل منهم بجزء طبقا للعقد الذي يبرمه المستأمن، و يتم ذلك عادة بالنسبة للأشياء كبيرة القيمة كالسفن و الطائرات و المعارض، و غالبا ما

[22] محمود الكيلاني، **" الموسوعة التجارية و المصرفية: عقود التأمين من الناحية القانونية"**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص.ص 66-68

تتم العملية من خلال وسيط يتولى النيابة عن المؤمن له بتوزيع التأمين على المؤمنين و تحديد نصيب كل منهم في القسط و الجزء من المخاطر الواجب تغطيتها، و يقوم الوسيط كذلك يتقاضى التعويضات من

الفرع الثاني: عناصر التأمين

عند العملية التأمينية توجد عدة عناصر أساسية يعتمد عليها الكيان التعاقدي، إذا ما توافرت و اجتمعت معا لا تكون أمام حالة تأمين و تتمثل هذه الأركان في:

- **طرفا التعاقد:**

هما المؤمن و المؤمن له و أحيانا يكون طرف ثالث يسمى بالمستفيد و هو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

أ -المؤمن له أو المستفيد:

المؤمن له هو الشخص الذي يعطي تكلفة التأمين، حيث يلتزم بدفع الأقساط، كما من حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، كما يبدو أن المؤمن له هو المستفيد إلا أن هذه ليست القاعدة العامة، ففي التأمين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو فالمؤمن له هو من يبرم عقد التأمين، أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه.[23]

ب -المؤمن:

هو الطرف الذي يأخذ التعويض على عاتقه عند وقوع الحدث أي تعرض الطرف الآخر للحادثو المؤمن الذي يزاول التأمين يختلف تبعا لاختلاف الدول و الأنظمة، ففي الدول الاشتراكية فإن الدولة هي التي تباشر أعمال التأمين بنفسها، أما الدول الرأسمالية فهي تقوم بتوزيع عمليات التأمين على مختلف الهيئات و الشركات و الوكالات، و غالبا تجري عمليات التأمين عن طريق وسطاء "سماسرة" و ذلك مقابل عمولة يحصلون عليها، و قد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التأمين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة.[24]

المؤمنين عند حلول الخطر و تسليمها للمستأمن.[25]

ج- القسط:

[23] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **"إدارة المنشآت المتخصصة-بنوك- منشآت التأمين"**، بورصات المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص243.

[24] شوكت محمد عليان، **"التأمين في الشريعة و القانون"**، دار الأشواق للنشر و التوزيع، بيروت، 1996، ص19.

[25] محمد حسين منصور، **"أحكام التأمين"**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص48.

هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه و القسط مرتبطا بالخطر فهو ثمن له، ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي يتعرض المؤمن له، لذلك يعتمد على مبدأ يتناسب القسم مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء.[26]

د- الخطر:

بوجه عام هو المبرر و السبب المباشر الذي من أجله قام التأمين و إذا كان التأمين من الخطر هو أمر متروك لحرية المؤمن له.[27]

و- مدة التأمين:

عادة ما تفصح وثيقة التأمين عن الفترة لبدء سريانها و انتهائها و التي من خلالها يصبح للمستفيد أو المؤمن له الحق في الحصول على التعويض أو مبلغ التأمين، ففي تأمين الممتلكات عادة ما يعطي تأمين سنة كاملة، أما التأمين على الحياة فقد تكون المدة أكثر من عشر سنوات و العكس حالة التأمين على بضائع منقولة فالفترة هنا تكون قصيرة خاصة في حالة نقل البضائع تكون المدة لأيام قليلة أو ساعات.[28]

هـ- مبلغ التأمين:

- يتمثل هذا الأداء في مبلغ من النقود يلتزم به المؤمن عند وقوع الكارثة أو الحادث المؤمن منه، إلى المؤمن له و المستفيد، يختلف تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص عنه في تأمين الأضرار ففي تأمين الأشخاص يكون مبلغ التأمين محدد بالاتفاق بين المؤمن له و المؤمن دون أية علاقة بين مبلغ التأمين و ما يستحقه من ضرر، حيث يكون القسط منه الادخار، و تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة، أما في تأمين الأضرار فيتحدد المبلغ بثلاثة عوامل و هي:[29]
- مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.
- مقدار الضرر الذي يلحق المؤمن له.
- قيمة الشيء المؤمن عليه.

---

[26] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص81.

[27] خالد مصطفى فهمي، **"عقد التأمين الإجباري"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص41.

[28] عب الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص244.

[29] محمد جودت ناصر، **"إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق"**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1996، ص19.

المطلب الثالث: خصائص و مبادئ عقد التأمين

كل عقد له خصائصه و مبادئه التي يتميز بها عن العقود، و التي تكون مشتركة أحيانا و لذا سنعرض خصائص العقد ثم مبادئه.

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين:

1- **عقد احتمالي:** العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يأخذه أو يعطيه من العقد، فيتحدد مدى التزامه أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله و هو الخطر المؤمن منه.[30]

2- **عقد معاوضة:** أي أن المتعاقدان يتلقيان مقابل، المؤمن يتلقى القسط و المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين و هذا إذا تحقق الخطر، أما إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، فإن العقد يبقى كذلك عقد معاوضة لأن المقابل الذي يعطيه المؤمن هنا تحمله المخاطر و أخذها على عاتقه.[31]

3- **عقد ملزم للجانبين:** العقد الملزم للجانبين في نظر فقهاء القانون هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، كالبيع يلتزم البائع فيه بنقل ملكية المبلغ في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن.[32]

4- **عقد اذعان:** عقد التأمين من العقود التي يذعن فيها المؤمن له لما يضعه المؤمن من شروط، فعندما يتقدم المؤمن له للتعاقد يجد أمامه نموذجا معدا و مطبوعا لا مجال للنقاش أو التفاوض بشأنه، و لا يكون أمامه إلا أن يقبل التعاقد أو يرفضه، و يرجع هذا الوضع إلى التفاوت في المركز الاقتصادي و في الخبرة بين الطرفين.[33]

5- **عقد مستمر:** هو عقد مستمر لأن تنفيذ الالتزامات الناشئة يمتد في الزمان، فالمؤمن يلتزم طوال مدة سريان عقد التأمين بضمان تغطية الخطر المؤمن عليه بصفة مستمرة، و بالنسبة للمؤمن له يلتزم بأداء أقساط حتى وقوع الخطر، و إلى انتهاء مدة التأمين.[34]

6- **عقد منتهى حسن النية:** يتطلب هذا العقد توافر حسن النية من جانب الطرفين، حيث يشترط على المؤمن الأصلي الإدلاء بكل البيانات الجوهرية التي يعلمها أو المفروض عليه أن يعلمها، و التي تمكن المؤمن المعيد من تقدير الخطر المؤمن منه، و إمكانية التأمين.[35]

---

[30] محمد حسن قاسم، **"محاضرات في عقد التأمين"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.ص 78-79.

[31] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص158.

[32] عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 237-255.

[33] مصطفى محمد جمال، **"أصول التأمين (عقد الضمان)"**، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 1999، ص172.

[34] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص158.

[35] صلاح محمد سليمة، **"تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص416.

7- **عقد رضائي**: يتم بتطابق إرادة كل من طرفيه المؤمن الأصلي و المؤمن المعيد، دون اشتراط شكل معين غير أن القانون قد اشترط ضرورة أن يكون العقد مكتوبا و الكتابة في هذه الحالة شرط للإثبات و ليس للانعقاد.[36]

الفرع الثاني: مبادئ عقد التأمين

لعقود التأمين مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها حتى يمكن التعامل معه على أسس قانونية و تأمينية سليمة، و تتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

1- **مبدأ المصلحة التأمينية:**

و هي مدى المنفعة المادية التي تعود على الشخص ببقائه على ما هو عليه، و لتحقق المصلحة التأمينية ينبغي توفر أمران أساسيان و هما: المصلحة المادية (التعويض) و مشروعية المصلحة (عدم إخلالها بالملحة أو النظام العام و الأدب).[37]

2- **مبدأ منتهى حسن النية:**

و الذي يوجب على طرفي العقد التعامل بمنتهى الشفافية و الوضوح و عدم الإدلاء ببيانات كاذبة أو إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على القسط، و الإخلال بهذا المبدأ يعرض عقد التأمين للفسخ من جانب الشركة المؤمنة و عدم خفية المؤمن له في التعويض.

3- **مبدأ السبب القريب:**

يلتزم المؤمن بدفع تعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب و الذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة، دون تدخل أي مؤثر خارجي مستقل، و بالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا أن تطبيقه عمليا يسبب اختلافات كثيرة بين الطرفين، فمثلا في حالة إبرام عقد تأمين ضد الحريق و حدث زلزال تسبب في انقطاع أنابيب الغاز و يشوب الحريق، يكون المؤمن غير ملزما بدفع تعويض للخسائر الناتجة عن حدوث الحريق، لأنه ليس السبب المباشر في تحقيق الأضرار.[38]

---

[36] صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص416.

[37] درار عياش، **"أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني"**، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2005، ص28.

[38] طبايبية سليمة، **" دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية"**، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصاد، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير، جامعة سطيف، 2014، ص26.

4- مبدأ التعويض:

الجوهر في هذا المبدأ أن يلتزم المؤمن بتقديم التعويض للمستفيد، بحيث لا يزيد عن قيمة الخسائر الفعلية و لا يتجاوز القيمة الأصلية للشيء موضوع التأمين، و ذلك تفاديا لحالات أخرى، لكن الواقع بتطبيق هذا المبدأ يعرضه ثلاث مشاكل هي:[39]

- صعوبة تقدير الشيء محل التأمين.
- صعوبة تقدير الخسارة المحققة.
- صعوبة تقدير مبلغ التأمين الكافي، و لهذا السبب طرفا التأمين بتحديد قيمة الشيء موضوع التأمين عند التعاقد.

5- مبدأ المشاركة في التأمين:

يغطي هذا المبدأ على أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء موضوع التأمين و على نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن، بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه مع مراعاة مبدأ التعويض و بهذا تكون جملة المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة الأصل المؤمن عليه.[40]

6- مبدأ الحلول:

يقصد بمبدأ الحلول أن شركة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير، أي مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام المؤمن بدفعها للمؤمن له، و ترجع أهمية مبدأ الحلول في كون أن المؤمن له يحصل على قيمة التعويض من طرف الغير المسبب في الضرر هذا من وجهة أخرى يحصل على قيمة التعويض من المؤمن بقيمة الخسارة الفعلية وفقا لشروط العقد و بالتالي يكون المؤمن قد تحصل على تعويض مضاعف للخسارة الفعلية التي لحقت به و منه يصبح التأمين وسيلة لكسب غير مشروع.[41]

المبحث الثاني: أنواع التأمين و وظائفه

للتأمين مجموعة مختلفة من الأنواع تنقسم حسب الغرض و الهدف و تكمن أهمية التأمين في الوظائف التي تقوم بها.

---

[39] زياد رمضان، **"مبادئ التأمين"**، عمان، الأردن، 1984، ص46.

[40] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **"التأمين و رياضياته"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص69.

[41] مؤيد عبد الرحمن دوري، فلاح حسن حسين، **"إدارة البنوك"**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص192.

المطلب الأول: تقسيمات و أنواع التأمين

تتنوع تقسيمات التأمين في الوقت الحاضر و بصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث بحيث أصبح هذا النظام يمتد إلى مجالات شتى، و يمكننا في هذا الصدد تقسيم التأمين تبعا لعدة معايير و هي:

1- التقسيم تبعا للخطر المؤمن عليه:

طبقا لهذا العيار نجد ثلاثة أنواع للتأمين و هي:[42]

أ- **التأمينات على الأشخاص:** و هي تلك التأمينات الخاصة بتغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة لذات الشخص، و تلحق به الضرر بصفة مباشرة في حياته أو صحته و سلامة أعضائه، و من هذه المخاطر ما يحدث للشخص ضررا ماليا في دخله كالتوقف عن العمل أو انخفاض دخله أو انقطاعه، و ذلك فإن التأمينات الشخصية تغطي الأخطار التالية:

- الوفاة - العجز - البطالة
- الشيخوخة - الحوادث - المرض

ب- **التأمين على الممتلكات:** يتمثل موضوع تأمين الممتلكات في الممتلكات المادية للأفراد و الشركات، و يتضمن فروع عديدة تتمثل في:

التأمين البحري؛

التأمين ضد السرقة و كسر الزجاج؛

التأمين على الماشية و المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة؛

التأمين ضد الزلازل و البراكين، الكوارث الطبيعية و الحروب.[43]

ج- **تأمين المسؤولية المدنية:** و يتعلق بالأضرار التي تصيب الغير و يكون الشخص مسؤولا عنها و يدخل ضمن هذا النوع من التأمين ثلاثة أطراف و هي: المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له (دافع الأقساط)، المتضرر (قابض مبلغ التأمين)، و لا يمكن اعتبار المتضرر هو المستفيد و الخطر المؤمن منه في التأمين هو المسؤولية، و ليس هو الضرر التي يصيب المتضرر، بل هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المتضرر عليه.[44]

2- التقسيم حسب مجال الخطر:

---

[42] مطالي ليلى، **"تحليل السياسات التسويقية للتأمينات"**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص43.

[43] طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص12.

[44] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص37.

هذا هو التقسيم التقليدي الذي يميز الأنواع الكبرى للتأمين:

أ- **التأمينات البحرية:** و هو النوع الذي سبق جميع أنواع التأمينات الأخرى في النشأة، و يخصص الأخطار التي تهدد السفن و حمولتها خلال رحلاتها، أو عند إرسائها بالميناء، و كل عملية نقل بحري، و قد نظم الأمر رقم 70/95 المتعلق بالتأمينات الصادر بتاريخ 1995/01/25، كل أنواع التأمينات و وضع بأحكامها.[45]

ب- **التأمينات البرية:** ظهر هذا النوع بعد ظهور التأمينات البحرية، و تهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر و تنقسم إلى: تأمينات على الأضرار، و تأمينات على الأشخاص.[46]

ج- **التأمينات الجوية:** هي أحدث عهدا من التأمينات البحرية و البرية معا، و قد ظهرت مع ظهور الطائرات كما سبق الذكر، و تهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار و جميع الأخطار الأخرى التي تتعلق بعملية النقل الجوي و وضع أحكامها.[47]

3- التقسيم على أساس العلاقة مع النظام العام:

أ- **التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية:** ظهرت أنشطة التأمينات الاجتماعية و ذلك لمراقبة و مراعاة ظروف العمل و العمال و ذلك من قبل الحكومات المختلفة و التي تهدف إلى تغطية أخطار الشيخوخة، العجز، المرض و الحوادث خاصة أثناء العمل حيث يتحمل صاحب العمل و العمال تكلفة التأمين جنبا إلى جنب و لهذا السبب عادة ما تتولى إحدى الهيئات مسؤولية التأمينات الاجتماعية بما يسمح لها بتقديم خدمة تأمينية موحدة تساعد كثيرا في خفض وثائق التأمين الخاصة بها.[48]

ب- **التأمينات الخاصة أو الاختيارية:** يتميز هذا النوع من التأمين بأنه اختياري، يترك للإدارة الحرية لا لأطرافه و تقوم به شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، فيدفع المؤمن له القسم الذي يتم تحديده على أساس درجة احتمال تحقق الخطر و قيمة مبلغ التأمين، في حين يحدد المؤمن قيمة التعويض و الذي يتمثل في مبالغ نقدية يستحقها المستفيد الذي يحدد المؤمن له مقدما في العقد، إذن يمكن القول أن التأمين الخاص هو أكثر شمولية، نظرا لاتساع مجاله في العديد من الجوانب سواء كانت بالنسبة للأشخاص أو الأموال.[49]

4- التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر و التعويض اللازم:[50]

يقوم هذا التقسيم على أساس تحديد الخسائر المحتملة تحقيقها، و طبقا لهذا التقسيم نجد الأنواع الآتية:

---

[45] الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير م المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 13، 1995، ص5.

[46] نفس المرجع، ص5.

[47] عبد الرزاق بن خروف، **"التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"**، الجزائر، 1998، ص206.

[48] محمد صلاح عطية، **"محاسبة شركات التأمين"**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003، ص12.

[49] منصور محمد حسين، **"مبادئ عقد التأمين"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص30.

[50] برغوتي وليد، **"تقييم جودة خدمات شركات تأمين و أثرها على الطلب على سوق التأمينات الجزائرية"**، مذكرة ماجستير، في علوم الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير، باتنة، 2014، ص11.

أ- **التأمين النقدية:** تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناتجة و ذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقيق الخطر و نتيجة لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتم الاتفاق مسبقا على المبلغ المستحق عند تحقق الخطر، تعد التأمينات على الحياة أبرز نوع كمثال على ذلك و لهذا فإن التأمينات على الحياة يطلق عليها بالتأمينات النقدية نظرا لتقدير قيمة الخسارة مسبقا ة وزيادة على ذلك فإن عقود التأمينات على الحياة ليست عقود معاوضة.

ب- **تأمين الخسائر:** تشمل كافة التأمينات التي تسهل فيها عليه تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، و من أبرز الأنواع التي يمكن أن ينطبق عليها ذلك تأمين الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض يتناسب مع الخسارة الفعلية، نجد أقصى من مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة التأمينية.

5- التقسيم العلمي للتأمين:

أ- **التأمين على الحياة:** يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الأسرة في حالة وفاة العائل كما يهدف إلى حماية العائلة من الخسائر الناشئة عن وئول العائل إلى سن الشيخوخة و العجز الدائم، و بوجه عام، فإن هذا النوع من التأمين يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة و الأخطار التي تتعرض لها، أو تطرأ عليها كالوفاة و العجز، و الشيخوخة و المرض و يندرج تحت هذا النوع من التأمين.[51]

ب- **التأمين العام:** يغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات و التأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغيرو ينقسم إلى: التأمين البحري، التأمين على الحريق و الذي يشمل الخسائر المادية الناشئة عن حوادث حريق الممتلكات الأفراد المعرضة للخطر، تأمين الحوادث و الذي يشمل تأمين السيارات، تأمين الحوادث الشخصية، التأمين على السرقة.[52]

6- التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:

تبعا لهذا المعيار نستطيع أن نميز بين الأنواع التالية:

أ- **التأمين التعاوني:** هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمنوا بعضهم بعضا دون وسيط سوى الشركة التي تمثلهم، و إن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تحقيق الضرر أو رفعه عن أحدهم، و بالتالي الهدف الأساسي للتأمين التعاوني هو خدمة الأعضاء و التعاون و ليس تحقيق الربح.[53]

---

[51] حسن بن هاني، **"اقتصاديات النقود و البنوك (الأسس و المبادئ)"**، دار الكنوز، الأردن، 2003، ص307.

[52] شهاب أحمد جاسم العنكبي، **"المبادئ العامة للتأمين"**، دار الفكر الجامعي، 2005، ص111.

[53] محمد أحمد شحاتة حسين، **"مشروعية التأمين و أنواعه"**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص33.

ب- **التأمين التبادلي:** في هذا النوع تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحدا منهم بحيث يتحمل كل منهم جزءا من الخسارة.[54]

ج- **التأمين الذاتي:** يقصد به تخصيص بعض الشركات مبالغ مالية تقتطعها من أرباحها لاستعمالها عند تعرضها لخسارة نتيجة تحقق خطر معين و بذلك هي توفر المبالغ التي كانت ستذهب إلى شركات التأمين على شكل أقساط في حالة ما إذا الخطر لم يتحقق حيث يكون مجموعة الأقساط التي تدفعها تفوق حجم الخطر و بالتالي تعتبر الأموال المخصصة بمثابة تأمين ذاتي.[55]

د- **صناديق التأمين الخاصة:** هي عبارة عن جمعيات مكونة من مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أو صلة اجتماعية معينة يكون غرضها أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية محددة في حالات معينة مثل زواج العضو، أو بلوغه سنا معينا، وفاته...الخ، و تسمى هذه الصناديق بصناديق الإعانات.[56]

و- **التأمين الحكومي:** تقوم الحكومة في هذا النوع بدور المؤمن عندما تلاحظ أن الهيئات الخاصة للتأمين تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب، فالحكومة في عملها هذا لا تهدف إلى تحقيق الربح و إنما إلى المصلحة الاجتماعية و ما يميز هذا النوع انه إجباري في أغلب الأحيان، أقساطه منخفضة نسبيا من الأنواع الأخرى.[57]

ي- **التأمين التجاري:** يقوم بهذا النوع شركات مساهمة و التي تهدف في العادة إلى تحقيق الربح، يتكون رأس مالها من حصص متساوية في الحقوق و الواجبات تسمى كل حصة منها سهما، و تتحدد مسؤولية المساهمين بمقدار مساهمة كل واحد منهم برأس مال الشركة.[58]

---

[54] علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو، **"إدارة الشحن و التأمين"**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص77.

[55] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص17.

[56] زياد رمضان، المرجع السابق، ص17.

[57] نفس المرجع، ص17.

[58] نفس المرجع، ص17.

المطلب الثاني: وظائف التأمين

أهمية التأمين البالغة ناتجة من الوظائف التي يلعبها في الحياة، و في ما يلي:[59]

1-الوظيفة الاجتماعية:

تتمثل الوظيفة الاجتماعية في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيدفع كل واحد منهم القسط، و الاشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها.

و تتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في التشريعات و التأمينات الاجتماعية و ما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض و الحوادث المهنية و الشيخوخة و البطالة و غيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

1- الوظيفة النفسية:

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان و إزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، و يصبح بهذه العملية يشعر بنوعية من الارتياح على مستقبله.

2- الوظيفة الاقتصادية:

إن التأمين يزيد في فرص الائتمان التي قد يقدمها المدين ضمانا لما يحصل عليه من قروض يقيم بها مشروعاته، فوثيقة التأمين يمكن أن ترهن بشروط خاصة، كما أن الدولة تحول جزء كبير من احتياطي شركات التأمين التي تصدرها مما تعزز الائتمان في الدولة.

يشكل التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار و ذلك بتجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و اشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر و يوظف هذا الرصيد غالبا في عمليات استثمارية و تجارية، فالتجربة أثبتت أن المخاطر لا تحقق في كل الحالات حتى و إن تم ذلك فإنه لا يتم في وقت واحد.

و بمعنى آخر فإن تجميع مبالغ ضخمة من الأقساط تدفع منها مبالغ التأمين عند وقوع الكوارث و يحتفظ بجزء كاحتياطي، و يستغل الباقي في تمويل المشروعات، و على هذا النحو تتكون رؤوس الأموال و يزداد اطمئنان المؤمن لهم على حصولهم على مبالغ التأمين على دفعها لهم عند وقوع الخطر، كما يزيد فرص الاستثمار للأفراد و الدولة مما ينهض بالاقتصاد الوطني.

[59] جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص.ص 14-15.

1- الوظيفة العالمية:[60]

ليس للتأمين حدود جغرافية و بما أن الأخطار منتشرة في العالم، فيجب أن يتجاوز التأمين الحدود الوطنية ليلعب دورا عالميا، و يلعب التأمين هذا الدور من جهة عندما تجري شركات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج عن طريق فروع لها في البلدان الأجنبية و من جهة أخرى عن طريق إعادة التأمين.

المطلب الثالث: أهمية التأمين:

أولا -الأهمية التجارية.

1-يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار : انقطاع التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي يعتبر أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات،من ثم الاستثمار بكافة دول العالم وخاصة في الدول النامية،وذلك بواسطةتجميعرؤوسالأموالالمكونةمنأقساطواشتراكاتالمستأمنين،لأنتجربةالشركاتتثبتأنالمخاطرلا تتحققدائماوإذاتمذلكفهذالايكونفيوقتواحد،حيثتدفعشركاتالتأمينبجزءكبيرمنادخاراتها في أوجهاستثماراتمتعددة،كالأوراقالمالية(أسهمسندات،شهاداتاستثمار)والقروض للأفراد والشركات المختلفة (صناعية وتجارية) والودائع البنكية .....الخوبذلكفإنقطاع التأمين يلعب دوراهاما كأداة لتجميع المدخرات والمساهمةفيتمويلالمشروعاتالصناعيةوالزراعيةوالتجاريةسواءكانتعامةأوخاصةبالإضافةإلىالمساهمةفي تمويل الحكومات لمساعدتها في حل مشاكل الخدمات العامة.

2- العمل على زيادة الإنتاج :نظرا لما يتميز به التأمين من توفير المتغطيات التأمينيةمن أخطار كثيرة،مماشجع الأفرادوالمؤسساتبالدخولفيمجالاتإنتاجيةأوبالتوسعفيمجالاتإنتاجهمالحاليةدونتردد،وبالتاليييساعد فيالوصولإلىمزاياالإنتاجالكبير،كمايعملعلىزيادةالقدرةالإنتاجيةلهذهالمشروعات.
ومنناحيةأخرىفإنوافرالتغطيةالتأمينيةللأفرادالعاملينبالمؤسساتوالمشروعاتمنالأخطارالمختلفةسواء كانتهذهالتغطيةتتعلق بهمأوبأمرهممفهذايساعدعلىاستمرارهممفيالعملمثلهذهالمشروعاتلمدةطويلةنسبيا على وهذاينعكس على تنميةقدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفر من استقرار و أمان وطمأنينة لهم بما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.

3-تسهيل و اتساع عمليات الائتمان و زيادة الثقة التجارية :إن اتساع عمليات الائتمان و زيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا و أساسيا،فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم،وأيضا الدائن المرتهن لايوافقعلىالإقراضبرهنالعقارمالمتتوافرالتغطيةالتأمينيةمنخطرالحرقلهذاالعقارالمرهون.

[60]إبراهيم أبو النجا، "**التأمين في القانون الجزائري**"، ط2، الجزائر، 1985، ص60.

كمايلعب التأمين دورا أخرفي تدعيم الثقة التجارية،حيث نجدآنتاجرالجملةلايبيعلتجارالتجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير قد أمن بضاعته ومخازنه من خطر الحريق و السرقة وبائع السلع المعمرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى بضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا.

-**العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية** :أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية،حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية مما يحد من الموجة التضخمية فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه ،بمايساعد إنفاقهم على السلع والخدمات وهذا ما يساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات.

5-المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة :يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبيرمن العمالة في المجتمع،ذلك أن التوسع في التأمين بالقطاع التجاري ، يقتضي توافر حدأدنىمنالعمالةبأنواعهاالمختلفةفنيةوإداريةومهنيةفيفروعهاالمختلفةمنتأميناتالحياةأوتأميناتعامةكالحريقوالت أمينالهندسي

والسيارات....الخمنإداريينوكتابيينومنتجينوعمالفيالمراكزالرئيسيةللشركاتوفروعهاووكالتهاالمختلفة،أما بالنسبةلقطاعالتأمينالاجتماعي،فنظرالانالاتجاهالحديثوتطبيقفروعهذاالنوعمنقطاعاتالشعب المختلفةبصورةتدريجيةفإنذلكسيساعدعلىتوظيفجزءكبيرمنالعمالةالمختلفةبصورةمباشرةفيالهيئات الفائتةعلىتنفيذهذهالفروع،وبصورةغيرمباشرةفيإداراتوأقساماالتأمينبالجهازالإداريللدولةوالهيئاتالعامةوشركاتق طاعالعمالالعاموالخاص،وبذلكتساعدقطاعاتالتأمينالمختلفةفيمحاربةالبطالة.

6-المساهمة في تحسين ميزان الدفوعات :تتميز إعادة التأمين بالصفة الدولية أي التعاونية بين دول العالم المختلفة ويمكن تقسيم دول العالم في هذا المجال إلى نوعين:

- دول مصدرة للتأمين وفيها نجد أن مجوع

مانحصلعليهمنأقساطوتعويضاتيفوقماتدفعهإلىالدولالأخرىفتظهرفيالعملياتالتجاريةمنميزانالمدفوعات.

- دول مستوردة للخدمة التأمينية فإن الفروق التي يتحملها ميزان مدفوعاتها يقابلها تغطية تأمينية إذا ما أصاب هذه الدولة كارثة

كبرىفيإحدىالسنوات،فنسبةكبيرةمنخسائرهذهالكارثةستأتيعلىشكلتعويضاتمنالدولالخارجيةالمعادالت أمينلديهاعلىالشيءالذيتحققتلهاالكارثة.

ثانيا - الأهمية الاجتماعية.

1-تحقيق الاستقرار للفرد والأسرة :يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز

والحاجة،بمايضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له و لأمرتهعنطرقتعويضهعنالخسائرالتيتحدثفيدخلهنتيجةلمرضهأوعجزهأوبلوغهسنالشيخوخةأوتعرضهللبطالة. كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحرق أو الغرق أو السرقة،كل هذا يعود على المجتمع بالاستقرار و التماسك .

2-تنمية الشعوربالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث : إنما يتميز به التأمين أن المستأمن في تحقيق الخطر المؤمن منه،كما أنه فيبعض أنواع التأمين لايستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حدمعين،ووجود مثلهذهالاشتراطاتوالتحفظاتبالتأمينتنميلدىالفردالشعوربالمسؤوليةلتجنبتحققالخطرالمؤمنمنهبقدرالإمكان،كمان جدشركاتوهيئاتالتأمينتتعاملمنجانبهابإعدادالبحوثوالدراساتلاستكشافأسبابتحققالأخطاروالعواملالمساعدةعلىز يادةحدتها،وذلكتمهيداللعملعلىتقليلتكرارهذهالأخطارومدىانتشارها،وإنمثلهذهالجهودمنشركاتالتأمينللعملعلىال تقليلمنالحوادثلايعودبالفائدةعليهاأوعلىالمؤمنعليهمفقطبليعودبالفائدةعلى المجتمع ككل.[61]

المطلب الرابع: مزايا وعيوب التأمين:

الفرع الأول: مزايا التأمين:

- تساعد سياسة التأمين المؤسسة تجنب تجميد جزء كبير من أموالها لمواجهة الأخطار المختلفة التي يتحمل وقوعها، حيث من خلال دفع قسطا معينا تحقق ضمانا ضد الخسائر المالية التي يتحمل أن تصيبها نتيجة وقوع خطر معين.[62]
- يتجمع لدى هيئات التأمين نتيجة قيامها بعملها إحصاءات كثيرة عن خطر معين و العوامل المرتبطة به، فبتحليلها لهذه الإحصاءات تستطيع أن تتعرف عن الأسباب الشائعة لوقوع الخطر.[63]
- التأمين من أجل تلبية الواجبات تجاه القانون و هنا تظهر ميزة التأمين كدافع لاحترام بعض الإجراءات و يظهر من خلال التزام صاحب المؤسسة في الاشتراك في الضمان الاجتماعي، من أجل حماية حقوق العمال المختلفة.[64]
- التأمين بكافة أنواع يخلق جوا من الراحة و الطمأنينة و الهدوء لدى الجميع في كل زمان و في كل مكان.[65]

---

[61]إبراهيم علي عبدربه،"**التأمينورياضياته :معالتطبيقعلىتأميناتالحياةوإعادةالتأمين**"،الدارالجامعية،الإسكندرية،مصر، 2003، ص.ص 74-84.

[62]عبد العزيز شرابي، " **التأمين على أخطار المؤسسة**"، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دفعة 2005، ص65.

[63]نفس المرجع، ص65.

[64]Maurice Salvatore, le Guide Assurance du Chef D'entreprise, ed Centre de librairie et aris, 1983, P 10-14, Editions techniques Clet,P

[65]مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، "**مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي**"، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الاسكندرية، 2003، ص58.

- لا يتطلب التأمين من جانب المستأمن أكثر من دفع ما هو مستحق من أقساط و هي تكون محددة مسبقا مما يساعد رجال الأعمال في وضع خطط العمل بصورة دقيقة واضحة و ثابتة دون تعطيل لرؤوس الأموال.

- يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر و الذي يترتب على البطالة و المرض و العجز و بلوغ سن الشيخوخة و الوفاة و الخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة.

- يؤدي تخصص بعض الهيئات في عملية التأمين إلى اتساع خبرتها و زيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه الإنسان.

- إن شركات التأمين بما لديها من معلومات عن مسببات الخطر و العوامل المساعدة لوقوعه بما تقوم به من دراسات و أبحاث و إصدار النشرات و المجلات المتخصصة في هذه المجالات يساعد المؤمن لهم في التخفيف و التقليل من دون احتمال وقوع المخاطر و تجنب وقوعها في بعض الحالات.

- إن عملية تجميع المخاطر المشتتة و إجراء عمليات تأمينية كثيرة لذات الخطر يساعد إلى درجة كبيرة في تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة و بذلك نجد أن قسطا صغيرا يستخدم لمواجهة خطر كبير أي تحويل الخسارة الكبيرة غير المتوقعة و غير المؤكدة إلى خسارة صغيرة مؤكدة.

الفرع الثاني: عيوب التأمين.

- قد يقوم بعض المؤمن لهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقق الخطر المؤمن منه و بالتالي فكأن الأقساط دفعت دون مقابل.
- قد تغالي بعض الشركات في تحديد قسط مرتفع لا يتناسب و درجة الخطر المفروض تغطيته مما يمثل عبء كبير على ميزانية رب الأسرة أو المنشأة.
- يعتمد العديد من المؤمن لهم على ما سيحصل عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه و هذا التهاون في القضاء على أسباب وقوع الأخطار و الإهمال في محاربة انتشارها يساعد في وقوع المخاطر و يحقق الخسائر مما يضر بشركة التأمين و بالوطن ككل.
- في إعادة التأمين إذا ما أعطيت شركات التأمين و إعادة التأمين الحرية في نقل المخصصات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة يفوت هذا التأمين على الدولة فرصة استثمار هذه المخصصات داخليا و المساعدة في عملية النهوض الاقتصادي للبلاد.[66]
- يثير التأمين بعض التحفظات من الناحية الدينية مما يؤدي إلى إحجام الكثير من المواطنين عن الدخول فيه.

[66] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، مرجع سبق ذكره، ص59.

- يتسم التأمين أحيانا بطابع المقامرة حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه، و من ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل.[67]
- تتجه شركات التأمين بدافع تحقيق المزيد من الأرباح و التهرب لتغطية الخطر المؤمن منه إلى صياغة وثيقة التأمين بصورة تقربها من عقود الاذغان لما تصميه من شروط تعسفية و التزامات لا يملك المؤمن له حق مناقشتها، و تؤدي هذه الشروط في حالات كثيرة إلى إسقاط الكثير من حقوقه.

المبحث الثالث : مؤسسات التأمين ودورها التنموي

تتجلى أهمية ودور النظام التأميني على المتغيرات الإقتصادية من الطبيعة الاعتبارية لمؤسسات التأمين التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي لا يقتصر دورها على توفير الأمن إنما أضحت جزءا .ٍالإقتصادي للأفراد و المؤسسات فقط, من سياسة التنمية الإقتصادية والاجتماعية

المطلب الأول : أنواع مؤسسات التأمين و أنشطتها

ظهرت العديد من أنواع مؤسسات التأمين التي تصنف حسب طبيعة المخاطر التي تواجه المجتمع, نذكر منها :

الفرع الأول : أنواع مؤسسات التأمين

هناك عدة معايير يمكن اعتمادها في تصنيف مؤسسات التأمين, نذكر منها :

أولا. التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية : تقسم مؤسسات التأمين وفقا لهذا المعيار إلى :

1.مؤسسات التأمين على الحياة: تختص بالتأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع الإثنين **2.** . **مؤسسات التأمين العام**: تختص بالتأمين على الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير

3 .مؤسسات التأمين الصحي: تقوم بإصدار وثائق التأمين التي تغطي تكاليف عالج المؤمن له.

4.مؤسسات الشاملة: هي مؤسسات غير متخصصة في نوع معين من التأمين, حيث تصدر كافة أنواع وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع السابقة. 5 .هيئات التأمين بالاكتتاب: يتمحور دورها حول الرقابة والإشراف على أعمال التأمين التي يقوم بها الأعضاء الذين تم اختيارهم من طرف الهيئة, ومن أشهرها هيئة "لويدز. 6 ."صناديق التأمين الخا : تقوم على أساس اتفاق بين الأفراد الذين تربطهم صلة معينة كالمهنة مثال. 7 .مؤسسات التأمين التساهمي ٍ :تكون مكونة من طرف مؤسسة صناعية أو تجارية هامة أو من طرف (1)مؤسسة قابضة أو أكثر, وذلك من أجل تأمين الأخطار التي تواجهها والخاصة بها فقط .ثانيا. التصنيف وفق الشكل القانوني :حسب

[67] محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص19.

القانون الجزائري فإن مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين تأخذ أحد الشكلين:)مؤسسة ذات أسهم (2(أو مؤسسة ذات شكل تعاضدي. 1 .)مؤسسات المساهمة) مؤسسات الأسهم(: تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية, الذين يختارون مجلس إدارة يتولى تسيير المؤسسة و وضع الخطط التأمينية والاستثمارية والإشراف عليها .

2.**مؤسسات ذات شكل تعاوني:** هذه المؤسسات تشبه إلى حد كبير مؤسسات الإستثمار فهي لا تصدر أسهما, إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها, أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال (3(التأمين .

الفرع الثاني: الأنشطة المالية لمؤسسات التأمين

لمؤسسة التأمين دور مزدوج فهي تقدم خدمات تأمينية, إضافة إلى كونها مؤسسة مالية تقوم باستثمار أموالها في مختلف المجالات الاقتصادية .أوال: مصادر أموال مؤسسات التأمين تتكون موارد مؤسسات التأمين من المصادر التالية. 1 :أموال وحقوق المساهمين: تتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها مؤسسة التأمين من الأرباح المحتجزة, إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث, وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية ,جهة للاستثمار ف ـ وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال المو ي مؤسسات التأمين . 2)1(أموال وحقوق حملة الوثائق: وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم إلى. 2.1 :حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة: يطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال, وتحتوي على مخصصات فنية, ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات. 2.2 .أموال التأمينات العامة: وتتمثل في المخصصات التالية أ. مخص الأخطار السارية: يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة, ن لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدا ارت هذا العام, وهذه الأموال وا كانت بطبيعتها قصيرة الأجل ألن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية, إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل .ب. مخص التعويضات تحت التسوية: يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية, ولكن لم يتم تسو يتها أو لم تسدد بعد وسيتم تسويتها في السنوات التالية .ج. مخص التقلبات في معدلات الخسارة: يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا؛ نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة. 2.3 .أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني: يطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة؛ وتتمثل في المبالغ المستحقة لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء المنتجين, وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة

بالموارد الأخرى .ثانيا: مجالات الاستثمار في مؤسسات التأمين استثمار أموال مؤسسات التأمين يعد من أهم المشاكل التي تعترض نشاطها العملي, إذ يتوجب عليها البحث عن المجالات الاستثمار الأقل مخاطرة والأكبر عائدا. 1 .التوظيف في العقارات والأراضي: تستثمر مؤسسات التأمين جزءا كبيرا من أموالها إما بشراء أراضي أو إقامة الأبنية, حيث تحقق لها إيرادات سنوية مضمونة, و أهم ما يميز هذا المجال من الاستثمار هو تحقيق عنصر الضمان فقط, بينما لا يوفر لها عنصري السيولة والربحية, والهدف الأساسي من التوظيف

في هذا النوع هو استثمار الأموال الاحتياطية, ولاسيما ما يعود منها لقسم التأمين على الحياة باستثمارات 1((ثابتة منتجة. وهناك قسم خاص بالاستثمارات العقارية في القيود المحاسبية لمؤسسات التأمين . 2 .التوظيف في الأوراق المالية: تختص إدارة المؤسسة بسياسة التوظيف في الأوراق المالية ومراقبة الأسعار في البورصة, ومن أهم الأوراق المالية التي تستثمر فيها المؤسسات أموالها هي الأوراق المالية الصادرة عن الدولة مثل أذونات الخزينة, ويتم التوظيف في هذه المجالات بدون أية حدود, حيث أن الاستثمار في مجال السندات يحتل الزيادة لمعظم مؤسسات التأمين على الحياة, والتي تمثل احد أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذونات التي تصدرها المؤسسات الأخرى. أما الاستثمارات في الأسهم فينطوي على شيء من المضاربة, لهذا نجد معظم مؤسسات التأمين الحريصة ال تقبل على الاستثمار في هذا البند, غير أن البعض يرى أن الاستثمار في الأسهم يحقق الضمان الحقيقي بالمقارنة بالضمان االسمي الذي تحققه السندات. 3 .تقديم القروض والسلف: هي نوع من التوظيفات المالية, فبدل شراء سندات أو توظيف الأموال في البنوك, يمكن لمؤسسة التأمين أن تلعب دور البنك في حد ذاته, بحيث تنص شروط بعض وثائق تأمينات (2(الحياة على إمكانية منح قروض للمتعاقدين, بنسبة معينة من قيمة تصفية العقد مقابل سعر فائدة .وفي إطار تقديم القروض لحملة الوثائق فإن مؤسسات التأمين تقوم بفحص الطلبيات وتحدد نسب (3(السلفية . 4 .الودائع: أي الاستثمار في إيداع الأموال في المصارف ألجل معين, حيث يمكن لمؤسسات التأمين استخدام الفائض من السيولة لديها, وذلك عندما لا تتوافر فرص استثمارية بديلة أو في حالة عرض أسعار فوائد عالية لهذه الودائع, ويتميز هذا الاستثمار بثالث خصائص هي: الضمان, الربحية والسيولة. 5 .الرهونات: تحتل الرهونات في المباني, الفنادق, المحلات والمكاتب نسبة عالية من إجمالي استثمارات مؤسسات التأمين على الحياة, حيث أن الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتقلبات سعر الفائدة أدى بمؤسسات التأمين للبحث عن استثمارات ذات عائد مرن, أي أن مؤسسة التأمين تقوم بتقديم قروض لبناء 4((المشروعات المختلفة بدال من تملكها, مقابل جزء من عائد المشروع وكذلك فوائد القرض

المطلب الثاني : الدورالإقتصادي والاجتماعي لمؤسسات التأمين

يمكن لمؤسسات التأمين التأثير في الإقتصاد ونموه من خلال عدة قنوات, والتي تعمل على تعزيز الاستقرار الإقتصادي والإجتماعي للبلد .الفرع الأول: قنوات التأثير الإقتصادية لمؤسسات التأمين أوال: تعزيز الاستقرار

المالي والنقدي يعزز التأمين الاستقرار المالي لكل من الأسر والشركات, حيث تنقل خدمات التأمين المخاطر من عاتقهم إلى شركات التأمين, بالتالي تشجع الأفراد والشركات على توسيع النشاط وخلق الثروة والقيام بالمشاريع الإنتاجية. كما يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية في فترة الرواج الاقتصادي, مما يساهم في زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية, وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة ,بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات, وهذا ما يساعد على زيادة الطلب على السلع (1(والخدمات .ثانيا: الاستثمار وتطوير أسواق رأس المال وذلك من خلال استثمار الأقساط المدفوعة من قبل حاملي الوثائق)كذلك استثمار أموال المساهمين ,) حيث يتم نقل ضخ أموال الادخار في الاقتصاد ككل, والآلية التي يتم من خلالها هذا النقل هي سوق رأس المال . فمجموعة الاستثمارات التي يمكن أن تستثمر فيها شركة تأمين أموالها في اقتصاد معين تعتمد بدرجة أولى على تطور سوق رأس المال المحلي. حيث تساهم المدخرات التي تم جمعها واستثمارها في سوق رأس المال بشكل واضح كحافز مهم لنمو السوق المالي نفسه .ثالثا: تعبئة المدخرات لقد كان التأمين على الحياة طريقة تاريخية تمكن الأفراد ذوي الدخل المنخفض نسبيا من الادخار والاستثمار بفعالية على المدى الطويل, ذلك من خلال تصميم عقود للتأمين على الحياة والإدخار بسيطة

نسبيا, يمكن شراؤها بمبالغ صغيرة و على أساس منتظم, مما ٍمكن شركات التأمين من تجميع مبالغ كبيرة من شريحة واسعة من السكان .تجميع هذه المدخرات يؤدي إلى تراكم أموال كبيرة قابلة للاستثمار, مما جعل شركات التأمين قادرة على (1(الاستثمار في مجموعة أوسع من المجالات وعلى نطاق أوسع, والتي ستعود بفائدة أكبر للاقتصاد .رابعا. تسهيل واتساع عمليات الائتمان و تطوير المبادلات التجارية: إن توفير الحماية التأمينية ينشط حركة التمويل عبر المقرضين؛ فوجود تغطية تأمينية كافية يمكن المصارف من فرض هوامش ربحية أو أسعار فائدة أقل على أموالها الموجهة للتمويل, وكلما زادت المخاطر وانعدمت التغطية التأمينية كانت كلفة التمويل أكبر. كما يلعب التأمين دورا أساسيا في زيادة وتطوير التجارة الخارجية, من خلال التأمينات البحرية وتأمين المسؤولية المدنية للناقل, والتي تساهم في دعم الثقة بين المتعاملين التجاريين, فالتأمين يسد ثغرة عدم الاطمئنان؛ إذ قد تتعرض البضائع والسلع المتبادلة للحوادث خلال الفترة ما بين إتمام عملية الشراء ووصولها للمشتري, وهي الفترة التي تكون فيها المصارف قد أصدرت خطابات الإعتمادات, وربما يكون المشتري)المستورد(قد حصل على تمويل من ن هذه المصارف, وا لم يسدد جزءا من قيمة (2(البضاعة .خامسا. العمل على زيادة الإنتاج: ذلك لما يتميز به التأمين من توفير تغطيات تأمينية من أخطار كثيرة ,مما يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاج جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية, كما يعمل على إحلال مشروعات منتجة محل المشروعات التي تعرضت للتلف الكلي أو الجزئي ,بالتالي تعود العملية الإنتاجية لمستواها في وقت وجيز, مما

يساعدهم على زيادة القدرة الإنتاجية و يحفز هم على التوسعات واستخدام وسائل إنتاجية أحدث من التالفة نتيجة الحادث, بالإضافة للاستقرار النفسي والاجتماعي للعاملين نتيجة توفر التغطية التأمينية, مما يساعدهم على الاستمرار في العمل وتنمية قدراتهم (3(المهنية, ويرفع الكفاءة الإنتاجية لديهم .سادسا. المساهمة في التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من البطالة في المجتمع؛ ذلك أن التوسع في التأمين بالقطاع التجاري يقتضي توافر حد أدنى من العمالة

بأنواعها المختلفة فنية و دارية ومهنية في فروعه المختلفة ا , من إداريين ومحاسبين وفنيين ومهندسين (1(وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها و وكالاتها المختلفة .سابعا. تعزيز تخصي رأس المال بشكل أكثر كفاءة: يوفر التأمين الاستفادة المثلى من رأس المال ,فعند غياب التأمين سيتعين على الأفراد والشركات الاحتفاظ بأموال احتياطية كبيرة نسبيا لمواجهة المخاطر التي يتوقعونها, ويمكن أن تكون هذه الأموال في شكل احتياطات محجوزة أو ستستثمر في أوراق مالية آمنة ومنخفضة الفائدة, بالتالي سيكون استخدام رأس المال غير كفء)فعال(. بالمقابل عندما يتم نقل المخاطر إلى شركات التأمين, سيجعل الأموال المحتجزة متاحة للاستثمار في مجالات أكثر إنتاجية, مما (2(يؤدي إلى إنتاجية أكبر لرأس المال .ثامنا. دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة: المساهمة الاقتصادية للمشاريع الصغيرة في الاقتصاد معروفة جيدا, مع ذلك ففي العديد من الاقتصاديات الناشئة, تفتقر الشركات والمشاريع الصغيرة إلى إمكاناتها بسبب مجموعة متنوعة من الحواجز, أهمها الحصول على التمويل المالي. لذا فإن أصحاب المشاريع الصغيرة الذين ترتبط ثرواتهم المنزلية مع مؤسسات أعمالهم يمارسون إدارة المخاطر بأنفسهم, في ظل غياب أدوات إدارة الخطر التي يوفرها التأمين, سيكون هناك تحفظ كبير في توجهاتهم الإستثمارية, حيث يقبلون على الأنشطة ذات المخاطر القليلة والعائد المضمون)عادة يكون منخفض(, مما يقلل من مساهمة قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الإنتاج, التوظيف و العمالة, الاستثمار والنمو بوجه عام .لذا ينبغي أن يكون توسيع نطاق منتجات التأمين التي يمكن الوصول إليها للأسر الفقيرة وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة جزءا أساسيا من جدول أعمال الحكومات المتعلق بتطوير قطاع التأمين ,فعند اتخاذ برامج ناجحة على نطاق واسع, فإنها لن تحسن فقط الرعاية الاجتماعية, بل ستولد مزيجا أكثر (3(إنتاجية وأعلى نموا من الأنشطة والاستثمارات أيضا, و المكافأة الأكبر تجميع المزيد من أقساط التأمين .تاسعا. الدور الوقائي للتأمين: إن هذا الدور يتجسد بعدة وسائل, كما نعلم فإن شركات التأمين تهدف إلى تخفيض مبالغ التعويضات قدر الإمكان, فتعمل على تكوين جمعيات مشتركة بينها بقصد دراسة أسباب المخاطر, من ثم اتخاذ كافة الاحتياطات لتفادي حدوثها مرة أخرى, كما تستعين شركات التأمين بالخبراء والمختصين بهدف توعية الأفراد وأصحاب المؤسسات وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث والتقليل منها ,كما تقوم بتوزيع النشريات التي تبين فيها الوسائل الفنية والتقنية لمكافحة الحريق أو ما تعلق بحوادث المرور؛ حيث تشترك الشركات مع مختلف الهيئات المعنية للتوعية

من خطر حوادث المرور ,وضرورة الالتزام بالقوانين المرورية, كما قد تلجأ لتقديم تشجيعات, كمنح تخفيض في القسط للمؤمن له (1)الذي لا يقع له حادث خلال فترة معينة .

الفرع الثاني: قنوات التأثير الاجتماعية لمؤسسات التأمين

توفر مؤسسات التأمين الأمان للمؤمن له ضد الأخطار التي قد يتعرض لها في نفسه أو في ماله, مما يساعد على بث روح الأمان والطمأنينة في نفوس الأفراد, على نحو يمكنهم من ممارسة أنشطتهم دون خوف .أوال. تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة: إن مساهمة التأمين في نمو الاقتصاد وكفاءته ليست المدخل الوحيد إلى دوره في التنمية. بل إن مساهمة التأمين في التخفيف من وطأة الفقر ورعاية الفقراء ذات أهمية كبيرة أيضا, على الرغم من أن الأدلة الكمية بشأن هذه النقطة لا تستند إلى أسس متينة جدا ,وال يظهر هذا الإسهام بشكل واضح في أساس عمل شركات التأمين, مع ذلك فإن دراسات نوعية أخرى (insurance-Micro)بالنسبة للأسر)*(أظهرت أن الأهمية والدور الاجتماعي لما يسمى بالتأمين المصغر الفقيرة وأصحاب المشاريع الصغيرة, وهو ما يستدعي قدرا أكبر من التجريب مع نماذج الأعمال والمنتجات مثل: توفير التأمينات الصحية وتأمين الحياة, صناديق المعاشات التقاعدية, التأمين ضد (2)الكوارث الطبيعية أو التأمين على المحاصيل ,التي تساهم في تحسين حياة الأفراد وتزيد استقرارهم الاجتماعي .ثانيا. تنمية الشعور ر بالمسؤولية والعمل علح تقليل الحوادث: يقلل التأمين من إجمالي المخاطر التي يواجهها الأفراد والاقتصاد ككل, وينشأ هذا الحد من المخاطر بفضل تنويع محفظة المنتجات التأمينية ,والحوافز المادية التي تقدمها الشركات في حال تحسين طرق إدارة المخاطر, لتشجيع أنشطة التخفيف

والوقاية من الخطر .كما أن المستأمن لا يستحق التعويض إذا ثبت هنالك إرادة له في تحقق الخطر(2(,هذه الشروط والتحفظات في التأمين تجعل الفرد حريصا لتجنب تحقق الخطر قدر الإمكان .ثالثا. التأمين عامل من عوامل التعاون: يقوم التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين ,فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي واحد منهم. تتحقق هذه الصورة في التأمين التبادلي من خلال إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض, الحوادث المهنية, البطالة (3)وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض .كي تقوم شركات التأمين بدورها الاقتصادي والاجتماعي على أكمل وجه, يجب أن يكون سوق التأمين قويا ومنظما بما فيه الكفاية, لحماية حاملي وثائق التأمين من جهة, ودعم النشاط الاقتصادي من خلال (4)المنتجات التي تقدمها والاستثمارات التي تقوم بها من جهة أخرى .

المطلب الثالث : مداخل قياس مساهمة مؤسسات التأمين في الاقتصاد

تلعب مؤسسات التأمين دورا كبيرا على مستوى اقتصاديات الدول, فمن ناحية يساعد على إعادة تكوين الثروة القومية التي نزلت بها الكوارث, كما يسمح من ناحية أخرى بتكوين وتجميع أموال طائلة تستخدم في الاستثمار وتمويل المشاريع الإنتاجية المختلفة. كما يستطيع أن يقوم بدور اقتصادي هام في البلد, إذ أنه إذا كان قطاعا تابعا

فإنه ينمو مع أول زيادة في الدخل القومي الناتج عن عملية النمو الاقتصادي, ثم يدفع معه من ناحية أخرى هذا الدخل إلى الزيادة نتيجة للاستثمارات التي تتحقق باستخدام مدخرات قطاع التأمين. و على مستوى الاقتصاد الكلي تكمن القيمة المضافة لمؤسسات التأمين في المنتجات التي تقدمها, الخدمات الفنية المتعلقة بتسوية المطالبات, إدارة الاستثمارات والمنتجات المالية ,دفع أجور الموظفين وعمولات الوسطاء, تسديد الضرائب والمصاريف الأخرى .ويرى الأستاذ fourrastie أن هناك طرق عدة لقياس أهمية ودور مؤسسات التأمين في اقتصاد ما, تختلف (5)في مدى صدقها وفي إمكانية القيام بها. وهذه الطرق هي :

الفرع الأول: معدل اختراق التأمين ومعدل كثافة التأمين لتقييم مساهمة التأمين في الاقتصاد, هناك معدلان يتم الاعتماد عليهما, هما: معدل اختراق التأمين (نسبة مساهمة التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي(وتسمى هذه النسبة "معدل تغلغل التأمين إلى الناتج (1)المحلي الإجمالي", ومعدل كثافة التأمين وهو مؤشر عن العالقة بين أقساط التأمين وعدد السكان .

أولا: معدل الاختراق (pénétration de Taux)يرتبط نشاط التأمين ارتباطًا ا وثيق بالنشاط الاقتصادي من خلال معدل الاختراق, الذي يمثل ِحاصل قسمة رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين خارج الموافقات الدولية على الناتج المحلي الإجمالي(PIB(للدولة, ويستخدم هذا المؤشر من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة مؤسسات التأمين (2)في النمو الاقتصادي .

معدل اختراق التأمين = رقم أعمال قطاع التأمين الإجمالي / الناتج المحلي الإجمالي

يمكن توضيح العلاقة بين أقساط التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الشكل التالي :

ثانيا: معدل الكثافة (Densité de Taux)

وهو مؤشر يعطي فكرة حول قسط التأمين للفرد الواحد, ويتم الحصول عليه عن طريق قسمة مجموع أقساط التأمين على التعداد الإجمالي للسكان, كما هو مبين في المعادلة التالية :

معدل الكثافة = مجموع أقساط التأمين / تعداد السكان

يعطي معدل الكثافة فكرة عن حجم الحصة المخصصة للإستهلاك (شراء) خدمة التأمين بالنسبة للمجتمع ككل؛ أي مؤشر عن مدى إنفاق الناس في بلد معين على التأمين؛ كما يستخدم للمقارنة بين الدول, حيث يتيح معرفة الكتلة من المجتمع النشطة والمؤمنة بمقارنتها بعضها ببعض ومعرفة أنواع المنتجات التأمينية (1)التي تم الاكتتاب فيها من خلال حجم الأقساط المصدرة .الفرع الثاني: التعويضات المدفوعة تتعلق بالخسارة التي لحقت الثروة الوطنية في سنة من السنوات, ويكون ذلك بتقدير قيمة الأضرار والخسائر التي عوضها المؤمنون, ونسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي, ومقدار مساهمة قطاع التأمين في إصلاح هذه الأضرار التي تعتبر خسارة أصابت الثروة القومية .أوال: تعريف التعويضات هي تلك العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو قيمة الخسارة المستحقة

للمؤمن لهم, وهي التزام ينشأ على مؤسسة التأمين بمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما, فعند إصدار عقد التأمين تتعهد المؤسسة بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن ضده. وتهدف التعويضات في الأساس إلى إعادة الطرف المتضرر إلى حالته الأولى مرة أخرى, كما لو أنه لم يتعرض إلى خسارة على الإطلاق .

ثانيا. أنواع التعويضات:

تنقسم التعويضات إلى نوعين: نقدية وعينية.

1 .الأداء النقدي: يتمثل هذا الأسلوب في دفع مبلغ نقدي إلى المؤمن له أو المستفيد, وهو يعد الصورة الغالبة والأكثر شيوعا لتنفيذ المؤمن لالتزامه, ومبلغ التأمين قد يدفع دفعة واحدة ويسمى رأس المال, أو يدفع في صورة ريع) إيراد منتظم .)

. 2 الأداء العيني: في غالب الأحيان يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين ليقوم باستخدامه دون أدنى رقابة عليه, لكن قد يتفق في بعض العقود أن يتخذ مبلغ التأمين صورة عينية, تتمثل في إصلاح الضرر عادته لحالته التي كان عليها قبل حصول الضرر .الذي لحق الشيء المؤمن عليه, وا الفرع الثالث: استثمارات مؤسسات التأمين يعتبر الاستثمار أحد الركائز التي تقوم عليها العملية التأمينية, حيث تسعى مؤسسات التأمين إلى توظيف واستثمار المبالغ المتجمعة لديها, حتى تحقق منها عوائد تزيد عن حجم التزاماتها, تستثمر مؤسسات التأمين أموالها وفقا لمركزها المالي, الذي يختلف حسب نوع التأمين الممارس من جهة, والقوانين التنظيمية والإدارية السائدة في البلد من جهة أخرى, حيث تتدخل الجهات الحكومية المشرفة ّعلى قطاع التأمين لحماية مصالح الغير لدى مؤسسات ن القوانين المنظمة التأمين, عن طريق س الاستثمارات المؤسسات, وذلك حرصا منها على ضمان عدم ضياع حقوق المؤمنين .تنقسم مؤسسات التأمين إلى نوعين: مؤسسات تأمين الحياة و مؤسسات تأمين الأضرار, حيث تعتبر الأولى شريان التمويل من ناحية تجميع مدخرات الأشخاص, واستثمارها في مختلف المجالات الاقتصادية؛ وهذا لطبيعة العقود التأمينية التي تبرمها)عقود طويلة ذات طابع ادخاري(, أما مؤسسات تأمين الأضرار فال تتراكم لديها أموال مثل مؤسسات تأمين الحياة, نظرا لطبيعة عقودها أيضا)عقود قصيرة ذات طابع تعويضي(, فتنتهي مسؤولية المؤسسة بانتهاء العقد وينقضي بذلك مفعول الاحتياطات (1(المخصصة لمواجهة مسؤولياتها . في هذه الطريقة نستخدم معيار مالي يتعلق بالاستثمارات التي تقوم بها مؤسسات التأمين, وهنا قد ينسب ّمج مة في البورصة, لكي نعرف المكان الذي موع الإستثمارات التي تقوم بها إلى مجموع الاستثمارات المقي تشغله مؤسسات التأمين في السوق المالية ومدى إسهامها في الأنشطة المختلفة. كما يمكن أيضا حساب نسبة الادخار الذي حققته مؤسسات التأمين واستثمرته إلى مجموع الاستثمارات المحققة في سنة معينة .

الفرع الرابع: العمالة والقيمة المضافة

مؤسسة التأمين تساعد على خلق كل من العمالة المباشرة وغير المباشرة في الاقتصاد. جنبا إلى جنب مع الوظائف العادية في مجال التأمين, وهناك دائما الطلب على مجموعة من المهنيين المرتبطين مثل السماسرة, مستشاري التأمين, وكلاء التأمين, مديري المطالبات والخبراء الإكتواريين بالإضافة إلى المحاسبين والمسيرين الإداريين. وقد

أدت أعمال التأمين المتزايدة إلى زيادة الطلب على المهنيين ذوي (2)المهارات العالية, فضال عن الأشخاص ذوي المهارات المتدنية .تعتمد هذه الطريقة على معرفة نسبة ما يستوعبه قطاع التأمين من موظفين وعمال, مع معرفة مهاراتهم وتخصصاتهم. أما القيمة المضافة في قطاع التأمين على اعتباره أحد فروع قطاع الخدمات فإنه جرت عادة الاقتصاديين على احتساب القيمة المضافة لهذه القطاعات بالأجور التي وزعت على العاملين فيه, لذا يمكن القول أنه كلما زاد عدد العاملين في قطاع التأمين زاد حجم الأجور التي توزع عليهم, وبالتالي (1)زادت القيمة المضافة التي يقدمها القطاع

خاتمة الفصل:

تمر عملية التأمين بعدة مراحل حتى تصبح عقدا ساري المفعول، و الذي تكون أطرافه متكونة من المؤمن له و الذي يدفع أقساط مقابل الحصول على وثيقة تأمين تغطي له المخاطر كما قد تكون تلك الأقساط سبيلا للادخار كما هو الحال في التأمين على الحياة، و يتمثل الطرف الثاني في المؤمن الذي يتعهد بدفع تعويض في حالة تحقق بالضرر أما الثالث فهو المستفيد و الذي يقبض قيمة التعويض، و في غالب الأحيان يكون المؤمن له هو المستفيد إلا في حالة التأمين على الحياة، و يتوفر عقد التأمين على مبلغ التأمين و الخطر المؤمن ضده، قسط التأمين و تعهد، و من خلال قيامها بنشاطها يصعب عليها مواجهة المخاطر الكبيرة، فتلجأ إلى إبرام عقود إعادة التأمين و التأمين المشترك، حتى لا تتأثر سمعتها في السوق و مكانتها و تفاديا لعدم الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، و تعمل جاهدة للمحافظة على تحقق توازن بين إيراداتها و مصاريفها.

الفصل الثاني:

مؤسسات التأمين في الجزائر

تمهيد :

لقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد أو المؤسسات تفاديها و إغفال تأثيرها في الحياة الإقتصادية حيث يعتبر الوسيلة المثلى لحماية الممتلكات و وسائل الإنتاج و الأفراد من الأخطار التي قد يتعرضون لها

التأمين في شكله المعاصر لا يهدف فقط إلى حماية الأفراد و الممتلكات و إرجاع أوضاعهم إلى نفس المركز المالي الذي كانت عليه قبل وقوع الحادث بل أصبح له أهدافا اقتصادية و إجتماعية كبرى

و قد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين ووفرت له المناخ الملائم الخاص به ,إنشاء والجزائر كغيرها من الدول سارعت منذ السنوات الأولى من الإستقلال إلى محاولة تنظيم القطاع و عدة شركات وطنية, بغية حماية الاقتصاد الوطني ومحاربة استغلال وهيمنة الشركات الأجنبية على قطاع التأمين الوطني, وتفعيل دوره في حماية الأفراد والمؤسسات الاقتصادية من الأخطار التي تهددهم .سوف نحاول من خلال هذا الفصل وما احتواه من مباحث التطرق إلى المسار التاريخي الذي مر به قطاع التأمين في الجزائر منذ الإستقلال, ومؤسسات التأمين العاملة بالجزائر وكذا هيئات الإشراف والرقابة على عمل مؤسسات التأمين بالجزائر .وفي المبحث الثاني ندرس واقع مؤسسات التأمين في الجزائر خلال الفترة)2017/2011)ومساهمتها في الإقتصاد الوطني , كما سنتطرق إلي أهم المشاكل والتحديات التي تعترض عمل مؤسسات التأمين بالجزائر, والسبيل من اجل تفعيل دور ومساهمة المؤسسات في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول : تطورقطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التأمينات في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة الحرة, متأثرا بالتحولات الإقتصادية التي عرفتها البلاد ,ويشكل القانون 95-07 نقطة تحول في مسار الإصلاح الإقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر .

المطلب الأول: المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر

الفرع الأول: قطاع التأمين قبل إصلاحات القانون 95-07 إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي قبل الإصلاحات, فإنه يمكن التمييز بين ثالث مراحل, ولكل مرحلة نصوصها ومميزاتها الظرفية الإقتصادية والسياسية .

أولا: المرحلة الإستعمارية (1830-1962): لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين؛ بسبب التقدم البطيء الذي شهدته خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية, إال أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي, حيث طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهمها تلك النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930. 1 . مرحلة ما قبل قانون 1930 :تميزت هذه الفترة باحتكار الشركات الفرنسية لقطاع التأمين في الجزائر ,وتأكد ذلك سنة 1861 بإنشاء تعاونية تأمين الحريق في الجزائر والمستعمرات الفرنسية, لتلبية طلب المعمرين المزارعين, كما تم تأسيس الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي سنة , 1907(1)ويضم كل من تونس والمغرب والجزائر

من خلال هاتين المؤسستين نرى أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال .

2.**مرحلة ما بعد صدورقانون 1930 :**المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري, وهذا ما أكدته مادته الأولى التي تنص على أن هذا القانون ال يتعلق إال بالتأمينات البرية, و تكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 ك لعقود التأمين. الذي طبق في الجزائر سنة 1933 في تنظيمه المحكم هناك عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري صدرت في وقت الحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930 ,ولعل أهم النصوص المكملة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938 ,وتتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين, و المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها. بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة, كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959 ,و التأمين الإجتماعي بمقتضى قانون 10 أو ت , 1943(1)و التأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943 ...إلخ .

ثانيا: مرحلة الإستقلال (سياسة الإحتكاروالتأميم 1962-1988) :

كانت التأمين يمارس من قبل 270 شركة أجنبية أغلبها فرنسية, كما تميزت هذه الفترة بالعديد من السياسات والإجراءات, كان أهمها احتكار الدولة لنشاط التأمين وتأميم جميع الشركات العاملة بالقطاع .

1-**مرحلة انتقالية (1962-1966)** : رغم استكمال مراحل الإستقلال السياسي في الجزائر سنة 1962 , إلا أنه لم يتحقق الإستقلال في مجال التأمين وظل يؤدى من طرف مؤسسات أجنبية. بدأت هذه المرحلة من القانون 157/62 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1962 و القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية قبل الإستقلال, خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون 13 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكملة والمعدلة له .)2(

في سنة 1963 صدر أول تشريع جزائري في مجال التأمين, يتعلق الأمر بالقانون 201/63 المؤرخ في 1963جوان 08)3 ,)المتعلق بإلزامية جميع شركات التأمين بالتنازل عن حصة 10 %من الأقساط عادة التأمين (المجمعة لديها لصالح الصندوق الجزائري للتأمين وا(CAAR المنشأ بالقرار رقم 167/63 , كما تضمن هذا القانون إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين خضاعها العاملة بالجزائر وا إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية لممارسة نشاطها. والواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات التأمين الأجنبية تحولها للخارج عبر إعادة التأمين. كما تم في هذه المرحلة إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين(SAA(في 12 ديسمبر 1963(4(, والتعاضدية الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC) في 29 ديسمبر 1964

. 2مرحلة الإحتكاروالتأميم (1966-1988) : بدأت مع احتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين وا رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 عادة التأمين, وقد تجسدت بألمر ,)1(حيث أشارت المادة ألولى منه »تحتفظ الدولة باستغلال جميع عمليات التأمين, وبناءا عليه فإن مؤسسات التأمين التابعة للدولة تكون من الآن فصاعدا مؤهلة دون غيرها لمزاولة عمليات التأمين«, كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها باألمر رقم 129/66 المؤ رخ في 27 ماي 1966.

إن الهيئات التي مارست عملية الإحتكار في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين(SAA(و الصندوق الجزائري للتأمين عادة وا التأمين(, CAAR(بالإضافة إلى مؤسسة التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة (MAATEC(والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (, CNMA(وتوسع احتكار الدولة بإنشاء (2(الشركة المركزية إعادة التأمين(CCR(سنة 1973 .بالموازاة مع هذه المؤسسات فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام, لعل أهمها ألمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات و بنظام (3(التعويض ,والقانون المدني الجزائري الصادر بألمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 الذي 4(

(تضمن فصال كامال لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين .سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الإستقلال وفقا للتشريع الفرنسي, ألغي هذا التشريع في 5جويلية 1975 دون أن يحل محله أي تنظيم بديل, حيث عانى القطاع من فراغ قانوني مدة 5سنوات إلى غاية 1980 أين أصدر المشرع الجزائري القانون 80-07 بتاريخ 09 أوت 1980 الذي وضع خصيصا ليالءم البيئة الجزائرية بصفة خاصة وليساير التوجهات السياسية والإقتصادية للبلاد بصفة عامة؛ وأنشأ عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالإكتتاب في تأمينات الحريق

و أضرار المياه و إلزام أصحاب المهن الحرة (مهندسين, معماريين, مقاولين... والقطاع الإستشفائي)

وأعضاءه بالإكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية المهنية .شهدت حركة النقل البحري والبري في الجزائر تطورا كبيرا مما أدى بالمشرع لإنشاء الشركة الجزائرية (2(لتأمينات النقل(CAAT(بموجب المرسوم 85-82 المؤرخ في 30 أفريل 1985 .ثالثا: مرحلة إلغاء التخصص ورفع الاحتكار)1988-1995(

تعد مرحلة تمهيدية لتحرير قطاع التأمين, و تعود أسبابها إلى تأثير الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي استهدفت المؤسسات الاقتصادية العمومية, التي كانت تسعى إلى الإستقلالية حسب القانون رقم 88/01المؤرخ في 01 جانفي 1988 الذي فتح باب المنافسة فيما بينها كدافع للرفع من مردوديتها ,الشيء نفسه ينطبق على شركات التأمين, حيث قررت الحكومة سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص ليتماشى مع استقلالية المؤسسات ولإتاحة الفرصة من الناحية الفنية لتوازن أفضل, وبهذا أصبحت الشركات تمارس جميع عمليات بروح المنافسة بينها من أجل الوصول إلى تقديم خدمة أفضل وبتكلفة أقل, باستثناء الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR) التي بقيت تحتكر إعادة التأمين لحساب الدولة .ولضمان تنفيذ الإصلاحات تم تأسيس الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وا UAR في 22 عادة التأمين فيفري 1994.

بعد إلغاء مبدأ التخصص وفتح السوق على المنافسة لم يحقق نشاط التأمين ما كان منتظرا منه, كما أن يز السوق التأمين الجزائري طيلة السنوات السابقة شكل عائقا أمام تطور القطاع ,طبيعة االحتكار الذي م بتضييقه مجال المنافسة وحصرها فقط بين مؤسسات التأمين العمومية. وأظهرت التجربة الممتدة من 1990 سنة إلغاء مبدأ التخصص إلى غاية 1995 تاريخ رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين, حيث أن استقاللية مؤسسات التأمين العمومية وفتح مجال المنافسة بينها لم يكن كافيا كديناميكية تجارية حقيقية لتطوير قطاع التأمين الوطني, مما دفع بالدولة والوزارة الوصية إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين, فصدر سنة 1995 القانون 95-07 الذي تضمن تعديالت عميقة لقطاع التأمينات (3(على الصعيد القانوني والتنظيمي

الفرع الثاني: قطاع التأمين بعد إصلاحات القانون 95-07

أهم ما ميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة التأمين ,والذي جسد بالأمر-95-07 (1(الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر, حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار المتمثلة في - :القانون رقم 63-201 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر؛ -الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين؛ -القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات .كما تم ولأول مرة فتح المجال للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر, مع حرية الاختيار أن تأخذ شكل شركات ذات أسهم أو ذات شكل تعاضدي, كما يمكن للشركات الأجنبية اختيار إنشاء مكتب تمثيل لها بالجزائر بداية من جانفي 2007 .ومن أهم ما جاء به الأمر 95–07 إحداث انشاء المجلس الوطني للتأمينات "CNA." جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى وزير المالية, و تتلخص أهم إضافات الأمر 95-07 لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجالات التالية- 1 :مجال شركات التأمين واعادة التأمين: كل شركة عمومية أو خاصة, وطنية كانت أو أجنبية مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين, شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية؛

- **2مجال توزيع التأمين:** تم تأهيل وسطاء التأمين مما ساعد شركات التأمين على تكوين شبكة توزيع حرة مكونة من وكلاء عامين معتمدين من طرفها بالإضافة إلى سماسرة التأمينات المعتمدين من طرف السلطات العمومية. عرفت المادة 253 الوكيل العام بأنه: "شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة", أما سمسار التأمين فعرفته المادة 258 بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد (2(التأمين, ويعد سمسار التأمين وكيال للمؤمن له ومسؤوال اتجاهه- 3 . "مجال التزامات التأمين: في هذا المجال تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية, الأمر الذي يتماشى مع ميكانيزمات اقتصاد السوق فيما يخص حرية إبرام العقود, ولم يبقى سوى التأمين على المسؤولية المدنية إجباري, بهدف تفادي المنازعات عند معالجة الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له؛

- **4مجال إعادت التأمين:** فيما يخص إعادة التأمين فقد فسح المجال ت ا دريجي أمام الشركات المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين, وألزمت شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة الأخطار التي (1(تعيد تأمينها, حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-409 نسب التنازل كما يلي % 80 - :فيما يخص الأخطار الصناعية المتعلقة بالكيمياء و البتروكيمياء, الحديد والصلب, الميكانيك والإلكترونيك, والأخطار المتعلقة بهياكل السفن

والمراكب الجوية؛ % 40 -فيما يخص الأخطار المتعلقة بنقل البضائع البحرية والجوية؛ % 25 -فيما يخص الأخطار الأخرى .خلال سنة 2005 جر ت أعمال مناقشة مشروع مراجعة الأمر 07/95 الذي لم يحقق النتائج المرجوة في القطاع؛ أدت هذه الأعمال إلى إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم 2((للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات ,الذي يسعى إلى تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تخص العقد وأشكال تنويع المنتجات وكذا إطار الإنتاج, لدعم و تطو ير التأمينات بصفة عامة وتأمينات (3(الأشخاص بصفة خاصة. من أهم إسهامات هذا القانون نذكر ما يلي - :تعزيز فرع التأمين على الأشخاص؛ -توسيع نطاق التأمين الجماعي؛ -إصلاح قانون المستفيد في عقد التأمين؛ -اعتماد خدمة التأمين البنكي؛ -الفصل بين أنشطة تأمين الحياة وغير الحياة بالنسبة لشركات التأمين, في حدود مهلة 05 سنوات

من تاريخ نشر القانون؛ وادخال قواعد جديدة؛ -تعزيز ألمن المالي في شركات التأمين من خالل م ارجعة -إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم, تتشكل موارده من اشتراك سنوي تدفعه شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة, على أن ال يتعدى مبلغه 01 %من الأقساط الصافية, يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة عن الو فاء؛

-الإلتزام التام بالنسبة لشركات التأمين بتحرير رأسمالها من أجل الحصول على الترخيص؛ -فتح السوق أمام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية لإنشاء فروع بداية من جانفي 2007؛ -إعادة تنظيم الرقابة على القطاع من خلال إنشاء اإلشراف على التأمينات .في عام 2009 صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد (1(االدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين, و ينص على اآلتي 01 - :مليار دج بالنسبة للشركات ذات االسهم التي تمارس عمليات التأمين على االشخاص والرسملة؛ 02 -مليار دج بالنسبة للشركات ذات االسهم التي تمارس عمليات التأمين على االضرار؛ 05 -مليار دج بالنسبة للشركات التي تمارس حصريا نشاط إعادة التأمين .أما بالنسبة للشركات ذات الشكل التعاضدي فيحدد رأس المال التأسيسي كما يأتي 600 - :مليون دج بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على االشخاص والرسملة؛ 01 -مليار دج بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على االضرار .كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي (2(رقم 95-409 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 و المتعلق بالتنازل اإللزامي في مجال إعادة التأمين ,حيث حدد المعدل الأدنى للتنازل الإلزامي عن الأخطار المعاد تأمينها بنسبة 50 %لفائدة الشركة المركزية إلعادة التأمين(, CCR(وذلك للحد من تحويل العملة إلى الخارج .

الفرع الثالث: القو انين المنظمة لمؤسسات التأمين الجز ائري

ضمن المسعى الهادف إلى إصالح المنظومة المالية وتطوير نشاط التأمين في الجزائر, أصدر المشرع جملة نصوص قانونية بمختلف تصنيفها لغرض ترقية ومراقبة القطاع و تطوير ه, و جعله أداة تدعم التنمية (3(الإقتصادية واالجتماعية للبلد, من أهم هذه النصوص المنظمة والمؤطرة للقطاع نذكر

أولا : النصوص التشريعية

-الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين قروض الصادرات؛ -اأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات؛ -القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم لألمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات .

ثانيا : المراسيم التنفيذية

–المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين؛ - المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتضمن صالحيات المجلس الوطني للتأمين وتنظيمه وعمله؛

-المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 20 ماي 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 عادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه؛ يحدد شروط منح شركات التأمين وا -المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 20 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع؛

-المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95 344 - المؤرخ في 30 اكتوبر 1995 والمتعلق بالحد االدنى لرأسمال شركات التأمين؛ -المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل اإللزامي في مجال إعادة التأمين؛ -المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق باالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

-المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل اإللزامي في مجال إعادة التأمين؛ -المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛ -المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء .ثالثا : القرارات -القرار رقم 04 المؤرخ في 22 جويلية 1996 يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الى إدارة المراقبة وأشكالها ؛

-القرار رقم 05 المؤرخ في 23 جويلية 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها؛ -القرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين؛ -القرار رقم 180 المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛ -القرار رقم 195 المؤرخ في 06 أوت 2007 يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع؛ -القرار رقم 166 المؤرخ في 20 فيفري 2008 يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية؛ -قرار مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يحدد نسبة االشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين االجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده؛ -قرار مؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الإلتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين .

المطلب الثاني: مؤسسات التأمين العاملة في الجزائر

بداية من الشركات التي تنشط بالقطاع, أهم المنتجات والخدمات التي تقدمها هذه الشركات, وصوال إلى أهم الهيئات المسؤولة عن الإشراف والرقابة على هذه المؤسسات .

الفرع الأول : الشركات المقدمة لخدمات التأمين

في آخر التقرير الصادر ة عن مديرية التأمينات, نلاحظ أن نشاط التأمين في الجزائر ممارس من (1(قبل 24 شركة تأمين. هذه الشركات الممارسة للتأمين مقسمة حسب نوع المخاطر, على النحو التالي 01 :شركة إعادة التأمين؛ ⎪ 02شركات متخصصة في مجال التأمين, تأمين القرض العقاري, تأمين قرض التصدير؛ 12 ⎪شركة لتأمين االضرار؛ 08 ⎪شركات لتأمين أشخاص(2(⎪.يمكن تفصيل ذلك كالتالي :تغطي التأمينات الجزائرية ثالث أنواع من نشاطات التأمين وهي:

-التأمين المباشر الممارس من قبل شركات التأمين التالية 04 :أربعة شركات عمومية لتأمين الأضرار -CASH : CAAT- CAAR- SAA؛: Alliance Assurances - 2A - GAM - Trust Algéria ⎪ ⎪الأضرار لتأمين خاصة شركات ست 06(البركة وألمان سابقاCIAR - Assurances Salama)؛ ⎪؛ AXA Algérie Assurance Dommages :الأضرار لتأمين مختلطة شركة 01 ⎪ :؛ MUTUALIST - CNMAتأمين تعاضديات 02 ⎪ ؛ Taamine Life Algérie : CAARAMA - (TALA)الأشخاص لتأمين عمومية شركات 02 ⎪ :؛ Cardif El Djazair - MACIR VIEالأشخاص لتأمين خاصة شركات 02 ⎪ الجزائرية: AXA Algérie Assurance Vie - SAPS - الأشخاص لتأمين مختلطة شركات 03 للحياة - (.AGLIC(إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمينCCR :

-التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل CAGEX :لتأمين قرض التصدير؛ SGCI [لتأمين القرض العقاري].

أولا. الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر

1-**الشركة الوطنية للتأمين** (: **SAA**(تأسست بعد الإستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 برأسمال مختلط بين الجزائر)61)%ومصر)39 ,)%وبمقتضى االمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين تم تأميم الشركة, وفي 21 ماي 1975 كلت لها مهمة تأمين السيارات و الأخطار العامة و السرقة ... الخ؛ أي التخصص في الأخطار البسيطة, أو استمرت على هذه الوتيرة ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى مؤسسة اقتصادية عمومية(, EPE(رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 20 مليار دج, لديها شبكة تجارية كبيرة تضم: 06 مديريات جهوية, 292 وكالة مباشرة, 191 وكيل عام, 23 وسيط و138 وكالة تأمين بنكي)BNA, BDL, BADR(مع(1)

. 2 . الشركة الجزائرية للتأمينات(: CAAT(تم إعتمادها في 30 أفريل 1985 طبقا للمرسوم 82/85 للتأمين من أخطار النقل, بعد انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق تم إلغاء مبدأ التخصص على شركات التأمين في 01 جانفي 1990 ,حيث تم تحويل الشركة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم (, SPA/EPE(و أصبحت تسمى "الشركة الجزائرية للتأمينات(" CAAT(برأس مال قدر بـ 5.1 مليار دينار جزائري, لتعزيز قدراتها المالية قامت برفعه مرات عديدة إذ انتقل إلى 7.3 مليار دج سنة 2003 ثم إلى 49.7(1(مليار سنة 2006 ,اليوم يبلغ رأسمالها 16 مليار دج .عملت الشركة على توسيع شبكتها التوزيعية, حيث وضعت شبكة تجارية لزبائنها تتكون من 136 منفذ تجزئة منتشرة في جميع أنحاء البلاد .

. 3الشركة الجزائرية للتأمين واعادت التأمين(: CAAR(أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين في 08 جوان 1963 بموجب الأمر رقم 63-197 ,وتم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين عادة وا التأمين في ظل السيادة الوطنية .)2(بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى الشركة, وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين .مع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني لتصبح (3(شركة ذات أسهم(SPA(برأسمال قدره 04 مليار دج, و أصبحت تمارس جميع عمليات

شركة تأمين المحروقات(: (CASH تم اعتماد الشركة في 18 جويلية 1999 و بدأت النشاط سنة , 2000وهي شركة عمومية ذات أسهم(SPA(تمارس جميع عمليات التأمين واعادة التأمين, تم إنشاءها بالاشتراك بين وزارة الطاقة ووزارة المالية برأسمال قدره 8.1 مليار دج, وهو مشترك بين الشركات التالية CAAR, CCR (: ,(SONATRACH, NAFTAL,حيث تم رفعه سنة 2011 إلى 8.7 مليار دج بمساهمة كبيرة من شركة

SONATRACHالتي أصبحت تستحوذ على 82 %من ر أسمال الشركة. تخصصت في البداية في تغطية مخاطر النفط والطاقة , لكن سرعان ما فرضت نفسها كالعب رئيسي في تغطية (4(مخاطر المشاريع الصناعية والإنشائية الكبرى إلى جانب فروع أخرى .

ثانيا. الشركات الخاصة

1- ترست الجزائر للتأمين واعادة التأمين(: Algérie Trust(هي أول شركة تأمين ذات أسهم (SPA(برأسمال أجنبي ملك للخواص, مشترك بين شركة ترست عادة التأمين البحرينية للتأمين وا)95)%و الشركة القطرية العامة للتأمين)5 ,)%منحت االعتماد يوم 18 نوفمبر 1997 لممارسة جميع عمليات التأمين وا و بدأت نشاطها سنة 1998 ,يبلغ رأسمالها الاجتماعي حاليا 05.2 مليار دج عادة التأمين)1(

2 - الجزائرية للتأمينات 2A: أنشئت الشركة في إطار التعليمة رقم 07-95 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية, منح لها الاعتماد رقم 14/98 الصادر في 05 أو ت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين عادة وا التأمين, وهي شركة ذات أسهم برأسمال خاص قدره 02 مليار دج(2(,وتملك شبكة تجارية تضم: 09 مديريات جهوية و154 وكالة مباشرة على كافة مستوى القطر الوطني .

3 -الشركة الدولية للتأمين واعادت التأمين(: CIAR(هي شركة ذات أسهم(SPA(يقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 5.4 مليار دينار جزائري مملوك للخواص بنسبة 100 ,%تم اعتمادها في 05 أو ت 1998 , من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين عادة وا التأمين في القطر الوطني وخارجه

4-شركة أليانس للتأمين(: Assurances ALLIANCE(: هي شركة ذات أسهم اعتمدت في جويلية 2005 وبدأت النشاط سنة 2006 ,تعتبر أول شركة تأمين تقوم بالاكتتاب العام في بورصة الجزائر ,عادة التأمين , تمارس كل عمليات التأمين وا حيث يبلغ رأس مالها الاجتماعي 2.2 مليار دج, كما تملك (4(حوالي 200 وكالة منتشرة على مستوى 43 ولاية .

5-العامة للتأمينات المتوسطية(: GAM(اعتمدت في جويلية 2001 من قبل وزارة المالية و برأسمال خاص جزائري, تمارس كل عمليات التأمين الأضرار في السوق الجزائري, عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء مما جعلها تسحب منها االعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض, ليتم في أوت 2007 شراؤها من طرف المجموعة ألمريكية لالستثمار( )EPC(صندوق 5((إفريقيا(, وأصبح كل رأسمالها المقدر بـ **2.747** مليار دج ملك للمجموعة

التأمين .

6.شركة سلامة للتأمين(: Assurances SALAMA(اعتمدت شركة سالمة للتأمينات بمقتضى القرار رقم 46/06 الصادر في 02 جويلية 2006 عن وزير المالية, بذلك امتصت شركة البركة واألمان للتأمين عادة وا التأمين المنشأة في 26 مارس 2000 ,وأصبحت سالمة لتأمينات الجزائر فرع تابع لمجموعة سالمة الدولية للتأمين واعادة التأمين البحرينية, وهي شركة ذات أسهم(SPA(برأسمال قدره 2 مليار دج ,حيث تتوفر على 138 نقطة بيع و06 مراكز خدمة على مستوى كافة التراب الوطني, و04 مديريات (1(جهوية, تنفرد بخدمات التكافل والتعامل بالتأمين اإلسالمي من بين كل شركات التأمين في الجزائر

. 7 .شركة كارديف دزاير: Djazair.Al Cardif شركة أسهم(SPA(تم اعتمادها في 11 أكتوبر 2006 تختص بممارسة عمليات تأمين الحوادث, المرض, التقاعد والتأمين على الحياة, تعتبر أحد فروع البنك الوطني الباريسي(, PARIBAS BNP(وبرزت كشركة مختصة في التأمين المصرفي, حيث تقوم بتسويق 2((منتجاتها على مستوى وكالات بنك(BNP(الوطنية, كما توفر صيغ تأمين خاصة لزبائنه .

. 8 أكسا للتأمين على الأضرار(:AXA DOMMAGE (وهي شركة ذات أسهم(SPA(للتأمين على الأضرار ولديها فرع يختص بتأمينات الأشخاص, تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 15.3 مليار دج مقسم بين ثالث شركاء كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية)49 ,(%الصندوق الوطني للاستثمار %(, 36)FNI وبنك الجزائر الخارجي%(. 15)BEA تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011 وباشرت النشاط شهر نوفمبر عادة التأمين, وتضم حاليا بممارسة جميع عمليات تأمين الأضرار وا 78 وكالة مباشرة

ثالثا. شركات تأمين الأشخاص: شهد قطاع التأمينات تغيرا في تقديم منتجاته مع ميلاد فروع متخصصة في التأمين على الأشخاص, الذي يعد قطاعا يتمتع بقدرات ضخمة ومردود معتبر من شأنه تحقيق رقم أعمال أكبر مما هو عليه الآن, وهذا طبقا للقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات الذي منح شركات التأمين مهلة خمس)05)سنوات لفصل تأمينات الأشخاص عن تأمين الأضرار)مارس 2006 - مارس 2011 .)سمحت هذه المبادرة ببعث حقيبة التأمين على الأشخاص من خلال منتجات جديدة وأساليب تسيير حديثة, حيث تم الإعلان عن إنشاء سبعة شركات متخصصة في التأمين على االشخاص منذ سنة 2011 ,وهي :

1- شركة التأمين والإحتياط والصحة(: SAPS(يطلق عليها أيضا اسم "أمانة" AMANA وهي شركة ذات أسهم (SPA(مختصة في التأمين على االشخاص برأسمال قدره 02 مليار دج, مشترك بين شركة التأمين% 34)SAA طا ارت قطاعي التجارة)والمجموعة التعاضدية لتأمين تجار وصناعيي فرنسا وا والصناعة%(, 41)MACIF بنك %(15)BDLوبنك%(. 10)BADR تم اعتمادها من وزارة المالية يوم 10 مارس 2011 وشرعت في العمل ابتداءا من 01 جويلية., تمارس الشركة جميع نشاطات تأمين عادة التأمين وعمليات الاحتياط الجماعية, كما تقدم

خدمات الاستشارة في مجال األ الأشخاص وا عمال (1(المتعلقة باقتناء العقارات عن طريق تشكيل ريوع عمرية . 2 .ركة التأمين علا الحيات تاال(: TALA(وهي اختصار لـ ALGERIE LIFE TAAMINE تم إعتمادها كشركة أسهم (SPA(في 09 مارس 2011 برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج, تعتبر فرع يختص بتأمينات الحياة تابع لشركة التأمين%(55)CAAT بالشراكة مع بنك%(15)BEA و الصندوق (2(الوطني لالستثمار%(, 30)FNI بدأت نشاطها في 01 جويلية 2011 . 3 .كرامة للتأمينات(: CAARAMA(أعلنت الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين CAAR عن تأسيس فرع جديد لها بإسم "كرامة للتأمينات" ذات أسهم(SPA(يختص بتأمينات الأشخاص, برأسمال (3(قدره 01 مليار دج مملو ك)100)%لشركة, CAAR تم اعتماد هذا الفرع في 09 مارس 2011 . 4 .ركة مصير للحيات(: VIE MACIR(شركة ذات أسهم(SPA(تم اعتمادها في 11 أوت 2011 برأسمال قدره 2 مليار دج, وهي فرع مملوك للشركة الدولية عادة التأمين للتأمين وا, CIAR حيث تختص الشركة في تقديم منتجات التأمين على الأشخاص في مجالات السفر والحياة والصحة, وتضم حاليا حوالي 100(4(وكيل عام و51 وكالة مباشرة إلى جانب 80 نقطة بيع عبر كامل تراب الوطن

5-**أكسا للتأمين على الحياة(AXA VIE) :**هي الفرع الثاني لشركة AXA المختص بتأمينات الأشخاص, وهي شركة مساهمة تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج, مقسم كالتالي: مجموعة AXAالفرنسية)49 36)FNI%(, %(,وبنك%(. 15)BEA تم اعتماد هذا الفرع في 02 نوفمبر 2011 وبدأت العمل في نفس الشهر, حيث شرعت في تسويق محفظة منتجات متنوعة على غرار التأمين (1(على السفر والصحة والتأمين على حوادث الحياة وغيرها . . 6ركة الخليج الجزائرية لتأمين ال خاص)الجزائرية للحيات(: AGLIC( )شركة ذات أسهم (SPA(مختصة في تأمينات الأشخاص, منحت االعتماد في 22 فيفري 2015 ,برأسمال قدره 1 مليار دج مقسم على الشركاء الثالث كالتالي: مجموعة الخليج الكويتية للتأمين%(, 5.42)GIG شركة تأمين المحروقات BNA)15%(الجزائري الوطني والبنك%(CASH42.5)

رابعا. التعاضديات

. 1الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(: CNMA(تم إنشاء هذا الصندوق بموجب التعليمة 64-72 المؤرخة في 02 ديسمبر 1972 بهدف حماية الممتلكات والأشخاص, و هو صندوق تعاضدي لالستثمار الزراعي, مرتبط نشاطه بالفالحة عادة التأمين يقوم بجميع عمليات تأمين أألض ارر وا كما يمكنه منح القروض, بالترخيص الذي منحه له البنك المركزي من خالل المرسوم 97-95 بتاريخ 01 أفريل 1995(3(, يبلغ رأس ماله 7.758 مليون دج, وتتكون شبكته التجارية من 67 صندوق جهوي و407 مكتب محلي . 2 .ركة التأمين التعاضدي(: MUTUALIST(شركة ذات شكل تعاضدي مختصة في تأمينات الأشخاص, وهي شراكة بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية

CNMAوشركة سالمة للتأمينات ,منحت الاعتماد من قبل وزير المالية في 05 جانفي 2012 وبرأسمال قدره 800 مليون دج, حسب بيان الاتفاق المبرم بين الشركتين فإن الشركة ستوجه منتجاتها للفالحين, العاملين في الصناعات الزراعية والغذائية, المهن المتعلقة بالفلاحة)بياطرة, مهندسين زراعيين وفنيين(وكذلك موزعي المنتجات الزراعية(4(,تعمل الشركة للوصول إلى اكبر عدد من العملاء عن طريق استغلال شبكة الشركة ألم

.خامسا. الشركة المركزية اعادة التأمين (:CCR(تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 وبادرت نشاطها في سنة 1975 ,حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين, و هي مؤسسة عمومية تم تحويلها بعد الإصلاحات الإقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة و برأسمال قدره 19 مليار دج, تقوم حاليا بجميع عمليات إعادة التأمين البحري والنقل, كما (1(تدير البرنامج الوطني إلدارة الكوارث الطبيعية .سادسا. الشركات المتخصصة . 1ال ركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات(: CAGEX(أنشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المادة 04 من ألمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/10/10 المتعلق بتأسيس نظام لتأمين القرض عند التصدير, وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996 . هي شركة ذات أسهم(SPA(برأسمال قدره 02 مليار دج, موزع بالتساوي بين مساهميها العشرة :؛:) CPA,BNA ,BDL ,BEA ,BADR) عمومية بنوك خمسة CNMA, SAA(. - :)CAAR, CAAT ,CCR,عمومية تأمين شركات خمسة -بحصة 10 %لكل مساهم. تقوم بتقديم الخدمات التالية للشركات الجزائرية المصدرة: تأمين الصادرات ,تأمين المعارض, بيع عادة التأمين المعلومات المالية والاقتصادية, تحصيل الديون والتأمين المشترك وا . 2 .)2(ركة ضمان القرض العقاري(: SGCI(هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم, تم إعتمادها في 05أكتوبر 1997 بمساهمة الخزينة العمومية)35.40 ,)%وستة بنوك عمومية (BNA,CPA , BDL ,BEA ,CNEP)بنسبة 025.8 %لكل بنك و(BADR)بنسبة 07.5 ,%وأربعة شركات تأمين عمومية مليار 2 رأسمالها يبلغ شركة لكل% 2.09 بنسبة)CCR, CAAT( )و% 5.07 بنسبة)CAAR, SAA)دج, باشرت نشاطها رسميا في الفاتح من جويلية 1998 ,حيث تقوم بممارسة جميع عمليات التأمين 3المتعلقة بالقروض العقارية .الفرع الثاني: منتجات سوق التأمين الجزائر ي تقدم شركات التأمين في الجزائر عديد الخدمات والمنتجات التأمينية, التي تختلف وتتنوع حسب القطاعات والأعوان الطالبين لها .أوال: تأمين الضرار يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر, أن يؤمنه .تأمين الممتلكات والمسؤولية: تشمل الأنواع التالية:

. 1التأمين من الحريق والأخطار اللاحقة: يضمن المؤمن بمقتضى هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تتسبب فيها النيران لأشياء المؤمن عليها, بسبب الحريق أو الانفجار أو صاعقة كهربائية .

. 2**التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية:** يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض. يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديد للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن . كما يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين .

3-.**تأمين البضائع المنقولة:** يغطي هذا التأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية ,الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها, ذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ .وا

. 4**تأمينات المسؤولية:** يضمن المؤمن تبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب االضرار الالحقة بالغير. 5 .تأمين الكفالة: هو عقد يضمن من خالله المؤمن مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين .التأمين علا ال خاص والرسملة :

. 1التأمين علا ال خاص: هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن, يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع, في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين. يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه .

. 2الرسملة: هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين ,في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع أقساط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليه في العقد. 3 .التأمين الجماعي: يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص. يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العالقة مع المكتتب.

التأمينات البحرية 1 :

.**التأمين على السفينة:** ويشتمل التأمين على هيكل السفينة وملحقاته التي تكون جزءا منه وتكون ضرورية الستغاللها سواء كانت ملتصقة بالهيكل أو منفصلة عليه .يمكن التأمين على السفن باستعمال إحدى وثيقتين, هما - :التأمين برحلة واحدة أو ع دة رحالت متتالية؛ -التأمين لزمن معين. 2 .التأمين علا البضائع الم حونة بحرا: يضمن المؤمن جميع الأضرار والخسائر المادية بالإضافة إلى الخسارة في الأوزان والكميات التي تحصل للبضائع بسبب حادث بحري .يمكن تأمين البضائع بوثيقتين

- :وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة؛

-وثيقة تأمين مفتوحة. 3 .التأمين علا المسؤولية المدنية البحرية: يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج جراء استغلالها. تأمين مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة .التأمينات الجوية . 1تأمين أجسام المراكب الجوية: يهدف إلى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها

. يتضمن أيضا مصاريف إصلاح العطل ومصاريف الحراسة ونقل المركبة المتضررة ووضعها في مكان آمن, ما لم يكن هناك اتفاق مخالف. 2 .تأمين المسؤولية: يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض للغير عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها. 3 .تأمين البضائع المنقولة: يغطي نتائج الأضرار المادية والخسائر التي يتعرض إليها الناقل, وكذلك (1(الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة والنقص في كميتها أو وزنها

الفرع الثالث: التأمين من الأخطار المتنوعة

. 1التأمين ضد المخاطر المتعددة: من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد, لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة, وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق, انفجار, أضرار المياه, انكسار الزجاج, السرقة...إلخ

. 2 .تأمين خسائر الإستغلال: يسعى هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي ال يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة

. 3 .التأمين الإختياري للسيارات: يشمل التغطية من خطر التصادم أو الإنقلاب, خطر الحريق والإشتعال ,خطر السرقة أو اقتحام السيارة وسرقة أجزاء منها, كذلك انكسار الزجاج

. 4 .تأمين كسر الآلات: يضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب سوء االستخدام, خلل في التركيب, انقطاع التيار الكهربائي...الخ

.5 .التأمين ضد المخاطر المرتبطة بالأنشطة المهنية: وهو موجه بالخصوص إلى أصحاب المهن الحرة والتجار والحرفيين, كذلك مدراء المؤسسات الصغيرة .

6-**.التأمين المتعدد المخاطر المتعلق بالسكن:** يشمل جميع الأضرار المادية التي تلحق بالسكن, الناجمة عن عدة أخطار كالسرقة, الحريق, تسرب المياه, كسر الزجاج,... الخ

. 7 .**التأمين علا أخطار الموقع**: يعتبر احد أنواع التأمين على الإنشاءات, حيث يشمل التعويض عن الأضرار والخسائر التي تصيب المباني قيد الإنشاء أو الآلات و المعدات الموجودة في موقع البناء

. 8 .**التأمين على جميع أخطار التركيب**: يضمن التغطية من جميع الأخطار التي تسبب أضرارا أو خسائر للعتاد المؤمن عليه)الآلات, الأجهزة(والتي تحدث بسبب أخطاء وحوادث التركيب

. 9 .**تأمين أخطار أجهزت الإعلام الآلي والأجهزة الالكترونية**: يضمن المؤمن الأضرار والخسائر اللاحقة 1((بأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونية, بالإضافة إلى مصاريف إصلاح واستبدال قطع هذه الأجهزة . 10 .تأمين الصادرات: تختص به الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات(, CAGEX(بناءا على المرسوم رقم 96-06 الصادر في 10 جانفي 1996 ,التي تتولى تأمين المخاطر التجارية, مخاطر (2(الأعمال, المخاطر السياسية, مخاطر نقل الصادرات ومخاطر حدوث كوارث طبيعية

الفرع الرابع: التأمينات الإلزامية

أولا : التأمينات البرية

1. تأمين المسؤولية المدنية: يلتزم وجوبا بهذا النوع من التأمين كل من - :الشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية؛ -أصحاب المحلات والقاعات المخصصة للأنشطة التجارية والثقافية والرياضية؛ -الموانئ والمطارات, الناقلون العموميون للمسافرين أو البضائع؛ -المخابر و المؤسسات الصحية, أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الخواص؛ -أصحاب الورشات والمصانع والمؤسسات الصناعية؛ -أصحاب المصاعد الآلية المستعملة لنقل الأشخاص؛ -منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار؛ -الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية, كذلك يستفيد الرياضيون و اللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني من تأمين على جميع الأضرار الجسمانية. 2 .التأمين من الحريق: يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق . 3التأمين في مجال البناء: على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل, شخصا طبيعيا كان أو معنويا, أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها - .التأمين)الضمان(الع ري: يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني »يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خالل عشر)10)سنوات من تهدم كلي أو جزئي أو عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسالمته, ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض. تبدأ مدة (2(السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا«

. 4المسؤولية المدنية عن الصيد: يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا دون تحديد المبلغ, لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به. 5 .تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات: كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974« كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير, وتعني كلمة مركبة؛ كل (1(مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها. 6 . »تأمين الكوارث الطبيعية): NAT-CAT) كان هذا النوع من التأمين اختياري في الجزائر, لكن بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 والقاضي بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث ينص على أنه: « يتعين على كل المالكين لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على (2(الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية .»كما ض فر المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين ومعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يقوموا بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار؛ وهذا لحماية المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية .ثانيا :التأمينات البحرية والجوية كل سفينة أو مركبة جوية مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا .يجب على كل ناقل بحري أو ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير .يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة بحرا أو جوا, اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر.

المطلب الثالث: هيئات الرقابة على قطاع التأمين ومؤسساته في الجز ائر

بعد صدور القانون 06-04 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة, بل استحدثت هيئة خاصة بالرقابة, و هناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين. إن الإشراف على التأمين ال يمكن أن يتم من خلال هيئة واحدة لذا تعددت الهيئات والأطراف المشاركة في عملية الرقابة, وسنتطرق إليها من خالل التالي :أوال. لجنة اا راف علا التأمينات(1(:تعد هذه الهيئة هي الهيئة المسؤولية بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين في الجزائر . 1 .ن أت هيئة الرقابة علا اا راف: استحدثت بموجب المادة 209 من القانون 06-04 ,حيث جاء في الآتي: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية .تمارس رقابة الدولة على نشاط التأ عادة الت مين وا أمين, وتهدف اللجنة إلى :

-حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا - .ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. 2 .مهامها: تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي - :)2(تسهر لجنة االش ارف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها؛ -يتولى مفتشو التأمين المؤهلون مراقبة مدى احترام شركات التأمين و/أو إعادة التامين وفروع شركات التأمين الأجنبية في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين؛ -يمكن للجنة الإشراف المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين؛ -يمكن للجنة الإشراف وقصد الحفاظ على أمالك شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية ولتصحيح وضعيتهم, أن تلجأ إلى :تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين؛

تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها؛ ⌈تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة - ⌈.تعين لجنة الإشراف مفتش أو عدة مفتشين مساعدين للقاضي المحافظ في مراقبة عمليات تصفية شركات التأمين؛ -يمكن للجنة الإشراف وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح أو تعديل للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛ -يمكن للجنة الإشراف أن تطلب من شركات التأمين في إطار الجهاز المراقبة الداخلية برنامجا خاصا للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال .ثانيا. مديرية التأمينات : تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية, وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة. تعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف, تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع, فهي بمثابة مرآة. 1 .مهامها: تتمثل مهامها فيما يلي - :)1(دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية و الاجتماعية؛ -دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين واعادة التأمين؛ -دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله؛ -الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية؛ -السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين واعادة التأمين؛ -دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين واعادة التأمين ووسطاء التأمين؛ -القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين واعادة التأمين وإعداد حصيلة دورية بشأنها.

ثالثا. المجلس الوطني للتأمينات (:CNA(تم إنشاء المجلس في 25 جانفي 1995 بموجب االمر رقم 95-07 وبدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997 ,و هو هيئة تابعة لوزارة المالية لها دور استشاري, يسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه (1)ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني .تعرفه المادة ر قم 274 من القانون الجزائري بأنه: » يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات, ويترأس هذا المجلس الوزير الم كلف بالمالية, يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية عادة التأمين وتنظيم نشاط التأمين وا القطاع وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه, كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في

مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه(2(.»يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من - :ممثلي الدولة؛ -ممثلي المؤمنين والوسطاء؛ -ممثلي المؤمن لهم؛ -ممثلي مستخدمي القطاع؛ -ممثلي الخبراء في التأمين والإكتواريين(3(.فيما يخص الجانب التنظيمي المجلس يتكون من أربعة لجان يترأسها وزير المالية وهي كالتالي - :لجنة الاعتماد: وتتحد مسؤوليتها من خلال منح الاعتماد لشركات التأمين والسماسرة؛ - اللجنة القانونية أو الشرعية؛ -لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم)حماية مصالح المؤمنين(؛ -لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين.

رابعا. الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (: UAR(

أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 أفريل 1994 وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية. يضم الاتحاد كافة شركات التأمين (1(العاملة في الجزائر, حيث يسعى لتحقيق الأهداف التالية :

-ترقية وتطوير نشاطات القطاع واب ارز م ازيا مهنة التأمين؛ -السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها شركات التأمين واعادة التأمين؛

-المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة وتكوين العمال في القطاع؛

-تنظيم الاتصالات الداخلية والخارجية بين شركات التأمين؛

-تمثيل مصالح شركات التأمين على الصعيدين الوطني والدولي؛ -المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة والتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية؛

-وضع موقع على الانترنت يحتوي على دليل للخبراء المعتمدين وشبكة التوزيع لشركات التأمين؛

-التنسيق مع الهيئات الأخرى حول برنامج دعم إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية (.NAT/CAT(خامسا. الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات :يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات, يهتم هذا الجهاز المتخصص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها؛ كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين من طرف شركات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت(2(.تتحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي - :نوعية الخطر؛ -احتمالية وقوع الخطر؛ -نفقات اكتتاب وتسيير الخطر؛ -أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين .فيما يخص التأمين على الأشخاص, تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يستشار الجهاز في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في المسائل المرتبطة بتعريفة عمليات التأمين ,وكذا أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة, كما يمكن أن يقترح فيما يخص التأمين الإلزامي تعريفات أو مقاييس للتعريفة. كما يجب على الجهاز إخطار شركات التأمين و/أو إعادة (1(التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة .سادسا. هيئة مركزية الأخطار :تتولى مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية, تنشأ مركزية الأخطار لدى وزارة المالية وتلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات. كما يجب على شركات التأمين إبالغ مركزية الأخطار بالعقود التي تصدرها)يحدد شكل هذه التصريحات ودورياتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية(. تقوم مركزية الأخطار بإعلام شركة التأمين المعنية بكل حالة (2(لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر .

المبحث الثاني: تحليل دور مؤسسات التأمين في الاقتصاد الوطني على مستوى الاقتصاد الكلي

تكمن القيمة المضافة للتأمين في حجم رقم أعمال مؤسسات, الخدمات الفنية المتعلقة بدفع التعويضات, إدارة الاستثمارات و المنتجات المالية, زيادة حجم التوظيف المباشر وغير المباشر, ورفع القيمة المضافة في الاقتصاد من خلال دفع رواتب الموظفين وعمولات الوسطاء, تسديد الضرائب والمصاريف الأخرى .سنحاول تحليل كل مدخل من هذه المداخل, لتحليل وتقييم دور و أثر قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني

.المطلب الأول: مساهمة إنتاج وتعويضات مؤسسات التأمين للفترة 2017/2011

سنتطرق أولا لمساهمة إنتاج قطاع التأمين والتعويضات التي تدفعها الشركات في رفع الإنتاج الوطني, و في الحفاظ على الأصول الإنتاجية من خطر التوقف المؤقت أو الدائم للإنتاج أو انخفاضه بسبب المخاطر التي قد تتعرض لها

.الفرع الأول: معدل اختراق التأمين)مساهمة التأمين في(PIB ومعدل الكثافة يستخدم عادة مؤشرين أساسين لتقييم الوضعية الاقتصادية الكلية لقطاع التأمين في أي دولة, هما :معدل اختراق التأمين وكثافة التأمين.

أولا. معدل اختراق التأمين نستعرض تحليل لتطور رقم الأعمال المحقق من قبل مؤسسات التأمين الجزائري أوال, ثم دراسة نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة2017/2011 .

1.تطوررقم الأعمال المحقق من قبل مؤسسات التأمين الجز ائري **الوحدة : مليارد ج**

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017

الفروع	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
Saa	21147	%24	23163	25 %	25759	23%	26586	21%	27413	21%	26875	21%	26527	20%
CAAR	13740	16%	14097	15 %	15198	13%	16088	13%	16638	13%	15032	12%	15154	11%
Trust alg	1868	2%	2314	2%	2725	2%	2613	2%	2152	2%	2453	2%	2746	2%
Ciar	6113	7%	6680	7%	7585	7%	8859	7%	9079	7%	9182	7%	9174	7%
2a	3203	4%	359	4%	4057	4%	3943	4%	3594	3%	3627	3%	3629	3%
Cash	7900	9%	8376	9%	9720	9%	12002	10%	9946	8%	2000	5%	10761	8%
Salama	2797	3%	3277	4%	4015	4%	4491	4%	4707	4%	3385	9%	4787	4%
Alliance	3903	5%	3715	4%	4150	4%	4427	4%	4432	3%	3007	8%	4802	4%
Gam	2849	3%	3373	4%	3303	3%	3506	3%	3203	3%	1613	4%	3464	3%
Maatec	81	0%	157	0%	397		512	0%	553	0%	0	0%		
Cnma	6732	8%	8085	9%	9593	8%	11268	9%	12452	10%	0	0%	13012	10%
Axa dommage	2	0%	382	0%	1211	1%	2491	2%	2496	2%	267	1%	3066	2%
Cardif	901	1%	1073	16 %	1208	1%	1374	1%	1565	1%	0	0%	2441	2%
Saps	241	0%	1070	15 %	1199	1%	1272	1%	1479	1%	1049	3%	2075	2%
Tala	561	1%	1169	17 %	1327	1%	1556	1%	2131	1%	574	2%	1850	1%
Caarama			1799	26 %	1929	2%	1539	1%	1784	1%	19	1%	2129	2%
Axa vie			251	4%	769	1%	1165	1%	1290	1%	40	1%	2469	2%
Macir vie			977	14 %	1131	1%	1109	1%	1358	1%	1083	3%	1434	1%
Caat	14637	17%	15502	17 %	18114	16%	20192	16%	21160	17%	22615	17%	23128	17%
le mutualiste			578	8%	606	1%	512	0%	467	0%	0	0%	504	0%
المجموع	86675	100 %	99633	100 %	113996	100 %	125505	100 %	127899	100 %	129561	100 %	133685	100 %

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير وزارة المالية للفترة 2017/2011.

من خلال الجدول نلاحظ تحسن رقم أعمال المؤسسات منذ سنة2011 ,وذلك بمعدلات متزايدة وبقي الرقم في تصاعد سنوي لكن بوتيرة أقل حيث حقق خلال سنوات 2011 و2012 و2013 المبالغ التالية 67 .86 و99.63 و9.113 مليار دج على التوالي .في سنة 2012 أغلقت مؤسسات التأمين أول سنة كاملة من تنفيذ قرار الفصل بين تأمين الممتلكات وتأمين الحياة, الذي نص عليه القانون رقم 06-04 ,حيث تم في عام 2011 اعتماد 06 ست مؤسسات جديدة متخصصة في التأمين على الحياة والتأمين الصحي. مما ساهم في تحقيق زيادة كبيرة في رقم أعمال المؤسسات ليقارب 100 مليار دج, وتجاوز هذا الرقم خلال السنتين 2013 و2014 محققا رقم أعمال وصل إلى 9.113 و5.125 مليار دج, بنسب نمو 14 %و10 %على التوالي .في سنوات 2015 ,2016 و2017 حقق سوق التأمين أرقاما جيدة بلغت 9.127 و5.129 و6.133 مليار دج, بزيادة قدرها 02 %و34.2 .%تعد هذه المعدلات الإيجابية هي الأدنى التي تحققها المؤسسات خلال السنوات العشر الأخيرة, وهو ما يعكس السياق الحالي للاقتصاد الوطني الذي تأثر بشكل كبير بانخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية, و ما نتج عنه من انخفاض في حجم الإيرادات والإنفاق العمومي بشكل عام. 2 .مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي)معدل الاختراق)يرتبط نشاط التأمين ارتباطًا اٍوثيق بالنشاط الاقتصادي من خلال معدل االختراق, ويستخدم هذا المؤشر من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي.

معدل اختراق التأمين = رقم أعمال قطاع التأمين الإجمالي / الناتج المحلي الإجمالي

الجدول رقم 2.2 :يمثل تطورمساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل الإختراق %	0,71	0,75	0,81	0,68	0,73	0,76	0,72
الرتبة عالميا	84	85	81	82	81	83	81

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير وزارة المالية وتقارير مجلة sigma للفترة 2017/2011.

من التأمين الجدول يتضح أن نسبة مساهمة في الناتج المحلي اإلجمالي), PIB) عرفت تذبذبا إذ انتقلت ما بين 68.0 %كأقل معدل تم تسجيله سنة 2014 و81.0 %سنة 2013 كأحسن رقم يتم تسجيله, رغم تطور رقم أعمال التأمين خلال هذه الفترة فإن ذلك لم ينعكس على مساهمته في الناتج, التي بقيت ضعيفة جدا, ولا ترقى إلى

مستوى الطموحات, حيث لم يصل معدل الإختراق عتبة 01 ,% وهو بعيد عن متوسط المعدل العالمي المقدر بـ 07%.

الشكل رقم 2.1 :تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011

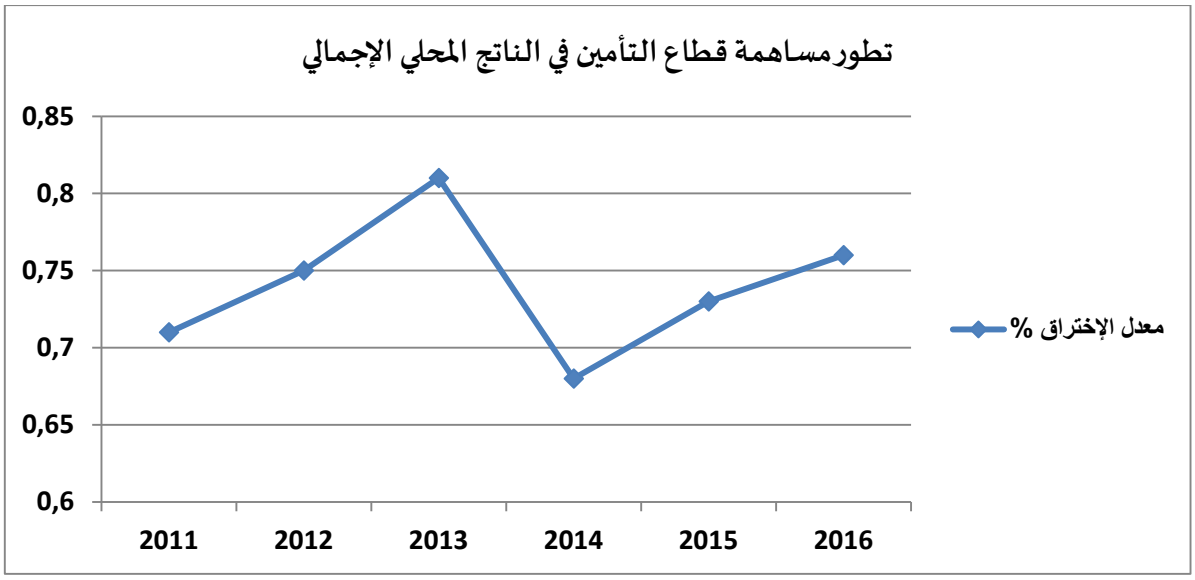

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق.

ثانيا. معدل كثافة التأمين: يعتبر مؤشر كثافة التأمين مقياس لأثر ودور نشاط التأمين في الإقتصاد, حيث يسمح بأخذ فكرة عن الحصة المخصصة من الدخل الستهالك التأمين؛ بمعنى متوسط ما ينفقه كل فرد للحصول على خدمات التأمين, ويتم حسابه بقسمة مجموع أقساط التأمين على عدد السكان.

معدل الكثافة = مجموع أقساط التأمين / تعداد السكان

الجدول التالي يوضح تطور معدل كثافة التأمين بالعملة الوطنية خلال الفترة 2017/2011 ,ومعدل م بالدولار الأمريكي مع رتبة قطاع التأمين الوطني عالميا حسب معدل الكثافة .الكثافة مقي الجدول رقم 2.3 :يمثل تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2017/2011

الجدول رقم 2.3 : يمثل تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2017/2011

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل الكثافة دج	2373	2671	2976	3209	3271	3275	3282

معدل الكثافة %	33	34.3	36.7	33.8	32.5	29.9	29
الرتبة عالميا	80	81	81	80	82	82	83

حسب الجدول نلاحظ أن معدل كثافة التأمين في, و هذا تطور مستمر يظهر أن حجم إنفاق الفرد على خدمات التأمين في ارتفاع, حيث كان المعدل سنة 2011 يقدر بمبلغ 2373 دج وارتفع سنة 2016 ليصل 3275دج .

ويرتبط معدل كثافة التأمين بعالقة طردية مع الدخل الفردي؛ فكلما زاد نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي زاد معدل إنفاقه على خدمات التأمين, وبالتالي زيادة نمو قطاع التأمين.

رغم هذه الأرقام المسجلة في الجزائر, فإن معدل الكثافة يبقى ضعيفا جدا, حيث لم يتجاوز 37 دولار في أفضل رقم يتم تسجيله وهذا في سنة 2013 ,ليعود للانخفاض خلال السنوات الثالث الأخيرة ليصل قيمة 30دوالر سنة 2016؛ بسبب تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار خلال هذه السنوات حيث فقد الدينار أكثر من 36 %من قيمته مقابل الدولار خلال الفترة 2016/2013؛ نتيجة السياسة النقدية والمالية التي انتهجتها الدولة للتخفيف من آثار أزمة انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية .يبقى هذا المعدل بعيد عن المستوى العالمي لكثافة التأمين المقدر بـ 621 دولار سنة 2016 ,هذا ما جعل ترتيب الجزائر متأخر جدا, حيث سجلت أحسن ترتيب)الرتبة 80 عالميا(سنة 2011 ,لتتراجع خلال باقي السنوات وبقيت تتراوح ما بين الرتبة 81 والرتبة 83 طيلة الفترة 2017/2012

الشكل رقم 2.2 :تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2017/2011 الوحدة: دينار جزائري

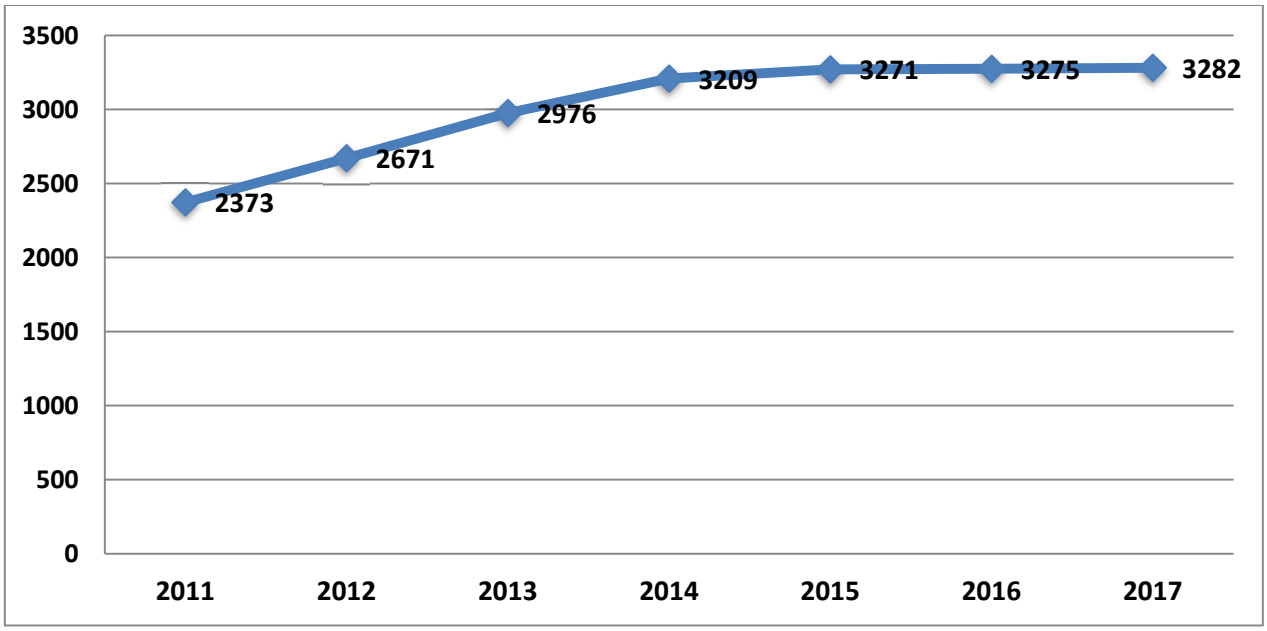

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق.

الفرع الثاني: تعويضات قطاع التأمين للفترات 2017/2011

سندرس من خلاله تطور حجم التعويضات التي تدفعها شركات التأمين, ومقارنتها كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي خلال كل سنة للفترة 2017/2011

الجدول رقم 2.4 :تطور حجم تعويضات مؤسسات التأمين خلال الفترة 2017/2011 **الوحدة: مليار دج**

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التعويضات	43.176	50.707	54.059	61.832	71.088	69.562	70.640

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات 2017/2011

يمكن إدراج الشكل التالي لتوضيح تطور حجم تعويضات مؤسسات التأمين في الجزائر منذ سنة 2011

الشكل رقم 2.3 :تطورحجم التعويضات خلال الفترة 2017/2011 **الوحدة: مليار دج**

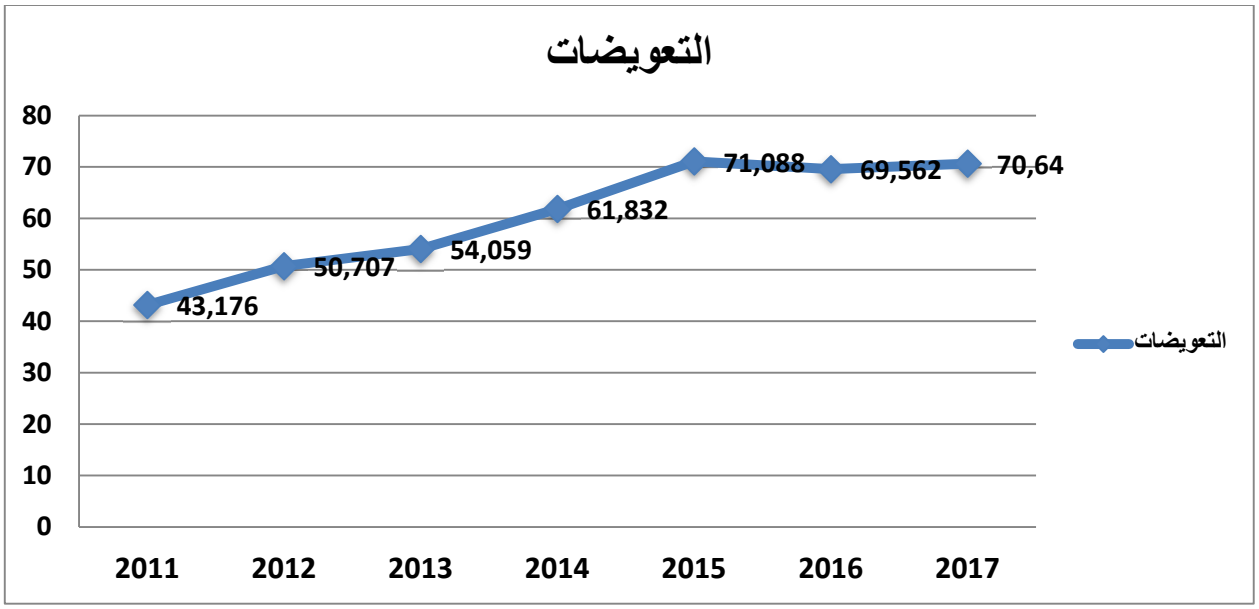

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل نرى أن حجم التعويضات شهد ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة 2011 2017 -حيث بلغ أعلى مستوى له سنة 2015 بمبلغ 71,08 مليار دج, لينخفض سنة 2016 لحدود 35.62مليار دج, هذه الأرقام تعكس الدور الذي تلعبه شركات التأمين في تغطية الخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات والاقتصاد الوطني ككل, ومساهمتها في عودة الوحدات الاقتصادية للعمل ومواصلة نشاطاتهم وأعمالهم في أسرع وقت ممكن, كما تعمل على توفير مناخ وبيئة عمل ملائمة للمنتجين والمؤسسات تشعرهم بالأمان والثقة, وتدفعهم للتوسع والاستثمار أكثر في مجال أعمالهم

- .مساهمة التعويضات في الناتج المحلي الإجمالي(PIB)

الجدول التالي يوضح مساهمة تعويضات قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي

الجدول رقم 2.5 :تطورمساهمة التعويضات في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011 الوحدة: مليارد ج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التعويضات	43.176	50.707	54.059	61.832	71.088	69.562	70.640
PIB	14588	16208	16650	17242	16591	17081	18859
النسبة %	0.29	0.31	0.32	0.35	0.42	0.36	0.36

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المعطيات السابقة.

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل مساهمة التعويضات لم يتجاوز حاجز 01 %طيلة فترة الدراسة ,وهذا يعكس ضعف مساهمة تعويضات قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي, نتيجة المشاكل التي يعانيها بسبب التأخر الكبير في تسوية ملفات المتضررين ودفع المستحقات, حيث فاقت قيمة التعويضات المستحقة الدفع مبلغ التعويضات المدفوعة سنة 2015 لتصل قيمتها أكثر 6.72 مليار دج, في حين يقدر عدد ملفات التعويضات العالقة والتي تنتظر التسوية بحوالي 05 ماليين ملف, بعضها يعود لحوالي 10 سنوات

أما باقي السنوات فكان المعدل يتراوح في مجال محدود, ما بين أقل معدل مسجل 29.0 %سنة 2011 وأفضل معدل 42.0 %سنة 2015 .

المطلب الثاني: مساهمة مؤسسات التأمين في الإستثماروالتشغيل

سندرس في هذا المطلب استثمارات مؤسسات التأمين ومساهمتها في رفع معدل الإستثمار الوطني ,بالإضافة إلى دورها في توفير مناصب عمل, سواء بشكل مباشر بالتوظيف في وكالات التأمين, أو غير مباشر بالعمل في مجال الوساطة)وكلاء عامون, سماسرة التأمين(أو خبراء تقييم الخسائر .الفرع الأول: استثمارات مؤسسات التأمين قصد حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها تلجأ الدولة إلى مراقبة نشاط التأمين, ملزمة مؤسسات التأمين عادة وا التأمين بأن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية, حيث تهدف هذه الأرصدة إلى تعزيز قدرة مؤسسة التأمين على الوفاء معاد لها, هي ـ بالتزاماتها. تقابل هذه الالتزامات في موازنة مؤسسة التأمين بعناصر أصول لة - 1 :)1(قيم الدولة, تضم: سندات الخزينة, ودائع لدى الخزينة والسندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها؛ - 2القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء ,وتضم: السندات والإلتزامات الصادرة عن مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر, السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقات الحكومية عن مؤسسات التأمين غير المقيمة بالجزائر والسندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛ - 3الأصول العقارية, وتشمل: العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر, والحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر؛ - 4توظيفات أخرى, وتضم: السوق النقدية, ودائع لدى المتنازلين, ودائع إلى أجل لدى البنوك وأي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما .في سنة 2016 صدر قرار جديد يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين ,والذي يعد بمثابة تعديل للقرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للقرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي (2(تقوم بها مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين. والذي حدد النسب على النحو الآتي :

-% 50 على الأقل من قيم الدولة, على أن يكون نصفها مماثل بقيم متوسطة وطويلة الأجل, أما الباقي فيمثل بالأصول المقبولة الأخرى؛

-لا يمكن أن يتعدى مبلغ التوظيفات في شكل ودائع إلى أجل لدى نفس البنك نسبة 25 %من مبلغ الإلتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

-لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في عقار مبني أو أرض مملوكين في الجزائر وغير مقيدين بحقوق عينية 10 %من مبلغ الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين, دون أن يتجاوز إجمالي الأصول العقارية 40 %من مبلغ الالتزامات المقننة لهذه الشركة؛ -باستثناء السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمانها, لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في السندات الصادرة عن نفس المصدر 05 %من الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

-لا يمكن أن تتعدى مساهمة مؤسسة التأمين و/أو إعادة التأمين في تمثيل الالتزامات المقننة في الرأسمال الاجتماعي لشركة 50 %من مبلغ هذا الرأسمال الاجتماعي و05 %من الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين .هذه التغييرات جاءت من أجل حماية حقوق المؤمن لهم والحفاظ على قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاههم. نستعرض استثمارات مؤسسات التأمين في الجدول التالي.

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
قيم حكومية	63840	73336	80426	94800	113431	138959	149.981
قيم متداولة	17073	17184	17293	19760	20915	24356	22647
ودائع لأجل	60051	63632	75226	80074	82474	59218	58215
أصول عقارية	25667	25880	27824	29255	35447	42918	43032
المجموع	166632	180032	200770	223888	252267	265450	273875

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير مديرية التأمينات بوزارة المالية 2017/2011.

من خلال الجدول نلاحظ أن استثمارات مؤسسات التأمين في نمو متواصل طيلة فترة الدراسة, حيث ارتفع من مبلغ 6.166 مليار دج سنة 2011 ليصل إلى 273,8 مليار دج سنة 2017 .هذه الزيادة مدفوعة بنوعين من التوظيفات هما: قيم الدولة والودائع ألجل اللذين يشكلان ما بين 70-80 %من إجمالي التوظيفات في أغلب السنوات.

بقيت قيم الدولة تستحوذ على الحصة الأكبر من التوظيفات طيلة الفترة, وهذا بسبب النصوص القانونية التي تلزم مؤسسات التأمين باستثمار نصف توظيفاتها في قيم الدولة, حيث فاقت 9.149 مليار دج سنة , 2017لكن الملاحظ أن نسبتها تتراوح ما بين 40-46 %خلال آخر 05 سنوات .الفرع الثاني: مساهمة القطاع في الاستثمار الوطني يساهم التأمين في دعم التنمية الاقتصادية للبلد من خلال استثمارات القطاع, حيث يتم قياس معدل مساهمة توظيفات شركات التأمين إلى الإستثمار الوطني)المعبر عنه بإجمالي تكوين رأس المال الثابت)لكل سنة .يعبر الاستثمار عن التغير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة, على ذلك فإن الإستثمار على خالف رأس المال يمثل تدفقا وليس رصيد قائم؛ بمعنى أنه حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محددة فإن الاستثمار يتم قياسه خلال فترة زمنية معينة. يعد التكوين الرأسمالي الثابت المكون الرئيسي للاستثمار في أي كيان اقتصادي, ويمثل هذا العنصر تدفقا يضاف إلى رصيد رأس المال في المجتمع, حيث يشمل الإنفاق على شراء السلع الرأسمالية كاللآلات والمعدات إضافة إلى الاستثمار في المباني والعقارات والأجهزة المختلفة المستخدمة في العملية الإنتاجية, من هنا جاءت أهمية اعتماد التكوين الرأسمالي الثابت (1)كأحد المؤشرات التي تعكس مدى نجاح أي اقتصاد في جذب رؤوس الأموال للإستثمار

الجدول رقم 2.7 :يمثل مساهمة قطاع التأمين في الإستثمار الوطني للفترة 2017/2011 الوحدة: مليار دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
توظيفات التأمين	166.63	180.03	200.77	223.88	252.26	265.36	273.875
الإستثمار الوطني	4617.7	4990	5690	6340	7160	7220	7467
معدل المساهمة %	3.60	3.60	3.52	3.53	3.52	3.67	3.66

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير مديرية التأمينات والديوان الوطني للإحصائيات للفترة 2017/2011

من الجدول نلاحظ أن مساهمة التأمين في الإستثمار الوطني شهدت تحسنا خلال السنوات الأولى ,حيث بلغت أعلى مستوى لها سنة 2016 بنسبة 67.3%؛ وهذا راجع لضعف معدل نمو الاستثمارات الوطنية أكثر منه لنمو توظيفات قطاع التأمين التي شهدت معدلات نمو عادية

. الفرع الثالث : مساهمة قطاع التأمين في التشغيل

يسهم التأمين في خلق فرص العمل بشكل مباشر وغير مباشر في الإقتصاد. فهو بحاجة دائماً إلى المهن المرتبطة بالنشاط مثل: السماسرة, مستشاري التأمين, الوكلاء, المتعهدين والخبراء الإكتواريين, ومع توسع النشاط التأميني في الدولة يزيد الطلب على المهنيين ذوي المهارة العالية, بالإضافة إلى العمالة شبه الماهرة أو غير الماهرة لتغطية سوق العمل في التأمين. وظهر إلى جانب ذلك أقسام متخصصة للتدريب والتأهيل للعمل بأسواق التأمين .الجدول التالي يظهر حجم العمالة بقطاع التأمين الوطني, وحجم تكاليف التشغيل التي تصرف عليهم سنويا.

الجدول رقم 2.8 :يمثل تطور حجم العمالة وتكاليفها في قطاع التأمين للفترة 2017/2011 الوحدة: مليار دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد العمال	11261	11860	14116	14860	14855	14902	14991
تكاليف التشغيل	12.19	14.03	15.32	16.84	16.96	17.06	17.30

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على تقارير وزارة المالية للفترة 2017/2011.

من خلال الجدول نلاحظ أن حجم العمالة)لا يتم تضمين الموظفين العاملين في شبكات التوزيع غير المباشرة)الوكلاء العامين للتأمين والسماسرة(, في ارتفاع مستمر طيلة الفترة, خصوصا في السنوات 2012, 2011و2013؛ حيث شهد القطاع في سنة 2011 الفصل بين شركات تأمين الأشخاص وشركات تأمين الأضرار, مما استوجب استحداث شركات جديدة خاصة بهذا الفرع من التأمينات, وما يتبع ذلك من افتتاح مكاتب وفروع واستحداث مناصب عمل جديدة أيضا, حيث شهد عدد العمال زيادة خلال فترة الدراسة من9747 عامل سنة 2011 ليصل إلى 14902 سنة 2016, والذي يعتبر أفضل رقم يتم تسجيله .أما تكاليف التشغيل)أجور+ تكاليف التكوين والتدريب(, والتي تعبر عن القيمة المضافة التي يقدمها قطاع التأمين, فقد شهدت نموا تصاعديا مستمرا أيضا, خاصة في الفترة 2016/2011, وهذا بسبب مراجعة الحد الأدنى للأجر وسلم الرواتب والأجور خلال تلك الفترة, لتبلغ أكبر قيمة لها 17 مليار دج سنة 2016.

الجدول رقم 2.9 : يمثل تطور مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الإقتصاد الوطني الوحدة: آلف

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد العمال	11.261	11.860	14.116	14.860	14.855	14.902	14.991
عدد المشتغلين	10177	10274	10822	10886	11023	11172	11358
نسبة المساهمة	0.11	0.11	0.13	0.13	0.13	0.13	0.13

المصدر:من إعداد الطلبة بناءا على تقارير وزارة المالية والديوان الوطني للإحصائيات للفترة 2017/2011

من خلال الجدول نرى أن نسبة مساهمة القطاع في التشغيل الوطني كانت ما بين 11.0 و13.0 %طيلة فترة الدراسة, و لم تتجاوز عتبة 13.0 %في أفضل الأحوال, فرغم التطور الحاصل على مستوى حجم العمالة في القطاع إلا أن مساهمته في التشغيل بالاقتصاد الوطني بقيت ضعيفة جدا, وال ترق إلى المستوى المطلوب والمأمول, هذه النسب المتدنية جدا تعكس ضعف قطاع التأمين في الجزائر على جميع الأصعدة, وضعف استقطاب اليد العاملة بجميع أنواعها المختلفة فنية و دارية ومهنية ا ليس استثناء. كما أن صغر شبكة التوزيع يشكل عقبة أمام رفع مستوى التشغيل أيضا. وتمتلك شركات التأمين شبكة توزيع مكونة من 1133 وكالة تأمين مباشرة و1128 وكالة تأمين غير مباشرة, منها 1090 وكيل عام للتأمين (AGA(و38 وسيط تأمين)28 منهم فقط نشيطين(, بالإضافة إلى شبكة للتأمين البنكي من 750 فرعا (1(مصرفيا, مدرجة في اتفاقيات التوزيع التي وقعتها شركات التأمين مع البنوك الجزائرية المختلفة .ر غم هذا ال يزال بالمكان استغلال هذه الشبكات أكثر وتفعيل مساهمتها في رفع نشاط التأمين و توظيف عمال أكثر من خلال مراجعة قوانين وشروط اعتماد الوسطاء .

المطلب الثالث: المشاكل والتحديات التي تعترض مؤسسات التأمين في الجز ائر

يعزو خبراء صناعة التأمين المحلي أهم أسباب تأخر وتباطؤ وتيرة نمو القطاع إلى عدة نقاط أساسية, منها ما هو خارجي يتعلق بالمحيط والمجتمع وهيئات الإشراف على القطاع, ومنها ما هو داخلي متعلق بمؤسسات التأمين والمنتجين إجمالا .الفرع الأول: العوامل الخارجية يمكن حصر هذه العوامل في تسع)9)نقاط أساسية, وهي- 1 : ضعف ديناميكية نمو الاقتصاد الوطني خارج المحروقات: من أهم العوامل التي تؤثر على الاكتتاب والتعاقد مع مؤسسات التأمين في الجزائر استفحال ظاهرة التبعية الريعية, التي أسفرت عن ضعف البنية الاقتصادية للدولة وتخلف القاعدة الإنتاجية التي تعتمد على الصناعات التحويلية ومشاريع صغيرة ضعيفة الإنتاج محدودة العمالة, مما أدى إلى تفشي العديد من المشاكل خاصة مع انخفاض أسعار النفط في الفترة الأخيرة, على غرار ارتفاع المعدلات الفعلية للبطالة)تزعزع منظومة الأجور والرواتب(, عجز كبير في ميزان المدفوعات وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي, التضخم)النفقات ومستوى المعيشة(وزيادة (2(معدل الفقر المرتبط أساسا بانخفاض مستوى الدخل الفردي - 2 .قصور الوعي التأميني: يعد ضعف الوعي التأميني أحد أهم معوقات صناعة التأمين في الجزائر ,ويعرف الوعي التأميني بأنه إدراك الفرد للأخطار التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها مؤسسات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله ممتلكاته وحياته. حيث ينتشر ضعف الوعي التأميني لدى غالبية أفراد المجتمع, وغياب الثقافة التأمينية فيما يخص الدور والأهمية التي يلعبها التأمين على جميع المستويات, بسبب الجمهور الذي ينظر إلى هذا الأمر كونه من الكماليات, بل هناك من يعتبره كنوع من الضرائب التي تثقل كاهله. حيث يقتصر الطلب التأميني على فروع محددة مرتبطة بالتأمينات الإلزامية)تمثل أكثر من 85 %من إجمالي إنتاج القطاع سنة 2017 (.كما أن

مؤسسات التأمين لم تهتم بنشر الوعي التأميني لدى الجمهور سواء بحاجاتهم أو الخدمات التأمينية المتاحة أو توعية الأفراد بحقوقهم, بل على العكس حيث كان تعاملهم مع زبائنهم سببا في ترك انطباعات وردود فعل سلبية تجاه صناعة التأمين. 3 .العامل الديني: إن نظام التأمين في شكله التجاري الحالي يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية ,على اعتبار أن التأمين نظام تعاوني وليس تجاري ربحي, وباعتبار الجزائر بلد مسلم فإن الأفراد يتحاشون التأمين بكافة أنواعه)ماعدا التأمينات الإجبارية(ويعتبرونها ال تجوز شرعا وتخالف تعاليم الدين الإسلامي. 4 .العامل الجبائي: تخضع عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة) TVA) بنسبة 19 %التي يتحملها المؤمن لهم, في حين يخضع من المؤ للضريبة على الأرباح) IBS) بنسبة 25 ,%كما يتحمل المؤمن لهم رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع, بالنسبة لفرع السيارات: يساهم بنسبة 03 %في الصندوق الخاص للتعويضات(, FSI(أما فرع الأخطار الفلاحية فيساهم فيه بنسبة 01 %لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (, FGCA(أما الفروع الأخرى فيساهم بـ01 %لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية(, FCN(إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطابع)40 دج (1(لكل صفحة. 5 .)ضعف الدخل الفردي والقدرت ال رائية: تواجه مؤسسات التأمين تحدي آخر يتمثل في ضعف الدخل الفردي, حيث يعاني المجتمع الجزائري من ضعف القدرة الشرائية الناتجة عن قلة الدخل لدى شريحة كبيرة منه, وارتفاع معدلات التضخم خاصة خلال السنوات الأخيرة, مما يخفض حجم الدخل الحقيقي للفرد خار طويل من الهامش المتوفر لديهم لتكوين اد وبالتالي تآكل القدرة الش ارئية لألجور والمرتبات, وهذا يحد المدى وبالتالي من قدرته على اكتتاب عقود تأمين ذات طابع خاري, مما يجعل المجتمع ينظر للتأمين اد (2(كنوع من النفقات الثانوية التي يمكن االستغناء عنها أمام الإحتياجات الأساسية الأخرى

6.غياب الفضاءات الإدخارية وقصور مجالات الإستثمار المالية :

لا تلعب بورصة القيم المنقولة في الجزائر)سوق مالية شبه معدومة(دورها كوعاء لتعبئة السيولة المالية كما هو الشأن في الدول المتقدمة أو حتى المجاورة كتونس والمغرب, حتى يتسنى لمؤسسات التأمين توظيف مدخرات واشتراكات زبائنها المتعاقدين معها كأسهم وسندات في البورصة, كما يفرض القانون الجزائري على مؤسسات التأمين تخصيص نسبة 50 %كحد أقصى من استثماراتها في سندات الخزينة العمومية, كل هذا أثر سلبا على مردود قطاع التأمين واستثماراته ويقلص من دوره كأداة لدعم وتمويل الاقتصاد الوطني. 7 .غياب ن ام معلومات وطني موحد خاص بالقطاع: فالتضارب في الأرقام والتباين في الإحصائيات المقدمة من مديرية التأمينات النقص بو ازرة المالية والمجلس الوطني للتأمينات يبرز هذا الطرح, كما أن الشديد في البيانات والمعطيات الحديثة اللازمة لم ازولة عمليات التأمين حيث ال يتم استيفاؤها بصورة صحيحة ومنتظمة في السوق الجزائري والتي تصعب مأمورية صناع القرار للقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية. 8 . الدعم والحماية الحكومية وغياب الصرامة في تطبيق القوانين: إن الحماية التي كانت توفرها الدولة في السابق ولدت لدى الأفراد ثقافة عدم الاحتياط

واللامبالاة بجدوى التأمين, مما أدى إلى تفشي ثقافة االتكال والاعتماد على الدولة لدى المواطن الجزائري, باعتبار أنهم سيحصلون على تعويضات عن الخسائر التي تلحق بهم دون اللجوء إلى التأمين. رغم صدور عديد االوامر والمراسيم التي تجبر العائلات على التأمين ضد الأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية)االمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ,)إال أن الحكومة فشلت في إقناعهم بجدوى تأمين ممتلكاتهم, فوجهة نظر المواطن الجزائري أنه ال داعي لشراء عقود تأمين, بما أن الحكومة ستتكفل بترميم وتوزيع السكنات على المتضررين (1(وتعويض الفالحين وأصحاب المصانع عن الخسائر التي تلحق بهم . 9 .**ضعف الإطار التنظيمي:** التشريعات واللوائح لا تزال غير مناسبة سواء ما تعلق بتأمينات الحياة والتأمين الصحي, التي مازالت تخضع لنفس القوانين التي تحكم الفروع الأخرى, وال يوجد إطار تنظيمي مصمم خصيصا لها, حيث يحاول القانون 04/06 ملء هذا الفراغ ولكن التنفيذ بطيء. كذلك قوانين تسيير وتنظيم استثمارات مؤسسات التأمين التي تقيد استثماراتها في مجالات محددة وبنسب محددة أيضا ,مع انعدام سوق مالية نشطة في الجزائر جعلت دور المؤسسات محدود جدا في هذا المجال. كما أن هناك دعوات من أجل خفض قيود وشروط اعتماد وسطاء التأمين, بهدف تعزيز شبكات توزيع وتسويق الخدمات التأمينية.

كما أن قوانين التأمين الحالية لا تسمح بتقديم خدمات تأمين إسلامية بشكل صريح .الفرع الثاني: العوامل الداخلية . 1إهمال و يفة التسويق وعدم تطبيق المفاهيم والاتجاهات الحديثة في هذا المجال: والتي ال يمكن الاستغناء عنها في مجال توزيع المنتجات, فمؤسسات التأمين ال تواكب التطورات التكنولوجية في مجال التعريف بمنتجاتها وتسويقها على غرار استعمال شبكات الهاتف النقال والمواقع الإلكترونية لتعريف الأفراد بالخدمة التأمينية وأهميتها بالنسبة لهم, والتركيز دائما على عنصر السعر في تسويق الخدمة, متجاهلين عناصر المزيج التسويقي الأخرى. إن تخلف أساليب تسويق صناعة التأمين الوطنية وضعف نشاطها الدعائي الترويجي ومحدودية انتشارها جغرافيا واجتماعياً ساعد على استمرار الجهل بأهمية التأمين لدى الأفراد والمؤسسات, الذين يرفض الكثير منهم التعاطي مع موضوع التأمين لدوافع دينية أو أسباب اقتصادية. أما في مجال ع خاري فلم تعمل البنوك على المساهمة قود التأمين على الحياة ذات الطابع االد (2(في دفعها والتسويق لها, واقتصر نشاطها على التأمين المرتبط بالقروض فقط . 2 .طول مدت تسوية المتضررين: يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم, وبالتالي فإطالة إجراءات التسوية تؤثر على المؤمن لهم وتنزع ن التعطيل في دفع هذه التعويضات وا ثقتهم في نشاط التأمين. ويشتكي الكثير من المتضررين من بطء وطول مدة تسوية تعويضهم خاصة 3تأمين السيارات, عندما يكون الضحية والمتسبب في الضرر من مؤسستين مختلفتين .الخدمة التي تقدمها مؤسسات التأمين في هذا المجال ال تزال غير كافية, حيث يقيم المعدل السنوي لتسوية التعويضات التي تدفعها المؤسسات ضعيف جدا)30٪فقط(, هذا المعدل له دور كبير في تشويه دارة المطالبات لا سيم صورة القطاع بأكمله, ويمكن ربط هذه النقطة بمشكل البطء اإلداري في تسيير وا ا الأضرار الجسدية, حيث تمر ملفات هذا النوع من

التعويضات عبر العدالة. 3 .نقص الخبرات والكوادر الفنية وضعف تكوينها: الكثير من مؤسسات التأمين الوطنية تعاني من صعوبات ومشاكل ذاتية أثرت على نشاطها, بعضها مرتبط بضعف الكفاءة الإدارية والمهنية العملية التخصصية لموظفيها, وافتقارها للمنهجية العلمية في التنظيم والتخطيط ودراسة السوق وتوفير المعلومات الإحصائية الدقيقة اللازمة لتقديم خدمات تأمينية ضمن قوالب تسويقية حديثة تلبي رغبات العملاء المتنوعة واحتياجاتهم المتعددة. ويؤكد جميع الفاعلين في قطاع التأمين بالجزائر على أن ضعف تغطية احتياجات تأهيل وتكوين الموظفين, في ظل ندرة كمية ونوعية في الموارد البشرية المطلوبة للتسييرالإداري, مما يستلزم بذل المزيد من الجهود لتحسين أداء المؤسسات من خلال إدخال إدارة الجودة وتطوير الرقابة الداخلية, التي تعتبر أساسية لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن. كما أن التأخر المسجل في فرع التأمين على الحياة والتأمين الصحي مرتبط بانعدام التحكم في هذا النوع من المنتجات من قبل معظم الوسطاء التقليديين, حيث يواجهه هذا الفرع وتكوين الأموال محدودية الكفاءات االكتوارية الموجودة ونقص كبير في المهنيين والتدريب في هذا المجال, سواء داخل المؤسسات بصفة موظفين أو من قدرة مؤسسات التأمين على تطوير منتجاتها والتحكم كخب ارء مستقلين, وهو ما يحد م في المخاطر التي (1)تتحملها . 4 .عدم وجود ن م معلومات فعالة: ال تزال صناعة التأمين متأخرة كثيرا في نظام المعلومات. وال يبدو أن المؤسسات قادرة حاليا على توفير معلومات شاملة في الوقت الراهن, وسيتيح إدخال نظم معلومات حديثة وعالية الأداء خطوة نوعية جديدة في الطريقة التي تعمل بها مؤسسات التأمين, كما يجب أن لا يقتصر التأهيل المهني بتدريب الموظفين فقط, بل يتعداه للإجراءات الإدارية للمؤسسة من خلال جودة إدارتها وأهمية تحديد توجهاتها الإستراتيجية, من خلال نظام فعال للإعلام الآلي يسمح بربط المؤسسات ببعضها البعض والمؤسسة االم بفروعها من جهة أخرى, من أجل تسهيل معالجة ملفات الأضرار والإسراع في دفع التعويضات. 5 .نقص الابتكار في المنتجات التأمينية: يمتاز قطاع التأمين في الجزائر بعدم التجديد والتنويع في الخدمات التي يقدمها, إذ ال يوجد الكثير من المنتجات التي تتلاءم مع رغبات المؤمن لهم, وعدم ترويج لها بالشكل المطلوب إن وجدت, فهناك عجز كبير في مستوى البحث العلمي والتطور التكنولوجي في الجزائر, بخصوص طرح عروض مبتكرة وصيغ تأمين جديدة, وتقديم خدمات بمستوى عال يتلاءم مع متطلبات الإفراد والمؤسسات. والملاحظ أن أغلب العقود القائمة حاليا تغطي الخطر التقليدي والبسيط. 6 .سياسة خفض التسعيرات: إن دخول العديد من شركات التأمين الجديدة للسوق الجزائري أشعل المنافسة بينها, وهذا إن كان يصب في مصلحة الزبون إلا أنه سيشكل ضغطا على المؤسسات, ويلزمها بتقديم خدمات مميزة سواء من ناحية السعر أو ناحية جودة الخدمة. مما عزز التنافس غير الشريف بين المؤسسات والمكرس لالستحواذ والسيطرة على السوق من خالل تطبيق أسعار تأمينية تنافسية غير (2)موضوعية

المطلب الرابع: سبل تطوير وتفعيل مساهمة مؤسسات التأمين الجزائرية

إن التحديات الموجودة في السوق الجزائرية عديدة ومتنوعة فهي ليست قاصرة على مضاعفة مساهمة المؤسسات في الناتج الإجمالي فقط, بل وتطوير العالقة بين مؤسسات التأمين وعملاءها, فهذه العالقة نما يجب أن تتعدى ذلك إلي خلق استثمار طويل الأجل ليست قائمة على الربح فقط وا . قطاع التأمين الجزائري يزخر بقد ارت سوق واعدة قابلة للتوسع, ويتجلى ذلك من خلال حجم الأعمال إن المقدر بـ 9.130 مليار دج. لذلك يجب تسريع وتيرة الإصلاحات وتجسيد الخطوات والإجراءات والتدابير الضرورية, والتي نذكر أهمها :الفرع الأول: علا مستوى الدولة والوزارات الوصية يقول الفاعلون في سوق التأمين الوطني أنهم على استعداد لرفع تحدي التنويع والنمو في القطاع, لذا فإنهم يدعون الدولة والهيئات المعنية بضرورة القيام بإصلاحات شاملة لقانون التأمين, يمكن تلخيصها في النقاط الأساسية التالية - :تطوير السوق المالية)بورصة الجزائر(من أجل تعزيز فرص الاستثمار المالي لمؤسسات التأمين ,وفتح أبواب تمويل جديدة أمام المؤسسات الاقتصادية والهيئات الحكومية, وقد فشلت بورصة الجزائر التي بدأت النشاط سنة 1998 في إثبات نفسها وفي فرض طريقة التمويل المباشر في الواقع الاقتصادي (.لذلك ال يمكننا الحديث عن تطو ير تأمينات الحياة عندما لا يوجد سوق مالي, كما يؤكد السيد نوري " : (*كيف يمكنك تطوير هذا الفرع عندما تكون مضطرا لوضع 50 %من الاستثمارات الخاصة بك في الخزينة؟, خصوصا في السنوات الأخيرة حيث انخفض سعر الفائدة من هذا الإستثمار إلى أقل من 01%".وقد أدى هذا العائق الرئيسي أمام حرية المؤسسات في التصرف في استثماراتها إلى خفض عائداتها بشكل كبير, والوضع ليس أفضل بالنسبة لـ 50 %المتبقية من الالتزامات التقنية, ألن فرص الاستثمار في الأوراق المالية الأخرى ليست جذابة. وفي مواجهة هذا الوضع الذي يقيده جانب السوق المالية, تلجأ العديد من مؤسسات التأمين بالاستثمار في العقارات والحصول على حصص في المؤسسات الخاصة)أيا (1(كان نشاطها: التأمين أو غيره)

-ترغب مؤسسات التأمين أيضا بمراجعة وتبسيط القواعد والشروط المتعلقة باعتماد ونشاط وسطاء (1(التأمين, بهدف تعزيز شبكات توزيع منتجاتها وتطوير دور القطاع في التوظيف والدخل ,حيث تحتاج المؤسسات إلى توسيع شبكاتها التوزيعية المقدرة حاليا بـ 2261 فرعا, منها 1133 وكالة مباشرة و1128 وكالة غير مباشرة منها 1090 وكيل عام للتأمين(AGA(و38 وسيط تأمين)28 منهم فقط نشيطين ,)بمعدل وكالة واحدة لكل 28000 نسمة, وهو بعيد عن المعدل الدولي المقدر بوكالة واحدة لكل 5000 نسمة, مما يستلزم التخفيف قدر اإلمكان من شروط ممارسة مهنة الوساطة)وكيل عام للتأمين, سمسار التأمين(, ومراجعة اإلطار المنظم لتسويق التأمين عبر البنوك من أجل تحفيز هذه القنوات على توزيع (2(عقود التأمين ذات الطابع الادخاري - .منح امتيازات جبائية خاصة بعقود التأمين أو بمداخيل توظيف الأموال بالنسبة للمؤسسات. وقد تم في هذا الإطار اتخاذ إجراءين كحوافز ضريبية, الإجراء الأول يتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة , TVAالذي ينطبق على جميع عمليات التأمين على الحياة والتأمين الصحي وتأمين الكوارث الطبيعية ,أما الإجراء الثاني فيتعلق بتخفيض الضريبة على الدخل IRG

الذي بدأ العمل به سنة 2006 ,من أجل تشجيع الاكتتاب في عقود التأمين على الحياة والتأمين الصحي الاختيارية التي تزيد مدتها عن ثماني 08 (3)سنوات, وهذا لتشجيع التأمينات االدخارية - .مراجعة القواعد االحترازية المرتبطة بنشاط التأمينات وآليات الحوكمة الرشيدة لمؤسسات التأمين ومعايير احتساب مؤشراتها المالية, لضمان ديمومتها وسالمتها ماليا - .وضع خطة وطنية لنشر الثقافة التأمينية, من خلال تبسيط مفهوم التأمين من الناحية النظرية واستخدام وسائل الدعاية والعالم والاتصال لتنوير الأفراد والمؤسسات بأهمية التأمين ومزاياه, وتزويدهم بكافة المعلومات التي يحتاجونها وتساعدهم على تقبله والاقتناع به, وذلك بمشاركة جميع الأطراف المعنية من نات المجتمع المدني المعنية .و ازرة, هيئات إش ارف على القطاع, شركات ومكو -الاهتمام بإدارة الموارد البشرية والنهوض بالكوادر الفنية العاملين في قطاع التأمين الجزائري, من خلال فتح مراكز ومعاهد وطنية لتدريب وتكوين الموظفين, لرفع قدراتهم وصقل مواهبهم وكفاءاتهم, وتكوين إطارات قادرة على معرفة رغبات المستأمنين, فالقطاع في حاجة ماسة إلى عمالة مؤهلة وماهرة تتميز بالاحترافية في تلبية احتياجات الصناعة التأمينية على كافة المستويات)المعاينة الميدانية, الخبرة (4)اإلكتوارية, السمسرة, ...إلخ(. 5( )وقد تم إنشاء مدرسة الدراسات العليا للتأمين (SPA(سنة 2010 من), Alliance, CNMA, CAGEX, CAAR, CAAT, CCRبالجزائر ناشطة تأمين مؤسسة 14 قبل جزائرية مدرسة أول وتعتبر ,CASH, CIAR, GAM, 2A, SALAMA, SGCI, SAA, TRUST)للتعليم العالي في مجال التأمين, حيث تقدم التكوين والتدريب على مستوى عال مع شركائها الفرنسيين الممثلين بالمدرسة الوطنية للتأمين (, ENASS(معهد التدريب لمهنة التأمين(IFPASS(والمعهد الوطني للفنون والحرف - (.CNAM(احترام الاتفاقيات المبرمة فيما بين المؤسسات في مجال تعويض الضحايا, حيث ساهم التأخير في تسوية بعض المطالبات خاصة في فرع السيارات في ترسيخ صورة سلبية عن القطاع لدى المجتمع - .التشجيع على تبني صيغ التأمين اإلسالمي)التكافلي(سواء بالنسبة للمؤ سسات العاملة حاليا بالسوق أو منح االعتماد لمؤسسات تأمين تكافلي جديدة, من أجل استقطاب فئة الزبائن الذين يتجنبون التأمين ألسباب دينية - .الديمومة في تفعيل وتحديث وتوحيد أجهزة الرقابة واإلشراف على قطاع التأمين, حتى تستطيع مسايرة متطلبات االنفتاح والتحرير, وتحفيز شركات التأمين لتطبيق مبادئ الحوكمة)الشفافية, المساءلة, االئتمان(لتثبيت أسس منافسة صحية ووأد المنافسة السعرية ورفع رؤوس أموالها وزيادة احتياطاتها الفنية ,مما يساهم في تعزيز كفاءة النظام المالي من خالل توفير السيولة وخلق منافذ جديدة لتمويل ودعم االستثمارات .الفرع الثاني: علا مستوى مؤسسات التأمين (1)من أجل تفعيل مساهمة مؤسسات التأمين في تمويل االقتصاد, يجب العمل على أربعة نقاط أساسية . 1 :استعادة الثقة التي تكون عبر بوابة جودة الخدمة المقدمة, والتي ترتبط أساسا بسرعة تسوية ودفع التعويضات, وبأمور أساسية أخرى مثل: استقبال العملاء والاستماع إليهم, تقديم المشورة لهم بخصوص مشاريعهم واستثماراتهم وكيفية إدارة المخاطر التي قد تواجههم. 2 .التركيز على توسيع عرض التأمين مع منتجات بسيطة ومتنوعة وأكثر تكيفا مع احتياجات العملاء , من خلال الابتكار والتجديد والتحسين المستمر لوثائق التأمين, والتحدي الكبير هنا مرتبط بمؤسسات التأمين على الحياة التي تلعب دورا مهما في تطوير وتعزيز هذا الفرع من السوق ذو الإمكانيات والآفاق الكبيرة؛ . 3تطوير قنوات

التوزيع, حيث توسعت شبكة التوزيع من 874 وكالة مباشرة وغير مباشرة في سنة 2000إلى 2261 فرعا في 2015 ,كما نمت شبكة التأمين المصرفي مع توقيع 28 اتفاقية توزيع مع البنوك. وهو أمر جيد لكنه يبقى دون مستوى الطموحات, مما يستوجب على مؤسسات التأمين توسيع قنوات توزيعها بإقامة شراكات مع البنوك والاستفادة من شبكاتها التجارية في تسويق المنتجات وتحصيل الأقساط؛ . 4تكثيف إجراءات الاتصال والتواصل بجميع الوسائل المتاحة, من أجل توفير كافة المعلومات لحاملي الوثائق, وتوسيع نطاق تسويق منتجات التأمين من خلال توسعة قائ ل لهم التعريف مة الأشخاص المخو بخدمات التأمين على غرار مؤسسات تشغيل الهواتف النقالة, وحث مؤسسات التأمين على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسويق الخدمة التأمينية عبر الأنترنت)التسويق الإلكتروني LINE(. ON كما يستوجب على مؤسسات التأمين السعي إلى ترقية أساليب تسييرها, بحيث تعتمد على الخبرات (1(المتمرسة, أدوات التكنولوجيا الحديثة وتطوير المعرفة بإدارة الأخطار, وهذا من خلال - : وضع برنامج تكوين مستمر لفائدة موظفيها ووسطائها يضمن تأهيلهم, خاصة الذين يعملون بفرع التأمين على الحياة وتكوين الأموال؛ -إتباع الأسس الفنية والعلمية في تسعير المنتجات التأمينية, تفاديا لإرهاق الزبون بزيادة قيمة الأقساط ,والابتعاد عن التنافس في سياسة خفض الأسعار فيما بين الشركات؛

-تعزيز قدراتها المالية, فضال عن مواكبة المعايير العالمية لاستيفائها في ميادين التعويضات, الملاءة المالية, الاحتياطات الفنية و التوظيفات المالية.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تعرفنا على المسار التاريخي والقانوني لمؤسسات التأمين في الجزائر, والذي يتناول مسيرة القطاع قبل صدور الأمر 95-07 وبعد صدوره, هذا القانون يعتبر نقطة تحول جوهرية في نشاط مؤسسات التأمين الوطني, مع سرد ألهم النصوص القانونية والتنظيمية التي حاولت من خلالها الدولة تنظيم مؤسسات وتفعيل دوره الاقتصادي, والتي لم تأتي بالنتائج المرجوة منها .كذلك تنظيم سوق التأمين الجزائري, من خلال الشركات العاملة لمؤسسات والتي شهدت نموا وزيادة بعد فتح المجال أمام الخواص والشركات الأجنبية لدخول سوق التأمين الجزائرية سنة 1995 ,كما شهدت مختلف المنتجات المقدمة من قبلها تنوعا وتحسنا ملحوظا خلال فترة الدراسة 2017/2011 .وحاولت الجزائر بعد إلغاء احتكارها لنشاط التأمين عن طريق الأمر رقم 95-07 ,فرض سيادتها وسلطتها على مؤسسات ش ارفية ملزمة لجميع الفاعلين والمتعاملين في عن طريق تفعيل واستحداث هيئات رقابية وا مؤسسات. في الأخير قمنا بتحليل أداء كل من النمو الاقتصادي والتأمين في الجزائر للفترة 2011/2017 ,وذلك بدراسة مسار عملية التنمية والمخططات التنموية التي اتبعتها الجزائر خلال هذه الفترة, وجملة الإإصلاحات الاقتصادية التي شهدها الاقتصاد الوطني, انطلاقا من برامج الاستقرار الاقتصادي والتعديل الهيكلي وصولا إلى المخططات الخماسية للتنمية خلال الفترة 2019/2001 ,بداية ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2004/2001 ,تاله البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي , 2005/2009الذي تم تعزيزه ببرنامج توطيد النمو الاقتصادي 2014/2010 ,أخيرا البرنامج الخماسي للنمو الذي مازلنا فيه 2019/2015 ,حيث درسنا تأثير هذه البرامج والخطط التنموية على معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر. كما قمنا بعرض حصيلة نشاط مؤسسات التأمين الوطني للفترة 2017/2011 ,بعرض مجمل إنتاج وتعويضات المؤسسات حسب فروع التأمينات, والتي عرفت سيطرة فرعي السيارات وتأمينات الممتلكات على الحصة الأكبر من إنتاج القطاع بنسب فاقت 80 ,%في أغلب السنوات, نفس الأمر فيما تعلق بالتعويضات فقد استحوذ فرع السيارات على حصة فاقت 60 %طيلة فترة الدراسة .حاولنا في آخر الفصل دراسة وتوضيح أهم مداخل قياس مساهمة مؤسسات التأمين في نمو اقتصاديات الدول, والتي شملت أربع طرق رئيسية تمثلت في: معدل اختراق التأمين ومعدل الكثافة, حجم التعويضات المدفوعة, استثمارات شركات التأمين ومساهمتها في حجم الإستثمار الوطني, بالإضافة إلى دور مؤسسات التأمين في توفير مناصب عمل, وحجم القيمة المضافة التي يخلقها في الإقتصاد.

الخاتمة العامة

أولا. ملخص الدراسة

خلال دراستنا توصلنا إلى تحديد طبيعة التأمين القائم علي فكرة التعاون, فهو عبارة عن تنظيم يضم عدد من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين والسعي لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به الضرر, وذلك عن طريق توزيع عبء هذا الخطر علي الجميع, إضافة لذلك قمنا بدراسة مؤسسات التأمين ووظائفها, التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي تلعب دورا مزدوجا, فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية وتوفر الأمن الاقتصادي للإفراد والمؤسسات, ومن جانب أخر هي مؤسسة مالية تعمل على تجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عملية التنمية وتوفر فرص العمل, واستثمار الأموال المجمعة لديها لتحقيق الأرباح, حيث أضحت جزءا من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتقوم مؤسسات التأمين بعدد من الأدوار الهامة في الاقتصاد ,تتلخص في تعزيز إدارة أفضل للمخاطر وحماية حملة الوثائق عند تحقق الخطر, توفر هذه الحماية للأفراد والمؤسسات الثقة للانخراط والتوسع في النشاط الاقتصادي ,تحفيز النمو الاقتصادي والاستقرار من خلال الاستثمارات التي تقوم بها ,وذلك بعد تعبئة وتجميع المدخرات من الأفراد. فالتأمين يعمل على تشجيع الاستثمار وتحفيز النمو الاقتصادي, كما يخلق فرص عمل, ويمنح الأمان والشعور بالثقة للمتعاملين الاقتصاديين ,ويقدم التمويل اللازم للمشاريع, حيث يمنح خيارا تمويليا بديلا دافعا لنشاط السوق المالي .وتعرفنا على المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر, و الذي يتناول مسيرة القطاع قبل صدور الأمر 95-07 وبعد صدوره, هذا القانون يعتبر نقطة تحول جوهرية في نشاط مؤسسات التأمين, مع سرد ألهم النصوص القانونية والتنظيمية التي حاولت من خلالها الدولة تنظيم المؤسسات وتفعيل دورها الاقتصادي, والتي لم تأتي بالنتائج المرجوة منها. كذلك تنظيم سوق التأمين الجزائري, من خلال المؤسسات العاملة بالقطاع والتي شهدت نموا وزيادة بعد فتح المجال أمام الخواص والمؤسسات الأجنبية لدخول سوق التأمين الجزائرية سنة 1995 ,كما شهدت مختلف المنتجات المقدمة من قبلها تنوعا وتحسنا ملحوظا خلال فترة الدراسة . 2011/2017وحاولت الجزائر بعد إلغاء احتكارها لنشاط التأمين عن طريق الأمر رقم 95, 07 -فرض سيادتها وسلطتها على القطاع عن طريق تفعيل واستحداث هيئات إشرافية ملزمة لجميع الفاعلين والمتعاملين في القطاع. كما قمنا بعرض حصيلة نشاط مؤسسات التأمين الوطني

للفترة 2017/2011 ,بعرض مجمل إنتاج وتعويضات مؤسسات التأمينات, حاولنا في آخر الفصل دراسة وتوضيح أهم مداخل قياس مساهمة قطاع التأمين في نمو اقتصاديات الدولة ,والتي شملت أربع طرق رئيسية تمثلت في: معدل اختراق التأمين ومعدل الكثافة, حجم التعويضات المدفوعة, استثمارات شركات التأمين ومساهمتها في حجم الاستثمار الوطني ,بالإضافة إلى دور مؤسسات التأمين في توفير مناصب عمل, وحجم القيمة المضافة التي يخلقها في الاقتصاد.

ثانيا. نتائج اختبار الفرضيات

سنقوم بالإجابة على فرضيات الدراسة, بناءا :على النتائج المستخلصة, وعليه

الفرضية الأولى: يعتبر التأمين أحد أهم أعمدة النظام المالي, وركيزة أساسية في السياسة التنموية لأي بلد, لأهميته في مجال إدارة ونقل المخاطر, ودوره الهام في دفع التعويضات, تعبئة المدخرات, دعم الأسواق المالية وتوفير السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات. **تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الأول** الذي يبرز دور التأمين في الاقتصاد وعلاقته بالمؤشرات الاقتصادية الكلية, والمساهمة الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها مؤسسات التأمين, حيث تعمل من خلال وظائفها على إدارة المخاطر بكفاءة أكبر, تعزيز الاستقرار المالي, تسهيل التجارة والمبادلات, تعبئة المدخرات المحلية, تعزيز تخصيص رأس المال المحلي بشكل أكثر كفاءة و المساعدة في الحد من الخسائر والتخفيف منها.

الفرضية الثانية: أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر إلى رفع وتحسين نتائج مؤسسات التأمين, ورفعت من مساهمته في الاقتصاد الوطني, من خلال أربع مداخل أساسية ,متمثلة في: حجم إنتاج القطاع وتعويضاته, حجم استثمارات شركات التأمين, ومعدل تشغيل اليد العاملة بها. تم نفي صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الثاني, والتي أظهرت ضعف ومحدودية مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري طيلة فترة الدراسة, فرغم تطور إنتاج المؤسسات وتعويضاتها, و ارتفاع حجم استثماراتها خلال هذه السنوات, إلا أن مساهمتها الفعلية في الاقتصاد لم تتحسن وبقيت في نفس المستوى, وقد ثبت ذلك من خالل معدل اختراق التأمين ومعدل الكثافة, بالإضافة لمعدل مساهمة استثمارات شركات التأمين في الاستثمار الوطني و مساهمته في التشغيل.

الفرضية الثالثة: ضعف الثقافة التأمينية, غياب سوق مالية نشطة وانعدام الابتكار في المنتجات التأمينية وطرق تسويقها, تم إثبات صحة هذه الفرضية في الفصل الثاني, أين تم التطرق إلى أهم عوائق ومشاكل مؤسسات التأمين في الجزائر, حيث أكد العديد من الفاعلين في سوق التأمين الجزائري على ضعف القطاع سببه تقاليد وعادات الأفراد الذين غالبا لا يفكرون في التأمين على أمالكهم أو حياتهم ما لم يكن هناك إلزام بذلك, محدودية نشاط البورصة الجزائرية أسهم في ضعف النشاط المالي لمؤسسات التأمين, بالإضافة إلى عدم جاذبية المنتجات المطروحة من قبل هذه المؤسسات إجراءات الاكتتاب وجودة الخدمات المقدمة أيضا.

ثالثا. نتائج الدراسة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة نتائج نظرية وتطبيقية, تتمثل في ما يلي :

شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق, ومن خلال تحليلنا لتطور رقم الأعمال مؤسسات التأمين فني الجزائر لاحظنا أن هناك تحسن

مستمر, ترجمه حجم الأقساط المحصلة التي بلغت قيمنة 133مليار دج سنة 2017 ,مقابل 86 مليار دج فقط سنة 2011؛

-يشهد نشاط التأمين في الجزائر سيطرة مؤسسات التأمين التالية Saa بنسبة 20 % و Caat بنسبة 17 %و **Caar** بنسبة 11 %.

-من خلال دراسة المداخل الأربعة لقياس مساهمة مؤسسات التأمين في الاقتصاد الجزائري ,لاحظنا ضعف أرقام القطاع على مستوى جميع هذه المداخل, بداية بحجم أقساط القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي)معدل الاختراق(, الذي عرف تذبذبا خلال فترة الدراسة ,إذ انتقل من71.0 % سنة 2011 إلى 72.0 % سنة 2017 ,وهي معدلات ضعيفة جدا مقارنة بالمعدل الدولي 07%؛ رابعا. توصيات الدراسة بناءا على النتائج المتوصل إليهنا, يمكننا تقديم جملة توصيات نراهنا ضرورية وذات صلة بموضوعنا, أهمها - :من أجل تفعيل مساهمة مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد, يجب العمل على ثالثة محاور أساسية, وهي:

استعادة الثقة التي تكنون عبر بوابة جودة الخدمة المقدمة, والتني ترتبط أساسنا بسرعة ⎡تسوية ودفع التعويضات, وبأمور أساسية أخرى مثل: استقبال العملاء والاستماع إليهم ,تقديم المشورة لهم بخصوص مشاريعهم واستثماراتهم وكيفية إدارة المخاطر التي قد تواجههم؛ التركيننز علنى توسنيع عنرض التأمين مننع منتجات بسيطة ومتنوعة وأكثننر تكيفننا مننع ⎡احتياجنات العمنالء, والتحندي الكبينر لالبتكنار هننا منرتبط بشركات التأمين علنى الحيناة التني تلعنب دورا مهمنا فني تطنوير وتعزينز هنذا الفنرع منن السنو ق ذو االمكانينات واافناق الكبيرة؛ تكثيننف إجنراءات االتصننال والتواصنل بجمينع الوسننائل المتاحننة, مننن أجنل تننوفير كافننة ⎡المعلومات لحاملي الوثائق, وتوسيع نطاق تسويق منتجات التأمين - .احتياجات تأهيل وتكوين الموظفين مهمة جدا في ظل ندرة كمية ونوعية في الموارد البشرية المطلوبة للتسيير االداري, مما يستلزم بذل المزيد من الجهود لتحسين أداء الشركات من خالل إدخال إدارة الجودة وتطوير الرقابة الداخلية, التي تعتبر أساسية لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن؛ -تطوير السوق المالية)بورصة الجزائر(من أجل تعزيننز فننرص االسننتثمار المنناني لشننركات التأمين, وفتح أبواب تمويل جديدة أمام المؤسسات الاقتصادية والهيئات الحكومية؛ -وضنع خطننة وطنيننة لنشننر الثقافننة التأمينيننة وبننذل الجهننود لرفننع النننوعي التننأميني لنندى جمينع الأطراف ذات الصلة بالقطاع, منن خلال تبسيط مفهوم التأمين منن الناحينة النظرينة واستخدام وسنائل الدعاينة واإلعنالم واالتصنال لتننوير ألفنراد والمؤسسات بأهمية التنأمين ومزاياه, وتزويندهم بكافننة المعلومننات التني يحتاجونها وتساعدهم علنى تقبلننه واالقتننناع بننه, وذلننك بمشننناركة جمينع ألطنراف المعنينة منن وزارة, هيئننات إشننراف علنى القطننناع, شنركات و نن نات المجتمن نع المن ندني ـمكو المعنينة, خصوصنا مننا تعلننق بالجاننب الشنرعي, وذلننك برصنند لجننة دينيننة علمينة علنى

المسننتوى صندار الفتناوى الشنرعية فيهنا, إل ازلنة النوطني, تعنى بالبحنث والتندقيق فني المسنائل االقتصنادية وا اللننبس والحننرج علنى جمينننع االفننراد والمؤسسننات, وتمننننحهم الراحننة والثقننة فنني مؤسسننات القطننناع وخدماته؛

آيات قرآنية

1- سورة قريش، الآية رقم 04.

2- سورة البقرة، الآية رقم 125.

- **الكتب باللغة العربية:**

1- إبراهيم أبو النجار، **"التأمين في القانون الجزائري"**،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **"التأمين و رياضياته"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.

3- أحمد سالم ملحم، **"التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية"**، دار المكتبة الوطنية، الأردن، 2000.

4- خالد مصطفى فهمي، **"عقد التأمين الإجباري"** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

5- شهاب أحمد جاسم العنكبي، **"المبادئ العامة للتأمين"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

6- صلاح محمد سليمة، **"تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

7- ثناء محمد طعيمة، **"محاسبة شركات التأمين"**، ابتراك للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 2002.

8- عبد الرزاق بن خروف، **"التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"**، الجزائر، 1998.

9- عبد الغفار حنفي، **"أسواق المال"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

10- علي مشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو، **" إدارة الشحن و التأمين"**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

11- محمد حسن قاسم، **"محاضرات في عقد التأمين"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

12- محمد صلاح عطية، **"محاسبة شركات التأمين"**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003.

13- محمد حسين منصور، **"مبادئ عقد التأمين"**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2001.

14- محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، **"مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي"**، مكتبة مختار و مطبعة الإشعاع، جامعة الإسكندرية، 2003.

15- مصطفى محمد جمال، **"أصول التأمين (عقد الضمان)"**، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 1999.

16- منصور محمد حسين، **"مبادئ عقد التأمين"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

17- مؤيد عبد الرحمن دوري، فلاح حسن حسين، **"إدارة البنوك"**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2000.

18- نعمات محمد مختار، **"التأمين التجاري و التأمين الإسلامي"**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

19- نزار سعد الدين العيسى،إبراهيم سليم انقطف،**"الاقتصادالكلي "**،دار حامد،عمان،2006 .

20- جديدي معراج، **"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

21- إبراهيم أبو النجار، **" التأمين في القانون الجزائري"**، ط2، الجزائر، 1985.

22- أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، **"محاسبة المنشآت المالية"**، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

23- أسامة عزمي سلام، **"إدارة الخطر و التأمين"**، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

24- حسن بن هاني، **"اقتصاديات النقود و البنوك (الأسس و المبادئ)"**، دار الكنوز، الأردن، 2003.

25- حسنين معوض، **"تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين"**،الكويت، 1996.

26- خيرت ضيف، **"محاسبة شركات التأمين"**، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.

27- رسمية قرياقص، **"أسواق المال"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

28- زياد رمضان، **"مبادئ التأمين"**، عمان، الأردن، 1984.

29- سلامة عبد الله، **"الخطر و التأمين، الأصول العلمية و العملية"**، ط2، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980.

30- شوكت محمد عليان، **"التأمين في الشريعة و القانون"**، دار الأشواق للنشر و التوزيع، بيروت، 1996.

31- صلاح عز الدين، **"التأمين: مبادئه و أنواعه"**، دار أسامة للنشر، عمان، 2007.

32- صالح صالحي،**"المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي "دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل الأركان والسياسات والمؤسسات"**،دارالفجرللنشروالتوزيع،القاهرة، 2006 .

33- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **" إدارة المنشآت المتخصصة-بنوك- منشآت التأمين"**، بورصات المكتبة العصرية، مصر، 2009.

34- عمر حمزة زواوي، **"قياس اتجاهات المستهلكين نحو خدمات التأمين على الممتلكات العقارية ضد الأخطار".**

35- محمد أحمد شحاتة حسين، **" مشروعية التأمين و أنواعه"**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

36- محمد جودت ناصر، "**إدارة اعتمال التأمين بين النظرية و التطبيق**"، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1996.

37- محمد رفيق المصري، "**التأمين و إدارة الخطر**"، دار زهران للنشر و التوزيع، 2009.

38- منير إبراهيم هنيدي، "**إدارة الأسواق و المنشآت المالية**"، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

39- ناظم محمد الشمري، "**النقود و المصاريف**"، مديرية دار الكتب، 1995.

40- يزيد منير بصيني، "**إدارة التأمين و الخطر**"، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

41- عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، " **عقد التأمين حقيقة مشروعة**"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

المذكرات :

1- غربالي سمير، "**استثمار أموال شركات التأمين**"، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003.

2- مطالي ليلى، "**تحليل السياسات التسويقية للتأمينات**"، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

3- درقاوي عبد الكريم ، "**شركات التأمين ودورها في التنمية الإقتصادية**" ، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة مستغانم، 2020

4- أيوب بالقط ، " **دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر و اقع وتحديات** " ، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الوادي

- **الجرائد**

1- المادة 208 من الأمر 95-07 الصادر في 1995/01/25.

2- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09، "**المتعلق بالتأمينات**"، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995، العدد الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1955م المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 13، 1995.

3- مقالة منشورة عبر جريدة الشروق online، الثلاثاء 10 فيفري 2009.

4- الأمانة العامة للحكومة، "**القانون المدني**"، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث: عقد التأمين، القسم الأول: أحكام عامة، 2007.

- **الكتب باللغة الفرنسية**

1- Maurice Salvatore.le guide Assurance du Chef D'entreprise.ed Centre de librairie et aris. 1983. P10-14.D'éditions technique Clet.

- **المو اقع الالكترونية**

1- بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة في الموقع الالكتروني: **http//www.caar.com.dz**.

2- موضوع موقع العربي بالعالم: **"مفهوم التنمية الاقتصادية"اطلع عليه بتاريخ: 2017/03/12، http//www.mawdou3.com .**

- **الملتقيات**

زروقي إبراهيم، و آخرون، **"دورقطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني"**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علو التسيير، حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.